الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران

كلية الحقوق

الرأي العام و الدعوى العمومية

***مذكرة ماجستير في القانون العام**
تخصص حقوق الإنسان*

تقديم الطالب :
تحت إشراف :
صدوقي عبد القادر
الدكتور المدهون محمد

<u>لجنة المناقشة</u>:

الدكتور محمد بوسلطان أستاذ التعليم العالي..... رئيسا.....جامعة وهران
الدكتور المدهون محمد أستاذ التعليم العالي..... مقررا.....جامعة وهران
الدكتور مروان محمد أستاذ التعليم العالي..... مناقشا.....جامعة وهران

السنة الجامعية: 2007/2008_

إهـــداء

إلى أبي وأمي
تقديرا لمكانتهما ...وإعترافا بفضلهما
إلى زوجتي
رفيقة العمر والكفاح ...تقديرا للتضحية وإجلالا للوفاء...
إلى أبنائي
أسامة ، عبد القادر ، رضا ، يوسف وهور عمري ...وفؤادي الذي ينبض بالحياة

أهدي إليهم جميعا هذا العمل

شكر وعرفـان

أتقـــدم بأســـمى عبـــارات الشـــكر والتقدير إلى الدكتور المدهون محمـد لقبوله الإشراف علـى هـذه المـذكرة، كل هذا يجعلني مدينا له بحق و واجـب الطالب نحو أستاذه.

كمـــا لا يفـــوتني أن أســجل امتنـــاني وتقـــديري إلـــى كـــل الأســـاتذة بكليـــة الحقـــوق الـــذين أضـــاءوا لـــي طريـــق البحـــث وزودنـــي بمفاتيـــح العلـــم والمعرفة .

كمـــا أنـــوه بصـــديقي دراســـتي فـــي الماجستير الطالبين سعيد محمد

و فغلـو الحـبيب اللـذين قـدما لـي التشـجيع والمسـاعدة المعنويـة، كمـا لن أنسى زميلي في السراء والضـراء السيد بومعيزة محمد خليفة من مدينة وهران .

المقدمة

يلعب الرأي العام دورا كبيرا في إثارة قضايا كثيرة تمس المصالح الخاصة والعامة في المجتمع منها ما يتعلق بتوجيه الدعوى العمومية بمراحلها المختلفة.

وقد تفاعلت بعض القضايا الجزائية مع فكرة الرأي العام بنوع من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي.

وبما أن الرأي العام يتكون من المجتمع المدني ، قد يكون سببا في إعطاء أحكاما مسبقة ، الأمر الذي يؤدي بالدعوى العمومية والحكم القضائي الخروج عن مساره القانوني وبالتالي يخضع الاقتناع الشخصي للقضاء وعنصر الملائمة لدى النيابة إلى نوع من العواطف بعيدا عن الوقائع القانونية والضمير من أجل اتهام الشخص والحكم عليه ،كل هذا يتنافى والمبادئ التي جاءت بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الحديثة لأن انشغال الرأي العام وحساسيته تجاه العدالة الجنائية هما السبب في إثارة مشكلة عبء الإثبات الجنائي [1] .

[1] محمد مروان،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر:1999 م،ص 19.

أهمية الدراسة :

تنتج أهمية الموضوع من تلك المخاطر التي يثيرها الرأي العام في السلطة القضائية ، التي تعود على المجتمع بالسلب أو الإيجاب ، كما تظهر هذه الأهمية خاصة في المرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية ، وتزداد تلك الأهمية خلال مرحلة البحث والتحري أين يظهر الجور على حقوق وحريات الأشخاص المشتبه فيهم نتيجة نقص الثقافة القانونية لدى سلطات الشرطة في مجال الضبط القضائي[1]، ولهذا الغرض كان الدافع في اختيار هذه الدراسة هو قلة الأبحاث حول هذا الموضوع من جهة ، وكذا رغبة في إثراء مادة حقوق الإنسان ولو بقسط قليل لتسليط الضوء حول أثر الرأي العام في توجيه الدعوى العمومية من جهة أخرى، لأن قلة من الباحثين من تطرقوا إلى هذا الموضوع لم يبرزوا الحساسية التي يتميز بها الرأي العام في مواجهة السياسة الجنائية ومدى تطورها قياسا بالوعي داخل كل مجتمع .

[1] عصام زكرياء عبد العزيز ، حقوق الإنسان في الضبط القضائي القضائ ، دار النهضة العربية ، القاهرة : 2001م ، ص 02.

صعوبات الموضوع :

تكمن صعوبة الدراسة في قلة المراجع التي تناولت الموضوع وخاصة في المجتمع الجزائري، لأن المؤلفات التي تناولته كانت عامة وعليه فإن المؤلفات المتخصصة في هذا المجال تفتقر إليها رفوف المكتبات بالجزائر فضلا على أن هذا الموضوع يثير نوعا من الحساسية في ظل الموازنة بين حقوق وحريات الأشخاص من زاوية وحق الدولة في الحفاظ على النظام العام من زاوية أخرى ، وفي حدود علمنا ليس هناك دراسة جادة حول أثر الرأي العام في توجيه الدعوى العمومية في الجزائر الشيء الذي صعب من تيسير وجود دراسات أكاديمية تطرقت إلى هذا الموضوع .

أدوات الدراسة :

اعتمدت الدراسة على بعض المؤلفات العامة والمتخصصة ، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، بالإضافة إلى الدستور الجزائري لسنة 1996 م ، وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، زيادة على أهم المقالات التي عالجت الموضوع ، كما اعتمدت على نوع من المقارنة بين الوضع في الجزائر والوضع في بعض الدول .

منهج الدراسة :

سوف تكون دراسة الموضوع دراسة تحليلية تعتمد على استنباط الكليات من عناصر الموضوع والنزول بها للتطبيق على الموضوعات الجزئية للحصول على النتائج المتوخاة من الدراسة من أجل الوقوف على الموازنة بين حق الرأي العام في إثارة القضايا الحساسة وحق المشتبه فيه في حقوقه وحرياته الأساسية التي تكفلها الدساتير و القوانين المختلفة .

تقسيم الموضوع :

إن التطرق إلى مثل هذا الموضوع تتجاذبه دراسة مختلفة الجوانب ، فهي تتصل بقانون الإجراءات الجزائية من حيث التدابير التي تتخذها مصالح البحث والتحري، واختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، ودور قضاة التحقيق في إحالة الملفات القضائية أمام المحاكم المختصة للبث فيها ، كما لها ارتباط بقانون العقوبات من حيث تسليط العقوبة على الأشخاص ، ولها علاقة بالقانون الدستوري من حيث الأحكام العامة التي تضمن الحماية القانونية لهؤلاء الأشخاص بناءا على مبدأ قرينة البراءة [1].ولها أبعاد في مبادئ حقوق الإنسان التي لا يمكن حصر هذه الدراسة في نطاقها وسوف تركز هذه الأخيرة على ضوء المبادئ التي نادي بها

---

[1] تنص المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996م على ما يلي : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " .

العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية [1].

مادامت الدعوى العمومية تعتبر إجراءا قضائيا تقوم به النيابة العامة للمطالبة بحق المجتمع في تسليط العقاب على المشتبه فيه ، لها الحق في تحريك هذه الدعوى ومباشرتها [2]، فإنها تلزم قانونا أن تتجرد من تأثير الرأي العام في مهامها [3].

هذا لا يعني ألا نستبعد الدور الذي يلعبه الرأي العام في تنوير النيابة العامة حول المسائل ذات المصالح العامة في الوطن وعليه يمكن طرح الإشكال التالي : ما مدى تأثير الرأي العام في توجيه الدعوى العمومية ، وللإجابة على هذا التساؤل قسمت الدراسة إلى أربعة فصول ، إذ يتناول الفصل الأول الرأي العام والدعوى العمومية ، بينما يعالج الفصل الثاني التدابير الداخلية التنظيمية واستقلالية القضاء، ويتطرق الفصل الثالث إلى دور الرأي العام في توجيه الدعوى العمومية ،وأما الفصل الرابع فيدس الحماية الجنائية للأشخاص كوسيلة في مواجهة تأثير الرأي العام .

---

[1] اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

[2] المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[3] تنص المادة 147 من الدستور لسنة 1996 م : " لا يخضع القاضي إلا للقانون "

تمهيد :

حقق الرأي العام مع بداية القرن العشرين انتصارا هائلا وأصبحت له السيادة في حكم الشعوب نتيجة للتقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي الهائل، وأحدث بفضل الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي وثورة الاتصالات المعاصرة صدى في نفوس المواطنين[1] فشمل جميع المجالات كالسياسة والعدالة وغيرها ، بل استطاع أن يكون سببا في إدانة الأشخاص أو تبرئتهم ، وتاريخ البشرية حافل بهذه الحالات كتدخل المنظمات الحكومية وغير الحكومية في بعض الدول بناءا على التقارير التي ترصدها لتوجيه المحاكم القضائية الوطنية والدولية حول ما يجري من انتهاكات لحقوق الإنسان [2].

إن ظاهرة الرأي العام ليست جديدة في الوقت الحالي وإنما عرفتها الشعوب منذ

---

[1] كريم يوسف أحمد كشاكس ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ،منشأة المعارف الإسكندرية : 1987 م ، ص 495.

[2] تقوم اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان وهي منظمة حكومية برصد أوضاع حقوق الإنسان بالجزائر والتي كانت تسمى بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان ، وتقوم منظمة العفو الدولية وهي منظمة دولية غير حكومية مقرها في لندن برصد أوضاع حقوق الإنسان في العالم .

القدم وتفاعلت معها عبر العصور المختلفة وكثيرا ما أدت هذه الظاهرة إلى نتائج سلبية[1] وإيجابية خاصة عندما كان الفرد يقتض حقه بنفسه في غياب وجود الدولة، ولكن مع ظهور فكرة الدولة انقلبت المعادلة إذ ظهرت سلطات نظامية مختصة تكفل الحماية القانونية والقضائية لحقوق الأفراد وتجسدت في وجود جهات للاتهام وأخرى للحكم تنظر في القضايا التي تمس الفرد والمجتمع والتي تمخضت عن مبدأ سيادة الدولة التي نادي بها أنصار نظرية القانون الطبيعي ردا على ما قامت به الكنيسة التي اعتمدت على توجيه سلوك الفرد بناءا على السلطة الدينية حيث إنها وضعت حدود سلطات الحاكم بمقتضى قانون أعلى مستمد من طبيعة الإنسان والمجتمع كما خلقه الله [2]، ومع ظهور مبدأ سيادة الدولة برز إلى الوجود مبدأ الشرعية ومبدأ الفصل بين السلطات وغيرها [3] من المبادئ التي تجسدت في الدساتير الحديثة ، وعليه قامت الدولة بإنشاء سلطة للاتهام تنوب عن المجتمع في التماس تطبيق العقوبة على الجاني تسمى بالنيابة العامة التي لها الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحاكم. وعلى ذكر ظاهرة الرأي العام وفكرة الدعوى العمومية تحاول

---

[1] لعب الرأي العام في الحضارة اليونانية القديمة دورا كبيرا، ولم يستخدم المفكرون السياسيون – أمثال أفلاطون وأرسطو – مصطلح الرأي العام بنفس المعاني التي تستخدم الآن . إلا أنهم كثيرا ما كانوا يتحدثون عن الرأي الجماهيري وأهميته وقد عرفت روما القديمة الصحافة اليومية متمثلة في صحيفة acta duirna ونشطت عملية اتصال ورأي عام كظاهرة تصاحب المجتمع الإنساني المنظم . وكما عرف الرومان صوت الجمهور vox populi وهو مفهوم قريب جدا من اصطلاح الرأي العام بمعناه الحديث ، وكذلك أدرك العالم الإسلامي أهمية الرأي العام ، ولقد مارس المسلمون بعد وفاة الرسول مناقشة الشؤون العامة واتخاذ القرارات فيها بطريقة علنية وحرة كما يجري في برلمتوكفيل و alexis de tocquevill وهو فرنسي ، وكدا جيمس برايس james bryce وهو انجليزي اهتمام كبيرا للموضوع في دراستهما الشهيرة الآن . أنظر كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 495.

[2] لمزيد من التفاصيل حول أفكار نظرية القانون الطبيعي ، أنظر ، ابراهيم أبو النجا ، محاضرات في فلسفة القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر : 1999 ، ص 50 وما بعدها .

[3] لمزيد من التفاصيل حول هذه المبادئ ، أنظر ، كرم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 299 وما بعدها .

الدراسة في هذا الفصل التطـرق إليهمـا مـن خلال المباحث التاليـة .

المبحث الأول : الرأي العام

إن ابرز ما يميز دولة عن أخرى من حيث الرقي الدستوري هو مدى نضـج الـرأي العـام فيهـا وفعـاليته ، فـالمواطن الـذي يـؤمن بحقـوقه وحريـاته فـي الـدول الديمقراطيـة الحرة لا يبقى مكتوف اليـدين أمـام مـا تنزلـه السلطة الحاكمة من ظلم وتعسف فـي حقـه وسرعان ما يهرع إليـه الـرأي العـام مـن أجـل مساندته والتنديد بالسلطة المعتديـة ويصـمم على المطالبة بمعاقبة المسـئولين علـى هـذا الاعتـداء . وهنا يظهر جليـا الاقـتران الحتمـي بين الرأي العـام والـدعوى العموميـة . وعليـه سـتحاول توضـيح فكـرة الـرأي العـام عـبر المطالب الآتية .

المطلب الأول : تعريف الرأي العام

لم يتفق الباحثون على تعريف واحد للرأي العام ، وبناءا على ذلك نحـاول أن نـذكر بعـض تعـاريف الـرأي العـام الموجـودة فـي الفقـه الغربي والفقه العربي .

<u>أولا : في الفقه الغربي</u>

يرى الأستاذ بنتام Bentham بأن الرأي العام هو رأي الجماهير، لأنـه كـان يـرى فيـه تعـبيرا عـن إرادة الشـعب ، وأنـه قـادر علـى

مراقبة الحكومة وأنه أداة لا غنى عنها ويبدو أن هذا التعريف ينقصه الوضوح والتحديد ولا يعطي تعريفا شاملا للرأي العام ، لأن رقابة الرأي العام على الحكومة يتوقف على عدة عوامل كنوع القضية المطروحة ودرجة تأثير الزعامة ومدى كفاءة الجمهور كل هذه العوامل تؤدي إلى صعوبة التعرف على حقيقة الرأي العام [1].

ويعرف الأستاذ كاي v.o.Key الرأي العام بأنه الآراء التي يعتنقها الأفراد والتي تراها حكوماتهم أنه من الفطنة أخذها في الحسبان . كثير وقليل من الناس قد يشتركون في هذا الرأي ، وقد تشعر الحكومات بأنها مضطرة لأن تتصرف ولا تتصرف وقد تحاول تفسيره أو تحويله أو تهدئته [2] .

ويعلق بعض الفقهاء مثل دال جيلات اتشنار Dall Gillette Hitchner على تعريف الأستاذ كاي بأنه من الضروري بأن يكون الجمهور في هذا المعنى كل الناس أو حتى الأغلبية . و الحكومات يجوز أن تهتم أو تتجاهل أو حتى تعمل على تغيير هذا الرأي [3].

وقراءة في التعاريف التي جاءت في الفقه الغربي تظهر أنها متباينة ولا تعطي تعريفا موحدا للرأي العام [4].

---

[1] كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 501.

[2] كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 502.

[3] كريم يوسف احمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 503.

[4] يرى جيمس برايس James Brais بأن الرأي العام هو مجموعة الآراء التي يدين بها الناس إزاء القضايا و الموضوعات التي تهم الجماعة وتؤثر فيها ، بينما يذهب فلوريد البور Flaurid Albort إلى القول بأن الرأي العام هو تعبير صادر عن مجموعة كبيرة من الناس عما يرونه مسألة ما أما من تلقاء أنفسهم أو بناء على دعوة توجه إليهم ، بينما يرى الفقيه الدولي بلونتاشالل Blantacheli بأن الرأي العام هو رأي الطبقة المتوسطة في الشعوب وهو الرأي الغالب وهو في العادة الرأي العام المتفوق على الغالبية من طبقات الشعب ، في حين يذهب وليام البردج Wiliam Alberdj إلى القول بأن الرأي العام هو تفاعل أفكار الأفراد نحو موضوع معين ومجوعة الاتجاهات التي تسيطر على الجماعة إزاء مشكلة ما وتعبر عنرايا لأغلبية ....أنظر سمير محمد حسين ، الرأي العام ،) الأساس النظرية والجوانب المنهجية (الطبعة الأولى ، عالم الكتاب ، القاهرة : 1997م ، ص 16 وما بعدها .

ثانيا : في الفقه العربي

لم يتفق الفقه العربي على إيجاد تعريف موحد للرأي العام شأنه في ذلك شأن الفقه الغربي . حيث عرف "الأستاذ أحمد بدر" الرأي العام بأنه التعبير عن أراء الناخبين أو من في حكمهم بالنسبة للمسائل العامة المختلف عليها ، على أن تكون درجة اقتناع الناخبين بهذه الآراء كافية للتأثير على السياسة العامة والأمور ذات الصالح العام ، بحيث يكون هذا التعبير ممثلا لرأي الأغلبية ولرضا الأقلية .[1]

ويرد الأستاذ "كريم يوسف أحمد كشاكش "على أحمد بدر بأن هذا التعريف مع وضوحه وبساطته إلا أن عبارة) هو التعبير عن أراء الناخبين أو من في حكمهم (لاتعكس الرأي العام على وجه الدقة ولا تعطينا دلالات عن اتجاهات الناخبين بالنسبة للقضايا والمسائل السياسة العامة ، لأنه من الصعب التأكد من مدى اقتناع الناخبين بهذه الآراء [2]، بينما عرفه الأستاذ "مختار التهامي "بأنه الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة معينة بالنسبة لقضية أو أكثر يحتدم فيها الجدل والنقاش وتمس هذه الأغلبية أو قيمها الإنسانية الأساسية مسا مباشرا [3].

---

[1] كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 499.

[2] كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 499 .

2 مختار التهامي ، الرأي العام والحرب النفسية ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة : 1972 ،ص 205.

[3]

ويعلق الأستاذ "يوسف أحمد كشاكش "على تعريف الأستاذ مختار التهامي بأنه يتسم بالوضوح غير أنه لا يتفق مع فكرته في تحديد أغلبية الشعب على الجماعات الواعية فقط لأن مشاركة الجماهير إنما تتم بمشاعرها وأحاسيسها أكثر من اشتراكها بتفكيرها وعقلها وسيكون هذه المشاعر هي أساس اتجاهات الجماهير بالنسبة للقضايا المختلفة.....[1].

إن القراءة المتأنية في تعريف الرأي العام في الفقه العربي تشير إلى وجود اتجاهات مختلفة تحول دون إيجاد تعريف جامع مانع[2] .

إن المتفحص في معظم التعريفات التي جاءت في الفقه الغربي والعربي يستنتج أن الفكر لم يصل حتى الآن لتعريف محدد للرأي العام وقد يكون ناتجا عن الاختلاف في وجهات نظر الباحثين واهتماماتهم وتخصصاتهم وهو الذي يؤدي إلى التباين في التعاريف وبناء على ذلك يمكن أن نتفق مع رأي الأستاذ كريم يوسف أحمد كشاكش في تعريفه للرأي العام بقوله .

" إن الرأي العام هو ما يعبر عن وجهات نظر الشعب في الاشتراك مع السلطات في اتخاذ القرارات في تشكيل السياسة العامة وإن تكون هذه السياسة نتاج تشاور حر ومن خلال

---

[1] كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 499

[2] يرى الأستاذ سعيد سراج ، أن وفرة التعريفات تؤكد على أن هذه الظاهرة هي في حد ذاتها مظهرا مباشرا لوجود المجتمع وقد ظلت فكرة الرأي العام لوقت طويل يحيط بها الغموض بل كثير من الناس يشعرون بغموض هذا المفهوم ، ويذهب الأستاذ محمد عبد القادر حاتم إلى تعريف الرأي العام بأنه مجموعة أراء ومواقف يتخذها الأفراد إزاء مسألة معينة أو قضية متنازع عليها قابلة للجدل ...، أنظر ، سعيد سراج ، الرأي العام ، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة : 1986 ، ص 8.

مناقشـــات جماهيريـــة وحـــوار بيـــن الأفـــراد والزعماء . والأغلبيـة مـن الشـعب هـي الـتي تحكم مع حق الأقلية في المعارضة ".

وبالرغم من التعريفات المختلفة حول الرأي العام فإن هذا الأخير يتضـح أن لـه بـالغ الأهمية في الدول الديمقراطية لأنـه وسـيلة لتحقيـق الأهـداف العامـة والمصـالح الخاصـة بالمجتمع ككل بدلا من الاقتصار علـى مصـالح جماعة معينة أو الأقلية فـي المجتمـع ، ففـي مجتمع ديمقراطي يستطيع كـل فـرد أن يعـبر عن رأيه سواء من خلال انتمائه إلـى جمعيـات سياسية أو من خلال وسائل الإعلام ، أو حـتى من خلال البرلمان ....

وإذا كانت الدراسة قد حاولت أن تلم ببعـض التعريفات حول الـرأي العـام ، فـإن التسـاؤل الذي يطرح فـي ذهـن القـارئ هـو مـا طبيعـة الرأي العام وماهي مظاهره ؟

المطلـب الثـاني : طبيعـة الـرأي العـام ومظاهره

يعتبر الرأي العام في الوقت المعاصر أداة بموجبها يتم تحريـك التصـرفات السياسـية أو كبحهـــا، فلا يمكـــن إعلان أي حـــرب مثلا أو الاستمرار فيهـا ، ولا يمكـن إبـرام صـلح فـي المجتمعات دون التأييـد الضـروري مـن جـانب الرأي العام[1] .

[1] كان الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية محركا سياسة الحكومة للقيام بالحرب على حركة الطالبان في أفغانستان عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي عاشتها أمريكا جراء قيام مجموعة من الانتحاريين بالطائرات بضرب مدينة نيويورك ، كما كان للرأي العام

ولكن هذا الرأي لا ينتج صدفة وإنما ينحدر من طبيعة الفرد والجماعة جراء عراقل نفسية وعقلية وغيرها .وهذه الطبيعة الموجودة في البشر تؤدي حتما إلى وجود مظاهر للرأي العام ، ومن تم نحاول التطرق إلى ذلك في هذين العنصرين.

أولا : طبيعة الرأي العام

تعني عبارة الرأي العام عدة أشياء متميزة بخصائصها فأولا يهتم الرأي العام بالمسائل ذات الطبيعة السياسية .
وهذا الاهتمام ينطوي على المفاضلة بين سياسة وأخرى ، ولقد شبه الأستاذ كاي Key الرأي العام بنظام السدود الذي يحدد مسار العمل الشعبي أو يحدد المدى الذي يمكن للحكومة أن تتصرف فيه . ولا يتصور كاي Key الرأي العام على أنه نوع من أنواع الاستفتاء الغامضة حول كل مسألة ترشد الحكومة نحو الكيفية التي تتصرف بها [1].
ولما كان الرأي العام لايخص فردا واحدا أو صوتا انتخابيا واحدا ، فإن خواص الرأي أن يكون له ثقل يفوق عدد الأشخاص الذين يعتنقون هذا الرأي [2].

ونظرا لوجود اختلاف في طبائع أفراد المجتمع فإن ذلك ينعكس حتما على تحديد طبيعة الرأي العام التي يمكن القول بأنها

دورا هاما في الجزائر في تجسيد ميثاق السلم والمصالحة الذي صادق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 29 سبتمبر 2005م.
[1] كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 505.
[2] كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 505.

طبيعة تتصف بعدم الإستقرار وتتغير حسب تغير المكان والزمان وفئات المجتمع .

ويظهر ذلك جليا في اختلاف العادات والميول والاتجاهات ،كل ذلك يؤدي في النهاية إلى اختلاف مفهوم الرأي العام في طبيعته عن المفاهيم الأخرى [1].

ثانيا : مظاهر الرأي العام

إن مظاهر الرأي العام هي تلك السلوكات التي يعبر عنها حول توجيهاته ومواقفه نحو القضايا المطروحة والتي لها علاقة مباشرة به ، والمقصود بالسلوكات هي تلك الأفعال سواء كانت بالموافقة أو المعارضة أو المحايدة [2].

يختلف أسلوب التعبير عن الرأي العام حسب درجة ثقافة المجتمع وقياسا على التطور الموجود فيه ، وكذا الوعي السائد فيه،كما يضاف إلى ذلك التقاليد والعادات السائدة فيه، والتي تنعكس على باقي الأفراد الذين يعيشون فيه ، فالرأي العام مرآة عاكسة لما يجري في المجتمع كالمجتمعات التي تكثر فيها القبيلة والعروشية، وبالتالي

---

[1] إن للرأي العام صلة بالموروث الثقافي ، وهذا ما يطلق عليه بالتقاليد والعادات الأكثر ثباتا وديمومة ، فالعادات والتقاليد تتطلب الإجماع على القضايا المتفق عليها بصورة دائمة وغير خاضعة للمناقشة والجدل ، وتتميز بالقدرة الذاتية التي تتيح لها الاستمرار خلافا للرأي العام الذي هو حصيلة مجموعة أفكار وأراء تطلق من مختلف الاتجاهات لتكون هذه الظاهرة ...كما أن الاتجاه يختلف هو الآخر عن الرأي العام ، إذا أن الاتجاه هو التأهب والاستعداد الجسدي لأراء عمل معين من قبل الفرد من الناحية النفسية والاستجابة لجميع الموضوعات .و أن العلاقة بين الرأي العام والاتجاه تحدد في أن الرأي يقوم جزئيا في الاتجاه الوظيفية بالسلوك ، فالرأي يوجد عندها يعجز الاتجاه عن تمكين الفرد والجماعة في مواجهة المواقف وبروز مشكلات جديدة وبصورة أدق أن الرأي العام ليس بأوسع من الاتجاه ، فقياس الاتجاه يكون مجموعة من الأسئلة وتكون الإجابة بشدة عكس الرأي العام فإن قياسه غير مستقر . وأما السلوك فهو كل استجابة أو رد فعل عن موقف معين يمكن أن يكون موافقا للرأي أو مخالف له ، ويكون مفروضا كالتقاليد أو غير ذلك ...أنظر مختار التهامي ، المرجع السابق ، ص 24.

[2] محمد منير حجاب ، أساسيات الرأي العام ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 1998 ، ص 45.

فإن الرأي العام يكون حسب ما تقرره هذه القبيلة أو ذاك العرش .

ومعلوم أن الوقت الحالي ظهرت فيه وسائل إعلام سمعية وبصرية كالإذاعة والتلفزيون ، وشبكات للمعلومات كالانترنيت وسعت الوعي لدى الأفراد فذابت تلك الأفكار الضيقة لدى القبيلة وظهر رأي عام جديد بلور ذهنيات متفتحة على العالم الخارجي حيث أضحى يمد المجتمع بيانات ومعلومات كبيرة تسمح له بالحكم على القضايا المختلفة من خلال إبداء الآراء إما إيجابا أو سلبا .

ومن هذا المنطلق فمظاهر الرأي العام تشمل مظهرين، يتمثل الأول في المظاهر الإيجابية كالثورة ضد الطغيان والاستبداد ، والقيام بالمظاهرات أو حتى إجراء ندوات متخصصة من خلال استعمال وسائل الاتصال لتنوير المجتمع ، أو المطالبة بإجراء استفتاء شعبي ، أو القيام بالتأييد والمساندة لقضايا هامة تخص الجماعة ، وأما الثاني فهو يتمثل المظهر السلبي من خلال قيام الرأي العام على حث الأفراد على عدم الرضا على سياسة معينة تكون السلطة الحاكمة قد إتخذتها ، وبالتالي يحدث الشرح بين الرأي العام والحاكم[1].

المطلب الثالث : خصائص الرأي العام

[1] محمد منير حجاب ، المرجع السابق ، ص 57.

بناء على المجهودات التي حاولت أن تعطي تعريفا للرأي العام ، ونظرا للطبيعة التي يتميز بها هذا الرأي داخل كل مجتمع على حدى ، وقياسا على المظهر التي اتسم بها نتيجة عوامل نفسية وسلوكية وعقلية وبيئية فإن الباحث في خصائص الرأي العام يكتشف أن هذا الأخير يتضمن عدة مجالات لا يمكن حصرها . فهو يتصف بسمات ايجابية، وأخرى سلبية، فالأولى تشمل الاستقرار والثبات ، ووحدة المشاعر ، والتكامل الاجتماعي ، وأما الثانية فهي تنطوي على عدم المبالاة و التشكيك في مصداقية أجهزة الإعلام ، وسيادة الانطباعات الجامدة [1].

يتفق عدد كبير من الباحثين بشأن عدد من الملاحظات الأساسية عند تحديد خصائص الرأي العام ومن أهمها ما يلي :

1-إن الرأي العام يمثل ظاهرة معنوية ويجب الاعتراف به وبدوره وتأثيره في المجتمع.

2-يأخذ الرأي العام شكل عملية متتالية المراحل تتضمن التفاعلات المختلفة وملابسات تكوين الرأي والتعبير عنه و هذه العملية بمراحلها المتتالية تتم في إطار المجتمع بظروفه المختلفة .

3-لا يترتب على مخالفة الرأي العام جزاءات قاسية كفقدان العضوية في المجتمع لأن

---

[1] محمد منير حجاب ، المرجع السابق ، ص 68.

الرأي العام هو رأي الأغلبية فقط ولهذا فـإنه توجد أقلية دائما لا تتبنى وجهة نظر الأغلبية .

4- للرأي العام تأثير كبير على صـناعة القـرار في المجتمع ، وهو مـا يعطيـه أهميـة ومغـزى حقيقيا، ولهذا فإن دراسـة الـرأي العـام دون تتبع مسار تأثيراته على الحياة السياسـية تعـد مبتورة أو ناقصة تفتقر إلى مقومـات الكمـال والفهم الصحيح [1].

يضع بعض الخبراء مجموعـة مـن القواعـد والافتراضات الخاصة بسـلوكات الـرأي العـام مستخدمين المدخل النفسي أو السلوكي في اسـتخلاص مجموعـة مـن قواعـد النفسـية لتفسير اتجاهات الرأي العام [2].

ومعلوم أن خصائص الرأي العام تختلف من بيئة إلى أخـرى ، فمثلا فـي الحضـارة الغربيـة حاليـا نجـد أن خصـائص هـذا الـرأي ليسـت مشابهة لخصائص الـرأي العـام فـي الحضـارة العربية [3]، وموازة مع هذا الاختلاف الـذي ينتـج

---

[1] يرى بعض الخبراء والباحثين أن هناك مجموعة أخرى من الخصائص للرأي العام تتمثل أهمها فيما يلي :
أ-اتجاه الرأي العام أو وجهته وهي الخاصية التي تتعلق بمسار الرأي العام ومدى رفضه أو قبوله للفكرة أو الموضـوع أو القضـية الـتي يقاس بشأنها، أي أن هذه الخاصية تقيس درجة التأييد أو الرفض أو الحياد بالنسبة لموضوع معين.
ب-مضمون الرأي العام ومحتواه ،وهي الخاصية التي تتعلق بكمية ونوع المعلومات المتوافرة لدى الرأي العام المطلوب قياسه عن موضوع أو قضية أو مشكلة معينة ، وتحدد مدى قيام الرأي العام على معرفة حقيقية بالموضوعات والقضايا المثارة .
ج- قوة الرأي العام وشدته، وهي الخاصية التي تقيس مدى الاهتمام الذي يوليه الرأي العام لقضية أو موضوع أو مشكلة ومدى الاختلاف في القوة بين الجماعات المختلفة.
د- تركيز الرأي العام ، وهي الخاصية التي تقيس قوة الرأي العام وشدته ، وتكشف مدى اعتماده على الاتجاهات والمواقف العالية القوية لدى الجماعات المكونة للرأي العام .
ه- عمق الرأي العام ، وهي الخاصية التي تقيس قوة الرأي العام ومدى علاقته بالعواطف والمواقف الأخلاقية والقيم الـتي يعتنقهـا أفـراد الجمهور الذي يقاس رأيه .
و- مجال الرأي العام ، وهي الخاصية التي تقيس حجم الرأي العام ونطاقه ، وتحدد ما إذا كان ضيق النطاق ويشمل مجموعات كبيرة تشكل رأيا عاما جماهيريا .
ك- درجة استقرار الرأي العام وثباته ، وهي الخاصية التي تساعد في دراسة ثبات الرأي العام بالنسبة لقضية معينة ذات طبيعة مستمرة ، ومدى التغير الذي يصيب الرأي العام إزاءها بمرور الوقت ، وذلك على الرغم من أن أحد صدفات الرأي العام عدم استقراره أو ثباته فترة طويلة ....أنظر ، سمير محمد حسين ، المرجع السابق ، ص 80.

[2] لمزيد من التفاصيل حول القواعد السلوكية والنفسية في تفسير اتجاه الرأي العام ، أنظر ، سمير محمد حسين ، المرجع السابق ، ص 81 وما بعدها .

[3] لمزيد من التفاصيل حول هذا الاختلاف ، أنظر ، سمير محمد حسين ، المرجع السابق ، ص 62 وما بعها .

عن كون أن الرأي العام يتميز بصفة عدم الاستقرار والتغير من بيئة إلى أخرى ، وعلى هذا الأساس نجد كذلك أن أنواع الرأي العام مختلفة تمليها الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ولهذا الغرض تعالج الدراسة في المطلب الآتي تبيان هذه الأنواع للرأي العام وأهمية .

المطلب الرابع : أنواع الرأي العام وأهميته

توجد أنواع متعددة للرأي العام طبقا للعديد من المعايير التي تستخدم في تفسير الرأي العام، كما أن لهذا الأخير أهمية كبرى في المجتمع، إذ يؤدي إلى توفير حد أدنى من الوعي بين الجماهير، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى أنواع الرأي العام في عنصر وإلى أهمية الرأي العام في عنصر آخر .

أولا : أنواع الرأي العام

يقسم الفقه الرأي العام حسب النطاق الجغرافي وتارة بمعيار رأي الأغلبية والأقلية وطورا آخر يقسم وفقا لعنصر الزمن وأحيانا حسب درجة وضوح وظهور الرأي العام [1] .

فالنطاق الجغرافي يظهر أربعة أنواع للرأي العام وهي الرأي العام المحلي ، والرأي العام

[1] المزيد من التفاصيل حول هذه التقسيمات، أنظر ، محمد منير حجاب ، المرجع السابق ، ص 31 وما بعدها

الوطني، فالرأي العام الإقليمي ، ثم الرأي العام الدولي[1] .
أما معيار رأي الأغلبية ورأي الأقلية يدخل في خضمه الرأي الائتلافي والرأي العام الساحق أو الرضا العام [2].

وفيما يخص تقسيم الرأي العام وفقا لعنصر الزمن فهو يشمل الرأي العام اليومي ، والرأي العام المؤقت ، والرأي العام الدائم [3].

وأما تقسيم الرأي العام حسب درجة الوضوح والظهور فهو يتضمن الرأي العام الفعلي ، والرأي العام الكامل ، والرأي العام الصريح المعلن ، تم الرأي العام الباطني المستمر ، فالرأي العام الظاهر والرأي العام غير الظاهر [4].

إن هذه التقسيمات التي حاول الفقه تبيانها ليبرز أنواع الرأي العام لا تقاس إلا بدرجة الوعي الذي هو أساس التماسك الاجتماعي في أي مجتمع ، لأن درجة الوعي إذا كانت مرتفعة من شأنها أن تجعل من الأفراد قوة تتحكم في القرارات التي تتخذها السلطات في مواجهة حاجات المجتمع ويعد الرأي العام أقوى الوسائل التي تكفل لنظام الحكم توازنه ، فكلما قوى الرأي العام في دولة ما، كلما حرصت السلطات الحاكمة على التزام أحكام الدستور والقانون ، وكلما

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول هذه الأنواع، أنظر، سمير محمد حسين ، المرجع السابق ، 32 وما بعدها .
[2] لمزيد من التفاصيل حول هذه النوع من الرأي العام ، أنظر سمير محمد حسن ، المرجع ، السابق ، ص 38 وما بعدها .
[3] لمزيد من التفاصيل حول هذا النوع من الرأي العام ، أنظر ، سمير محمد حسن ، المرجع السابق ، ص 40.
[4] لمزيد من التفاصيل حول هذا النوع من الرأي العام ، انظر ، سمير محمد حسن ، المرجع السابق ، ص 41 وما بعدها .

برز الدور الوقائي في مجال ضمان الحاجيات للأفراد وهو بالتالي من أهم الضمانات تحقيقا وخاصة في مجال الحرية الفردية في مواجهة سلطات الضبط القضائي بدءا من تحريك الدعوى العمومية إلى النطق بالحكم وصولا إلى استيفاء طرق الطعن العادية وغير العادية في مجال إجراءات التقاضي. وهناك تظهر أهمية الرأي العام في المجتمع في دفع الدعوى العمومية إلى السير قصد إدانة المتهم أو تبرئته ، وعليه تحاول الدراسة معالجة هذه الأهمية في العنصر التالي .

ثانيا : أهمية الرأي العام

يلعب الرأي العام دورا هاما في توجيه السلطة التنفيذية على اتخاذ قرارات للوصول إلى نتائج فعالة في المجتمع وهذا ما يلاحظ حاليا في الديمقراطية الغربية كما له دور في دفع السلطة التشريعية إلى سن قوانين هادفة لخدمة المجتمع وغالبا ما يذهب المشرع في بعض الدول كما هو الشأن في الأنظمة الغربية على اعتماد قوانين يفضلها الرأي العام [1].ولم يقتصر دور الرأي العام على السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية بل امتد إلى السلطة القضائية التي ترضخ أحيانا لمطالب الرأي العام ، فتصدر أحكاما نزولا عند رغبة الجمهور تفاديا للثورة التي قد

[1] كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 506

يقوم بها ضد السلطة الحاكمة في الدولة [1] وعليه أصبح الرأي العام قوة كبيرة في مجتمعنا الدولي الحديث ، وذلك نتيجة للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الراهنة في المجتمع ، وتتمثل أهميته في حشد صفوف الجماهير وتوجيهها وقد اعترف العلماء والساسة بهذه الأهمية للرأي العام وبخاصة بعدما تأكد من الدراسات العلمية التي أجراها الخبراء والباحثون في مجال الإعلام والاتصال بالجماهير وعلم النفس الاجتماعي والعلوم السلوكية [2].

وبالمحصلة هناك جوانب عديدة لأهمية الرأي العام في المجتمع الحديث نلخصها فيما يلي [3]

1-حرص الأنظمة السياسية المختلفة على التعرف على الرأي العام وعلى دوره في مسائل محددة تهم مصلحة البلاد ...

2- استحالة تجاهل الرأي العام أو العمل في اتجاه يخالفه في أي ناحية من نواحي الحياة ، إذ يتعرض من يقدم على ذلك إلى ضغوط قد تؤدي به إلى التوافق مع الرأي العام سواء بالاستجابة له أو بمحاولة التأثير عليه

[1] كان الأمين العام لمجلس الوزراء في فرنسا سنة 1953 قد رفض السماح لبعض الفرنسيين بالمشاركة في مسابقة الالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة استنادا إلى أرائهم السياسية فطلب مجلس الوزراء من الأمين العام المذكور إبراز مستندات القضية ، فرفض تسليمها ، وتسترت جريدة لوموند بيانا على لسان أحد أعضاء مكتب سكريتر الدولة بأن الحكومة تنوي عدم قبول أي شيوعي في المدرسة الوطنية للإدارة وذلك لإقصاء الشيوعيين من المناصب الإدارية في فرنسا ، فأثار هذا البيان غضبا شديدا في الرأي العام ، وتلاه استجواب البرلمان ، فكان توجه الحكومة يخالف مبدأ المساواة بين المواطنين في تولي الوظائف العامة دون تمييز بين الأصل أو الرأي أو العقيدة،أحد المبادئ الأساسية التي كرسها إعلان حقوق الإنسان الفرنسي لسنة 1789 ، وتبناها دستور سنة 1946 .
وهذا استند مجلس الدولة في 28 ماي 1954 إلى وجود خطأ في القانون يوجب أبطال القرار لتجاوز السلطة .
وفي حكمه الصادر في 01 أكتوبر 1954 استند مجلس الدولة الفرنسي إلى حرية الرأي المكفولة للموظفين وأبطل ما صدر من قرار وزاري من هذه القضية كان قد أعفى أحد المفتشين من منصبه لكونه عضوا شرعيا في المجلس البلدي ، فرفض مجلس الدولة ذلك باعتبار إن وظيفة المفتش من الوظائف السياسية الموضوعية تحت تصرف الحكومة . أنظر، قاسم العيد ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 10 ، العدد 01 ، الجزائر : 2000 ن ص 47.

[2] محمد منير حجاب ، المرجع السابق ، ص 05.

[3] محمد منير حجاب ، المرجح السابق ، ص 06.

بالوسائل المختلفة الكفيلة بتعديل اتجاه الرأي العام بالقدر الذي يحقق التوافق الملائم .

3- إن التعرف على الرأي العام به أهميته الكبرى بالنسبة للجماهير إذ يجعلها قادرة على وقف طغيان النخبة الحاكمة و المحافظة على التماسك الاجتماعي وحماية مبدأ السيادة الشعبية والتعرف على الحلول المتاحة والبدائل التي يمكن للمجتمع أن يختار من بينها .
4- للرأي العام أهمية في عملية التخطيط الشامل تراعي فيها الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وغيرها ....

5- للرأي العام فاعلية وتأثير على سلوك الأفراد والهيئات الرسمية وغير الرسمية .

وخلاصة لهذا المبحث يمكن القول بأن الفقه لم يتفق على تعريف موحد للرأي العام ، كما أن طبيعته تتسم بعدم الاستقرار نظرا لإختلاف كل بيئته عن أخرى ، كما أن للرأي العام مظاهر ايجابية وأخرى سلبية ،وقياسا على هذا الاختلاف تعددت خصائص الرأي العام، وتنوعت المعايير في تحديد أنواعه وفي مجمل الأحوال يصل الباحث إلى أن للرأي العام أهمية كبرى داخل كل المجتمعات وانطلاقا من هذا كله تحاول الدراسة البحث في تكوين الرأي العام داخل المجتمع من خلال المبحث التالي :

المبحث الثاني تكوين الرأي العام

يتكون الرأي العام نتيجة تفاعل عوامل نفسية واجتماعية وكل منها لا يعمل منفردا في تكوين الرأي العام أو في تغيير اتجاهه وتفككه [1] وقد تتبلور صناعة الرأي العام من خلال مناقشة المسائل المطروحة بين أفراد المجتمع لمعرفة الآراء المؤيدة والآراء المعارضة وهنا تظهر أهمية المناقشة العامة كما يرى " روبرت بارك " [2].

وعلى أية حال فإن عملية تكوين الرأي العام ليست عملية عشوائية وإنما هي عملية معقدة ومركبة تتداخل فيها كثير من العراقيل والمقومات وتعتمد بالدرجة الأولى على الجهود الإعلامية والأنشطة الاتصالية والمركزة على مجموعة القضايا المطلوب تكوين رأي بشأنها وقياسا على ما سبق يتناول هذا المبحث شروط تكوين الرأي العام ، ثم قياسه ثم وظائفه من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : شروط تكوين الرأي العام

---

[1] تتضمن العوامل النفسية مجموعة من الدوافع والاحتياجات والاتجاهات والعادات بالإضافة إلى التركيب الفسيولوجي ومجوعة العوامل العقلية المتصلة العلمية بالتفكير والحالات الذهنية والمزاجية تشمل العوامل الاجتماعية التقاليد والقيم المتوارثة بالإضافة إلى ما تفرزه التنشئة الاجتماعية وعلى رأسها الأسرة والمدرسة ، وكذا الحوادث والمشكلات التي تهز المجتمع ، وكذلك الدور الذي يلعبه الزعيم أو القائد في حياة الناس ، ثم المناخ السياسي السائد في المجتمع نتيجة ايديولوجية معينة ردا على ذلك الوضع الدولي الذي يعتبر بيئة تكون مصدرا للحوادث أو للحملات الدعائية وتشكل عاملا مؤثرا في الرأي العام . ثم يأتي النظام الاتصالي ووسائله كعامل كبير في تكوين الرأي العام وذلك من خلال تنمية وتعزيز أجهزة الإعلام . أنظر محمد منير حجاب ، المرجع السابق ، ص 87 وما بعدها .

[2] محمد منير حجاب ، المرجع السابق ، ص 133.

يذهب الخبراء إلى أنه يشترط لتكوين الرأي العام كحلم تصل إليه الجماعة في قضية ما عدة شروط نذكر أهمها اتباعا .

1-أن تكون هناك مناقشات وافية حول القضية المطروحة .

2-أن تكون القضية مثارة بكل حقائقها عن طريق القادة أو أجهزة الاعلام ، أو الجماعات، أو الهيئات العامة .

3-أن يكون الاتجاه الذي تتخذه الجماعة في هذه القضية متفقا مع القيم والمعتقدات والأفكار العامة للناس .

ويرى بعض الباحثين إلى أن عملية تكوين الرأي العام حول موضوع ما تتم بمجموعة من الخطوات ، وفي هذا الصدد يعرض دافيسون مجموعة من الخطوات منها تأثير الجماعات وظهور الزعامة أو القيادة ، والاتصال بين الجماعات المختلفة وتوقعات سلوك الآخرين ، ومرحلة التفكك والاختفاء [1].

وفي نفس الاتجاه يضع الباحث " جاكسون باور " هيكلا لعملية الرأي العام يتكون من ثلاثة مراحل أساسية هي : مرحلة السلوك الجماهيري ، ومرحلة المناقشة الجماهيرية ، ومرحلة اتخاذ القرار أو إصداره[2].وإلى جانب

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول هذه الخطوات ، أنظر سمير محمد حسين ، المرجع السابق ، ص 52 وما بعدها .

[2] لمزيد من التفاصيل، عن هذه المراحل ، أنظر ، سمير محمد حسين المرجع السابق ، ص 54 وما بعدها .

هذا كله هناك عـدة أراء مختلفـة حـول تكـوين الرأي العام [1].

المطلب الثاني : قياس الرأي العام

يقصد بقياس الرأي العام تحديد ردود أفعال الأفـراد والـذي يتمثـل عـادة فـي كلمـات أو عبارات محددة في ظروف المقابلة ، ويتناول هذا المنظور القياس عادة وكيف يتسع محيط الـرأي لكـي يشـمل المتغيـرات الجغرافيـة أو المستويات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها [2].

وتظهر أهمية قياس الرأي العام في كونه يفرض ديناميكية على ضياع القرار سواء على المســـتوى السياســـي أو الاقتصـــادي أو الاجتمـاعي وغيرهـا بهـدف معرفـة الواقـع ودراسـة مشـكلاته الملحـة وتقييـم مـا تـم التوصـل إليـه بالصـورة الصـحيحة عمـا لـدى الجمهور من معلومات وآراء واتجاهات ...كمـا يتيح القيـاس الـدقيق لاتجاهـات الـرأي العـام الفرصـة للمنظمـات المختلفـة فـي اتخـاذ قراراتها على ضوء الحقائق الموضوعية ، كمـا

---

[1] يذهب بعض خبراء الإدارة إلى أن عملية تكوين الرأي العام تأخذ مجموعة المراحل التالية، أدراك جماعة من الناس لموقف مـا علـى أنه يمثل مشكلة، والاتفاق على أن بديلا معينا يمثل حلا أفضل للموقف ..

-أما الباحثون في مجال العلوم السياسية فيركزون على عملية تكوين الرأي العام تجاه قضية معينة حيث يذهب أحد البـاحثين فـي العلـوم السياسية إلى أن الرأي العام إزاء قضية معينة يمر بخمس مراحل هي : مرحلة إدراك المشكلة ، ومرحلة المناقشـة الاسـتطلاعية وتعـدد الآراء ومرحلة الصراع ، ومرحلة البلورة والتركيز ، ومرحلة الرضا والاتصاف . لمزيد من التفاصيل حول هذه المراحل، انظر سـمير محمد حسين ، المرجع السابق ، ص 60.

يركز مجموعة من الباحثين في عرض مراحل تكوين الرأي العام على عملية الصراع الاجتماعي المرتبط بقضـية معنيـة والـتي تمـر بأربعة مراحل هي : مرحلة البزوغ ، ومرحلة تعريف الصراع ، ومرحلة التعريف العام بالصـراع ، ومرحلـة احتمـال وصـول القضـية إلى دائرة صنع القرار ، لمزيد من التفاصيل عن هذه المراحل ، أنظر ، سمير محمد حسين ، المرجع السابق ، ص 61.

-يرى بعض الباحثين في إطار السياق الاجتماعي السياسي إلى أن محاولة تحديد مراحل معينة لتكوين الـرأي العـام هـي محاولـة تجـري في مستوى التحليل النظري ، لأن ظاهرة الرأي العام معقدة للغاية بحيث يصعب وضع حد فاصل بين مرحلة وأخـرى ومـع تلـك يتعين اجراء عملية التحليل هذه يعرض فهم الملامح العامة لكل مرحلة ، انظر ، سمير محمد حسين ، المرجع السابق ، ص 62.

[2] محمد منير حجاب ، المرجع السابق ، ص 140.

يسمح للدولة أن توجه الرأي العام توجيها سليما .

إن مجال قياس الرأي العام يمكن دراسته في الدول على النحو التالي في شكل مجموعات نوعية[1].

1-مجموعة الانتخابات والاستفتاءات المرتبطة ببعض القضايا السياسية كالانتخابات الرئاسية أو مجلس الأمة والشعب والشورى والمجالس المحلية والتي تمثل استطلاعا جماهيريا مقننا للرأي العام ، ولكنها تظل عملية محددة في إطار حكومي تتم بضوابط معينة ، وفي أوقات خاصة، ولهذا تصبح الانتخابات بداية أولية لعملية استطلاع الرأي العام [2].

2- مجموعات تقارير رأي تعدها بعض الجهات وهي عبارة عن عملية جمع معلومات عن بعض القضايا المثارة ، وهذه التقارير تعتبر في الواقع قياسا للرأي العام ، وإنما تمثل حصيلة عن المعلومات تساعد على تكوين صورة عامة عن بعض الموضوعات التي تشغل اهتمام بعض فئات الجماهير .

3- وجود بعض المراكز والمكاتب الخاصة التي تقوم بدراسة عن الرأي العام [3].

---

[1] تحاول الدراسة التطرق إلى حالة تجربة دولة مصر في مجال قياس الرأي العام

[2] سمير محمد حسين ، المرجع السابق ، ص 95.

[3] أنشئ في مصر مركز بحوث الرأي العام بجامعة القاصرة في شهر أوت سنة 1982 كأحد الوحدات الأكاديمية الجامعية ذات الطابع الخاص بدأ في ممارسة نشاطه في القيام باستطلاعات الرأي العام الرأي وقياساته وبحوثه على النطاق الوطني وفرت له جامعة القاهرة كافة الإمكانيات ، يقوم بتقديم مجموعة من الخدمات المتكاملة في مجال الرأي العام ينحصر أهمها فيما يلي :

أ-القيام بأبحاث ودراسات دورية ومستمرة عن اتجاهات الرأي العام بالنسبة كقضايا وموضوعات رئيسية .

ب- القيام بالأبحاث والدراسات المطلوبة عن اتجاهات الرأي العام في قضايا معينة تلبية لاحتياجات الجهات الطالبة لخدمة المركز.

4- وجـود جهـاز لقيـاس الـرأي العـام ضـمن مجموعة الوحدات العلمية يقـوم بـإجراء عـدة دراسات واستطلاعات للرأي العام إمـا بطلـب من بعض الجهـات الحكوميـة ، أو تلبيـة لبعـض الاحتياجات العلمية ، ويعتبر هذا الجهاز وحـدة أكاديميـة تعمـل طبقـا للأسـس والمعـايير العلمية.

المطلب الثالث : وظائف الرأي العام

يقصـد بوظيفـة الـرأي العـام النشـاط أو مجموعة الأنظمة المترتبة علـى علاقـة الـرأي العام بالنظـام السياسـية ومـا يرتبـط بـه مـن مؤسسات وجماعات وأفراد ومـا يمثلـه الـرأي العام من مقاصد وأهداف وبرامج [1] وفـي ضـوء ذلك تحدد وظائف الـرأي العـام فـي المجتمـع في المجالين التاليين :

<u>أ – المجال السياسي</u> : يعد الرأي العام إحدى القوى السياسية الفعالة في المجتمع ويتمثل دوره فـي مجموعـة مـن الوظـائف حيـث أنـه يعكس نشاط الحكومـة وأن القـرارات الهامـة في الدولة تبني على الرأي العـام ، كمـا يـؤثر علـى الانتخابـات فـي اختيـار القيـادات السياسية ، وتمتد وظيفتـه أيضـا إلـى جـوانب أخـرى مـن الممارسـة السياسـية كمناقشـة

ج- تقديم المساعدة والاستشارة إلى القطاعات والجهات المختلفة في مصر لتطوير أساليب دراسة وقياس الرأي العام لديها .
5- الإسهام في إعداد المتخصصين من الباحثين واستخدام الاتجاهات العلمية الحديثة
ه- القيام بنشر البحوث العلمية والموضوعات المتصلة بالرأي العام ...أنظر سمير محمد حسين ، المرجع السابق ، ص 99 وما بعدها .

[1] محمد منير حجاب ، المرجع السابق ، ص 42.

الحكومة واستجوابها، وكذا يساعد على نجاح خطط الدولة وله أهمية بالغة في مساندة الأفكار الاجتماعية والسياسية الناجحة وذلك بواسطة الأحزاب السياسية إذ أن هذه الأخيرة تساهم في بلورة حقوق وحريات الرأي العام[1] وإلى جانب هذا أدى التطور الحديث للديمقراطية إلى ظهور ما يسمى بالجماعات الضاغطة والتي تلجأ إلى تعبئة الرأي العام للضغط على الحكومة والمجلس النيابي وكثيرا ما تكون سببا في وصول الأفراد إلى مراكز صنع القرار في الدولة[2] .

ب- <u>المجال الاجتماعي</u> : تتمثل وظيفة الرأي العام في هذا المجال في الرقابة الاجتماعية وذلك بالمحافظة على العادات والتقاليد والقيم الفاضلة في المجتمع ، ولهذا يحرم الرأي العام الأفعال التي تتنافى والمثل العليا والضمير الأخلاقي للجماعة . كما يساهم في تطوير الحياة الاجتماعية وذلك من خلال قدرته على تغيير الآراء والأوضاع والتشريعات ،ففي المجال الاقتصادي لا يمكن تحقيق أي مشروع ما لم يكن متفقا مع اتجاهات الرأي العام[3].

وتمتد هذه الوظيفة أيضا إلى التعبئة الاجتماعية إذ كثيرا ما يعمل الرأي العام على إنجاح خطط الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية .

---

[1] كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 492.
[2] كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 493.
[3] محمد منير حجاب ، المرجع السابق ، ص 52.

وخلاصة للمبحث يستنتج بأن الرأي العام يلعب دورا في إرساء ثقافة الوعي في المجتمع، كما أن الدعوى العمومية تتأثر بالرأي العام الفعال ، ومن هنا يمكن معالجة الدعوى العمومية من خلال المبحث التالي .

المبحث الثالث : الدعوى العمومية

ينشأ عن الجريمة حق للدولة في عقاب الجاني ، وتعد الدعوى العمومية وسيلة لإقرار هذا الحق لأنها تقام باسم المجتمع ، وتوصف أيضا بالدعوى الجنائية باعتبار أن الجنايات هي أهم الجرائم [1]، وكأصل عام تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية، والسبب في ذلك إخلال الجريمة بأمن المجتمع ومصالحه ، وموضوعها تقرير سلطة الدولة في العقاب [2].

ومنذ وقوع الجريمة وحتى يتقرر حق الدولة في العقاب تمر التهمة بمراحل مختلفة،من هذا المنطلق ستعالج الدراسة تلك المراحل في المطالب التي ستذكر لاحقا.

المطلب الأول : تعريف الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي طلب ناشئ عن الجريمة وموجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب ، ولا تقتصر تلك

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ن الجزائر : 2003 ، ص 21.

[2] احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 21.

السلطات كالشأن في الدعوى المدنية على قضاة الحكم وإنما تشمل كذلك سلطات التحقيق[1].

وقد نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن : " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهد لهم بمقتضى القانون".

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبق للشروط المحددة في هذا القانون "

تنص المادة التاسعة والعشرون من القانون نفسه على أن : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية" .[2] ومعلوم أن النيابة العامة هي سلطة قضائية نظامية تخضع لمبادئ الدستور[3].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 25.

[2] عرف الأستاذ أوهايبة ، الدعوى العمومية" هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة أو هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب يوصلا لإستقائه بمعرفة السلطة القضائية ، وتعرف أيضا بأنها الالتحاء إلى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق .أنظر"عبد الله أوهايبية ، شرح القانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، 2003 ، ص 44. عرف الأستاذ مولاي ملياني بغدادي ، الدعوى العمومية " بأنها الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص النيابة العامة إلى المحكمة اتجاه المتهم الذي ارتكب جريمة ضد أحد أفراد المجتمع ...."أنظر مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر : 1992 ، ص 13.

[3] تنص المادة 138 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون ، وتنص المادة 139 من الدستور نفسه على أن " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية " وتضيف المادة 140 منه " " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة ".

المطلـــب الثـــاني : مراحـــل الـــدعوى العمومية

تمر الدعوى العمومية في النظام الجزائي الجزائـري بعـدة مراحـل بدايـة مـن مرحلـة الضـبطية القضـائية إلـى غايـة صـدور حكـم نهائي بات في القضـية محـل الـدعوى وعلـى هذا الأساس تحاول الدراسة التطرق إلى هذه المراحل في العناصر التالية .

أولا : مرحلة الضبطية القضائية

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجريمـة ويعهـد هذا العمل إلى النشاط البوليسي عبر جهـازي الشرطة الإدارية والشرطة القضائية ، فيناط كل جهاز باختصاص محدد.

يقـوم جهـاز الضـبط القضـائي بـالبحث والتحري عـن الجريمـة وتقـديم الجـاني إلـى الجهـة القضـائية المختصـة ، وجهـاز الضـبط القضائي يكون عمله سابقا للاتهام والتحقيق إذ يلعب دورا مهما في تهيئة القضـية للقضـاء الجنائي بوجه عام [1].

وفي هـذه المرحلـة تكتسـي الإجـراءات الجزائية أهمية خاصة من حيث طبيعتهـا ومـن حيــث الأجهــزة القائمــة عليهــا ومــن حيــث

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 184.

الأشخاص الذي تتخذ في مواجهتهم ، وهذا بغرض التمييز بين تلك الإجراءات وبين التحقيق الابتدائي ، وللتمييز بين المشبه فيه ومصطلح المتهم[1].

ويمكن القول أن هذه المرحلة تسمي بمرحلة البحث التمهيدي أو الاستدلال والذي هو نظام شبه قضائي تعرفه الأنظمة التشريعية وتكمن أهميته في البحث والتحري عن الجرائم وعن مرتكبها وجمع المعلومات عنها وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ، وقد أكدت عدة مؤتمرات دولية وإقليمية على هذه المرحلة ومنها التوصية التي أقرها المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات التي اقرها بعدم الأخذ بأدلة الإثبات التي يتم الحصول عليها بطرق تعتبر إنتهاكا لحقوق الإنسان كالتعذيب واستعمال القسوة اللاإنسانية التي تحط بالكرامة الإنسانية [2].

<u>ثانيا : مرحلة النيابة العامة</u>

تعد مرحلة النيابة العامة من أهم مراحل الدعوى العمومية إذ أن القانون خول للنيابة العامة الحق في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وأن تتخذ أي إجراء مناسب بشأن الأفعال المنسوبة إلى الشخص من قبل

---

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 184.

[2] درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائرية ، منشورات عشاش ، الجزائر : 2003، ص 60 وما بعدها .

الضبطية القضائية[1]...وفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعتبر مرحلة النيابة العامة أول مرحلة من مراحل الدعوى العمومية إذ يتحول الشخص من مشتبه فيه إلى متهم بجريمة معينة بذاتها إن هذا الإجراء الخطير الذي لابد من أن يشرف عليه وكيل الجمهورية حتى أمام الضبطية القضائية التي تقوم بكل الإجراءات الأولية التي ليس لها طابعا قانونيا محضا، بحيث أن هذه المرحلة إن لم تعد كمرحلة مهمة في الدعوى العمومية فكيف يمكن تسميتها إذن ؟

إن وكيل الجمهورية عمليا يأخذ بهذه الإجراءات دائما ولا يعيد النظر فيها نظرا لكثرة الملفات المحالة أمام النيابة العامة مما يمس بالحقوق الخاصة للأفراد بحيث انه لا يكون للمحاضر أوالتقارير قوة الإثبات إذالم تحمل توقيع من حررها،حتى مع سلامتها تعبر مجرد استدلالات تخضع لمطلق تقدير المحكمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .[2]

ثالثا : مرحلة التحقيق الابتدائي

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي جد مهمة خلال أطوار الدعوى العمومية بحيث تضمن

---

[1] تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل . ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفه الاتهام بذلك المجلس.ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

[2] ينص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا بمجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

أكثر حقوقا للشخص المتهم بعد تحريـر اجـراء قضائي ضده من قبل الضبطية القضائية .

ونظرا لخطورة الجزاء في الدعوى العمومية فإن مرحلة الدعوى العموميـة لا تعـرض علـى المحكمة الجزائية مباشرة ، ولكنها فضـلا عـن كونها مسبوقة بمرحلـة جمع الاستدلالات غالبا ما تمر بمرحلـة التحقيـق الابتـدائي وجوبـا إذا كانت الجريمة جناية، وجواز إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة [1].

ومعلوم أن المشرع الجزائري مثلا أخذ بمبدأ الفصـل بيـن الاتهـام والتحقيـق كوظيفـتين ، فأسـند الأولـى لوكيـل الجمهوريـة والثانيـة لجهات التحقيق [2] .

وضمانا لمصلحة الشخص المتهم والمجتمع تم إنشاء هذه المرحلة المتمثلة فـي التحقيـق حـتى لا تعـرض كـل القضـايا أمـام قضـاة الموضوع .

المطلب الثالث : إجراءات تحريك الدعوى العمومية

في إطار عملية تحريك الدعوى العمومية نجد أن هناك مبادئ تحكم إجراءات التحريك و هـي مبـدأ الشـرعية ومبـدأ الملائمـة، فمبـدأ شـرعية المتابعـة الجنائيـة لـه شـروط حـتى يخفـف مـن مبـدأ الملائمـة الـذي هـو فـي يـد

---

[1] تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذ طلبه وكيل الجمهورية "

[2] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1999 ، ص 22.

النيابة العامة ولذا أثير حوله التساؤل عن سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق رغم توافر عناصر الجريمة، مما يتطلب حق المجني عليه في المتابعة والتظلم وهذا ما يقتضي تحريك الدعوى العمومية،هذا الإشكال تنازعه المبدآن المشار إليهما أعلاه. فمبدأ الشرعية معناه أن للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها متى وصل إلى علمها وقوع جرم معين ،من قبل شخص معلوم بحيث ليس لها الحق في التنازل عنها أو التصالح بشأنها وكذا مباشرة هذه الدعوى أمام القضاة ولكنها تستطيع أن تطلب الأمر بالأوجه للمتابعة أو براءة المتهم أو إطلاق سراحه أمام جهات التحقيق أو الحكم ولا تلتزم تلك الجهات بإجابة الطلب إذا قدرت عدم سلامته ، كما يجوز للنيابة العامة أن تمتنع عن الطعن في القرار والحكم الصادر في الدعوى إذ اقتضت المصلحة العامة[1] فإذا طعنت في الحكم فإنها لا تستطيع أن تتخلى عن الدعوى وهذا المبدأ هو السائد في عدة دول كألمانيا وإسبانيا واليونان . وهذا المبدأ أنتقد في حق النيابة العامة في حفظ الدعوى، إذا كان في ذلك مصلحة المجتمع ذاته حيث يترتب على طرحها على القضاء المساس بتلك المصلحة مساسا يرجح الضرر الا ذي ق د يصيب المجتمع من حفظها ، بما أن العقوبة غالبا ما تكون بسيطة في مثل هذه الحالات ..[2]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 198.

[2] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 198.

أما مبدأ الملاءمة يقصد به أن النيابة العامة لها الحق في تقدير الظروف لتحريك الدعوى أو حفظها وتقدير مصلحة المجتمع في ذلك وهذا ما يسمى بملائمة التصرف في التهمة بحيث أن هناك عدة دول كفرنسا وبلجيكا ومصر تنادي بالحفاظ على مصلحة المجتمع قبل كل شيء وهذا ما يشير إليه بإعطاء أهمية كبرى للرأي العام في تأثيره على سير الدعوى من حفظها بحيث تستطيع إتباعا لذلك أن تحفظ الأوراق إذا كان الحفظ يحقق مصلحة المجتمع وحتى إذا حركت النيابة الدعوى بالرغم من دخولها في حوزة قضاء التحقيق أو الحكم متى اكتشف ملاءمة ذلك للمصلحة العامة، ويلزم هذا القضاء بإجابة النيابة إلى طلبها[1].

لكن نجد من جهة أخرى أن جل التشريعات تأخذ بالمبدأين، أما المشرع الجزائري فيأخذ بمبدأ الملاءمة في إطار تحريك الدعوى العمومية مراعيا مصلحة المجتمع قبل كل شيء، وهذا ما أشارت إليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية بأن وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة له الحق في تلقي الشكاوى والبلاغات ويقرر التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.. ويبلغ جميع الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 199.

بقرار قابل دائما للإلغاء... ويبـدي أمـام تلـك الجهات القضـائية مـا يـراه لازمـا مـن طلبـات ويطعـن عنـه الاقتضـاء فـي القـرارات الـتي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية و يعمـل على تنفيذ قـرارات التحقيـق وجهـات الحكـم .مـن روح هـذه المـادة يسـتخلص أن المشـرع الجزائــري لــم يأخــذ بمبــدأ الملاءمــة علــى الإطلاق بل قيده في الفقـرة الثانيـة والثالثـة من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائريـة بتطـبيق القـانون ، أي مبـدأ شـرعية المتابعـة متى ثبتت الجريمة على الشخص أو هناك أدلة كافيـة للمتابعـة وذلـك بـالتحري عنهـا طبقـا لمبدأ الشرعية في قـانون العقوبـات كمـا أن قرارات وكيل الجمهورية تعتبر قابلة للإلغاء ، بخصوص المتابعة أو الحفظ .

ويلاحظ أن المادة 36 من هذا القانون في فقرتهـا السادسـة لا تشـير إلـى الاختصـاص الكامـل لوكيـل الجمهوريـة فـي حفـظ أوراق الدعوى أو متابعتها بل إن هذا القرار في غيـر حــالات التلبــس يقتضــي عــدم المعارضــة أو الإلغاء من قبل قضاة التحقيق أو الحكم .

فمثلا نشير إلى أن قرار الحفظ والتحـري في التهمة من صلاحية وكيل الجمهورية، لكن في حقيقة الأمـر أن النيابـة العامـة لهـا هـذا الحــق كممثلــة للمجتمــع وتطبيقــا لمبــدأ الملاءمة في إطار الجرائم المتلبس بها فقط ،أما الجرائم الأخرى غير حالات التلبس و التي

فيها التحقيق فهنا قرارات وكيل الجمهورية بالحفظ قابلة للإلغاء .

والأصل أن النيابة العامة هي التي تختص وحدها بالتصرف في محاضر الضبطية القضائية بتقريرها إما يحفظ الأوراق وإما إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة أو طلب فتح تحقيق مع إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص وحق إقامتها مباشرة في بعض الحالات وبشروط محددة من طرف المشرع[1].

وتجدر الإشارة إلى عملية الحفظ كإجراء إداري لا يوفق الدعوى العمومية لصرف النظر مؤقتا عنها أمام محكمة الموضوع [2]. ويطبق هذا الإجراء بمجرد توافر بعض الشروط القانونية والموضوعية كالأعذار القانونية أو عدم صحة الأفعال المنسوبة إلى الشخص .

فالدعوى العمومية تحرك إما بإحالة الدعوى إلى المحكمة دون الحاجة إلى تحقيق في القضية وهذا في الدعاوى العادية البسيطة غير المتلبس بها ويتعين أن توجد ضد الشخص دلائل كافية لاتهامه وتحال القضية على محكمة الجنح و المخالفات عن طريق التكليف بالحضور التي يحددها وكيل الجمهورية .

---

[1] جيلالي بغدادي ، التحقيق القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 199 ، ص 54.

[2] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 54.

كما أن الدعوى العمومية تحرك في حالات التلبس بأمر يصدره وكيل الجمهورية ضد المتهم ويحدد جلسة المحاكمة في أقرب وقت .

كما أنها تحرك بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي ولوكيل الجمهورية اختصاصات استثنائية هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق والتي تمس بحقوق الأشخاص كالاستجواب والأمر بالإيداع في حالات التلبس[1] .

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد نظم الدعوى العمومية ووضع لها طرق لتحريكها ومباشرتها ، فإن بعض التدابير التنظيمية الداخلية التي تصدرها السلطة الإدارية كثيرا ما يكون لها أثرها في سير الدعوى العمومية إلى جانب مبدأ استقلالية القضاء ولهذا الغرض تحاول الدراسة التطرق إلى ذلك في هذا الفصل الثاني .

تمهيد :

يعد جهاز القضاء مرفقا مهما نتيجة تعلقه بخدمة المواطن . ومن هنا كانت الحاجة إلى جعله مستقلا عن السلطات الأخرى وبالتالي نجد السلطة التنفيذية والتشريعية و القضائية من الناحية النظرية تبدو كل واحدة مستقلة عن الأخرى نتيجة أخذ التشريعات في ال دول بمبدأ استقلالية القضاء . وتحت وطأة الحاجة ترغم الإدارة على إيجاد تدابير تنظيمية داخلية

[1] المواد من 55 إلى 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

لتوضيح الالتباس أو تذكير وتفسيد بعض الأمور للمخاطبين بالتشريع القائم بعيدا عن تعديل أحكام هذا الأخير قياسا على أن الإدارة في مجمل الأحوال ليست مؤهلة لتعديل القوانين أو تفسيرها لأن الدساتير وضحت من له صفة التعديل أو التفسير كما هو الشأن بالنسبة للسلطة التشريعية والقضائية.

ومعروف أن الدعوى العمومية يحركها رجال القضاء وهم بالتالي تابعون إلى مرؤوس في شكل المسؤولية الهرمية قد تتأثر بالتدابير التنظيمية الداخلية التي تصدرها الهيئات العليا وهنا يكمل الخطر في حالة ما إذا انحرفت هذه التدابير عن مسارها ومن ثم تظهر فكرة استقلالية القضاء غير واضحة ، ومن هذا المنطلق تحاول الدراسة تبيان إشكالية هذه التدابير من جهة ، واستقلالية القضاء من جهة أخرى فيما يخص أثرهما على توجيه الدعوى العمومية من خلال المباحث التالية

المبحث الأول : التدابير الداخلية التنظيمية

تلجأ الإدارة أحيانا إلى تذكير أو تفسير الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية حتى

تصل إلى الهدف المنشود من وراء وجود التشريع القائم في المجتمع.
ومعلوم أن العمل بالتدابير الداخلية التنظيمية في مجال القضاء قد ينطوي على مخاطر قد تؤدي إلى زغزة الرأي العام خصوصا وأن الأمر يتعلق بحقوق الإنسان،كما أن العمل بهذه التدابير قد يؤدي إلى هدف ايجابي إذا كان الغرض من توضيح القاعدة القانونية هو تسهيل خدمة الأشخاص ومن هنا تظهر الفائدة التي تخدم المصلحة العامة وعلى هذا الأساس سوف تبرز الدراسة أثر هذه التدابير على المجال القضائي من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : معنى التدابير التنظيمية الداخلية :

التدابير التنظيمية الداخلية هي مجموعة من الإجراءات تتخذها الإدارة من أجل ضمان السير الحسن لمرافقها ومصالحها المختلفة وهي تعتبر تدابير تنظم سير الإدارة داخليا ، لكن لهذه التدابير جوانب إيجابية على سير الإدارة وجوانب أخرى تؤثر سلبا عليها خاصة إذا ما تطرقنا إلى إدارة المصالح القضائية المختلفة سواء على مستوى الضبطية القضائية أو مرفق العدالة .

فإذا ما قلنا بالانصياع التام للقانون ابتداء من رجال الضبطية القضائية إلى غاية القضاء نجد أن تداخلا كبيرا بين إدارة القضاء و السلطة التنفيذية الممثلة في وزارة الداخلية والعدالة واللتان تمليان على القاضي ورجال الضبطية مجموعة إجراءات داخلية تدخل في إدارة المرفقين المهمين واللذين لهما صلة مباشرة بالمواطن .

ومن هنا تعتبر هذه التدابير كونها لا تشكل قرارات مرتبة لحقوق وواجبات كما أنها ليست مؤهلة لتعديل الأحكام القانونية أو التنظيمية القائمة و إنما يقتصر مضمونها على تذكير أو تفسير المخاطبين بها بالتشريع القائم،وكما وصفت هذه التدابير الداخلية على اعتبار أن مفعولها لا يتعدى حدود أو نطاق المصلحة وأن أثار ها لا يمتد للغير المتعامل مع المصلحة المعنية[1] .

والدعوى العمومية لها مراحل معينة تبدأ من البحث و التحري وتنتهي بمرحلة الحكم وخلال هذه المراحل تجد السلطة التي يتبعها الموظفون القائمون على التحقيق تفرض نفسها على شكل المسؤولية الهرمية وتابعية المرؤوس للرئيس على شكل تدرجي هذا يعتبر إشكالا حسب بعض الفقهاء ودارسي القانون خاصة اتجاه القاضي الذي لا يخضع سوى للقانون،لكن أمام تدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات القاضي الذي يجعل

[1] يلس شاوش بشير ، فضوليات حول التدابير الداخلية في مرفق القضاء ، موسوعة الفكر القانونية ، الجزائر : بدون تاريخ ، ص 163.

منه تابعا لوزير العدل بموجب عقد التبعية ويخضع لأوامره وتعليماته وهي ما يطلق عليه بالتدابير الداخلية والتي تؤثر مباشرة على عمل القضاة ، هذا لا يكفي بل نجد هذه التدابير تعمم على كافة القضاة سواء في النيابة أو التحقيق و خاصة قاضي التحقيق الذي لم يجد نفسه أو موقعه بين قضاة الحكم والنيابة، إضافة إلى موظفي الضبطية القضائية وهذا ما يؤثر سلبا على عملهم بموجب التعليمات التي تصدر إليهم وتؤثر في أعمالهم أو حتى تخلف نوعا من الخلاف بينهم أي بين موظفي الضبطية القضائية القائمين على التحري والبحث والقضاة ، ولهذا نرى أن أثر هذه التدابير على سير الدعوى العمومية لا تمثل مرحلة معينة بذاتها ولكن تمثل كل مراحل الدعوى حتى المرحلة التحضيرية أو مرحلة الضبطية القضائية التي كانت في زمن معين في فرنسا تسمى بمرحلة التحقيق الجنائي قبل صدور نظام قضاء التحقيق (Lieutenant Criminel)

ولهذا يجب التطرق إلى أثر هذه التدابير الداخلية على الضبطية القضائية ثم النيابة العامة كممثل للحق العام وعلى قضاء التحقيق ثم على قضاء الحكم.

المطلب الثاني : اثر التدابير الداخلية التنظيمية على الضبطية القضائية

إن لمرحلة الضبطية القضائية أهمية بالغة من شأن انحراف مسارها أن يؤدي إلى المساس الخطير بحقوق الإنسان وحرياته الفردية وهذا الانحراف يمكن أن تؤدي إليه عدة عوامل وهي الحالة النفسية لضباط الشرطة القضائية والاستعداد النفسي والأدبي لممارسة الوظيفة بحيث أن ضباط الشرطة القضائية وأثناء ممارسة وظائفهم لهم نوعين من المسؤولية ،مسؤولية تدرجية هرمية وهي المعنية بالتدابير الداخلية ومسؤولية قضائية مهنية خلال ممارسة ضابط الشرطة لوظيفة الضبط القضائي. وهي الأهم نظرا لصفة الضبطية التي تشرف عليها النيابة العامة ، فكان من الواجب أن يمارس ضابط الشرطة القضائية مهامه تحت الإشراف المباشر للنيابة العامة وهذا بمجرد حصوله على صفة الضبطية القضائية ولا علاقة له مع مسئولية الإداريين إلا في جانب ضيق من المسؤولية التبعية وهذا حتى تتحدد مهامه ويقوم بوظائفه تحت قوة القانون لا غير ولا يخضع سوى ولا علاقة للتعليمات التي ترد إليه من مسؤولية بمهامه ، بحيث من شأنها أن تؤثر عليه سلبا وعلى سير الشكوى بالضرورة نتيجة تنقلاته المتكررة، والتعليمات الخاصة بإسناد مهام أخرى لا علاقة للضبطية القضائية .

المطلب الثالث : التدابير الداخلية التنظيمية في ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

كما سبق الإشارة فإن الضبطية القضائية شهدت مجموعة من التعديلات ودخول بعض الأحكام الجديدة من حيث السلطات التي تمارسها النيابة العامة على هاته الهيئة ومن حيث احترام هذه الأخيرة لتمكين المشتبه فيه بالمطالبة بحقوقه .

قبل التطرق إلى ذلك وجبت الإشارة إلى أن السلطات المفروضة على ضباط الشرطة القضائية والتي من شأنها إعاقة عملهم وأداء وظائفهم على النحو الصحيح وحماية ضابط الشرطة القضائية خلال مباشرة مهامه من تدخلات جهات أخرى قد يكون يخضع إليها في السلم الإداري مما يجعل أعماله تتسم بالموضوعية والحيادية وبالتالي فأن المعلومات والأدلة والتحريات تكون مفيدة في إبراز الحقيقة وإرضاء الرأي العام من خلال عمل موضوعي خلال مرحلة التحري وهذا تشير ما إليه الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية:" يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية ...".

وفي هذا الصدد منحت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام سلطة مسك ملف فردي خاص لكل ضابط شرطة قضائية يمارس مهامه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ولعل الهدف من ذلك هو

إعطاء فعالية أكثر للإشراف ومراقبة النائب العام لأعمال هذه الهيئة، كما أن وكيل الجمهورية بات مختصا في تنقيط ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في دائرة اختصاص المحكمة التابعين لها ، ويؤخذ كل هذا في الحسبان عند ترقية المعني بالأمر ضمن السلم الإداري ، وهو إجراء يدعم لا محالة علاقة ضابط الشرطة القضائية بوكيل الجمهورية الذي يتولى إدارة الضبطية القضائية خلال ممارسة المهام المنوطة بهم بمقتضى القانون[1].

وفي نفس السياق أضافت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة جديدة تلزم ضابط الشرطة القضائية عندما يوقف شخص للنظر أن يخطر فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن ذلك يوضح فيه دواعي التوقيف .

كما أن عمل ضابط الشرطة القضائية والتسمية التي تطلق عليه تعتبر من قبيل العمل القضائي وليس الإداري أو الأمني البحث ، بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بأداء اليمين لدى المجلس القضائي في حضور النائب العام بدلا من أدائه في مدارس الشرطة كما كان عليه الحال في السابق ، وهو الإجراء الذي أعتبر غير قانوني ، بحيث يقوم هذا الأخير بالأعمال والتي تعتبر أساسا أعمالا قانونية قضائية يستعين بها رجال

[1] معراج جديدي ، محاضرات في القانون المقارن وفي طرق البحث ، دار هومة ، الجزائر : 2004 ، ص 101 وما بعدها .

القضاء على كافة أنواعهم ورتبهم ومهامهم انطلاقا من قبول الشكوى والتحري فيها وإلقاء القبض على الفارين والمشتبه فيهم وتقديمهم أمام العدالة وتنفيذ الأوامر القضائية كأمر بالإحضار ، والأمر بالقبض ، وأمر بالإيداع وتنفيذ الإنابات القضائية والتحقيقات الاجتماعية والتعليمات النيابية وحتى الإجراءات المباشرة فلا يبدأ فيها ضابط الشرطة القضائية حتى بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية بموجب تقرير إخباري أولى إضافة إلى مهام أخرى[1] .

المطلب الرابع : أثر التدابير الداخلية التنظيمية على القاضي

يتضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 فصلا خاصا بتنظيم السلطة القضائية ومن خلال تقصي نصوص هذه المواد نجد أن الدستور جعل من القاضي لا تخضع إلا للقانون، وهذا ضمانا لحسن سير العدالة، ونزاهتها، وعدم الضغط عليها حماية للحقوق والحريات الأساسية للجميع، غير أن ما يجري في الواقع أمر آخر لا علاقة له بالمبدأ الأساسي في الدستور وهو الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء وحمايته من كل الضغوطات والتأثيرات التي تضر بأداء مهمته ونزاهة حكمه، فالسلطة التنفيذية تتدخل من حين إلى آخر بواسطة وزارتها للعدل مستخدمة في هذا التدخل مجموعة

---

[1] معراج جديدي المرجع السابق ، ص 101 وما بعدها .

إجـــراءات وتـــدابير داخليـــة كالمنشـــورات والتعليمـــات والمـــذكرات وغيرهـــا تنظيمـــا للسلطة القضائية حسـب فهـم وزارة العـدل، وهذه التدابير كثيرة جـدا جعلـت مـن القاضـي يهتم بها أكثر مما يهتم بإصـدار أحكـام نزيهـة من شأنها أن تنشأ قواعد قانونية جديـدة عـن طريـق الاجتهـاد القضـائي والفقـه وهـذه التدابير عرفت هذه الأخيرة رواجا كـبيرا خلال العشرية الأخيرة علـى الخصـوص ،سـواء مـن حيث حجمها وموضـوعها وخصوصـا مـن حيـث نوعية المخاطبين بها مما جعلها ظاهرة ملفتة للانتباه يستوجب الكشف عنهـا وتحليلهـا مـن أجل التعرف على حقيقتها [1].

المطلـــب الخـــامس : القـــوة الإلزاميـــة للتدابير الداخلية التنظيمية :

لا يتعـدى أثـر ومفعـول التـدابير الداخليـة التنظيمية حدود المصلحة المصدرة لها ولهـذا سـميت بالتـدابير الداخليـة علـى اعتبـار أن مفعولهـا داخـل المصـلحة فقـط وأثارهـا لا تتعدى المخاطب بها أو المتعامل مع المصلحة المعينة ونظر لما سبق لا تمثل أو تشـكل ه ذه التـدابير أعمـالا قانونيـة قائمـة بـذاتها Acte Juridique بـ ل توصـف بالأعمـال مـا دون القانون Acte Intra Juridique ومن تم لا تدعو الحاجـة إلـى نشـرها فـي الجريـدة الرسـمية وإعلام المواطنين بها كحق في الإعلام .

---

[1] يلس بشير ، المرجع السابق ، ص 163.

ولكن الإشكال الملحوظ هو تعدى هذه التدابير الإدارات المركزية العمومية كإدارة الأمن الوطني مثلا والتي لها علاقة مباشرة بالقضاء والدعوى العمومية وتحريكها وسيرها بالمشاركة في الملفات القضائية التحضيرية ، بل وصلت إلى إدارة القضاء والعدالة في مواجهة سلك القضاة دون تمييز،واستخدمت هذه التدابير خلال التسعينات على الخصوص كأداة عادية لتسيير مرفق العدالة و القضاة [1].

وهذه التعليمات أصبحت لا تميز بين الموظفين العموميين خاصة في سلك القضاء وأصبحت توجه حتى لقضاة الحكم مما يبعث على القلق تجاه نزاهة الأحكام القضائية وسير الدعوى في آخر مرحلة للتحقيق ومنها المساس المباشر والخطير بالحقوق والحريات الخاصة بالأفراد .

وحسب الواقع المعاش فإن القاضي يعتبر مجرد موظف لدى وزارة العدل التي تعينه وتتبع خطواته من أجل الترقية أو العقوبة مما يجعله تحت رحمة وزارة العدل، وتعتبره مرؤوس لديها لا يمكنه بأية حال الخروج عن تعليماتها مما يؤثر على أدائه لمهامه. ودستور 1996 في "مادة 148 لا ينص على ذلك بل يقول بصريح العبارة أن : " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه " ولا يعتبر مسئولا أمام وزير

[1] يلس شاوش بشير ، المرجع السابق ، ص 164.

العدل بل مسؤوليته تشير إليها المادة 149 من الدستور : " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون " كما أنه لا يخضع إلا للقانون حسب المادة 147 من الدستور .

من خلال هذه المواد الدستورية نرى أن القاضي لا علاقة له بوزير العدل ممثل السلطة التنفيذية ولو اصدر إليه تعليمات أو مذكرات أو منشورات، فهذه الأخيرة تؤثر على أداء مهامه وحسن سير عمله ونزاهة أحكامه أي تؤثر على سير الدعوى العمومية في آخر مراحلها للتحقيق وهي الحكم على الشخص المتهم وإصباغ صفة التهمة عليه بحكم قضائي ينفذه ويحد حريته في التنقل .

إن دور هذه التدابير في شكلها الإعلامي الاختياري والتنظيمي غير الملزم يبدو مهما للسلطة القضائية لكن إذا ما أقترن بعنصر الإلزام أصبح بعيدا عن هدفه .

لكن حتى ولو اجتمعت الشروط فإن توجيه الوظيفة القضائية بواسطة التعليمات ولو كان يهدف إلى تحقيق الفعالية في الأداء فإن الأسلوب في حد ذاته يبقى منتقدا لأنه يشكل مساسا بمبدأ استقلالية القضاة [1].

وإذا كان تفسير القانون يبقى من صلاحيات القاضي وهي مهمة لصيقة دستوريا بوظيفته يمارس القاضي تحت رقابة الجهة

---

[1] يلس شاوش بشير ، المرجع السابق ، ص 164.

القضائية التي تعلوه درجة ، أما توحيد التفسير والاجتهاد فإن القانون أسندها للمحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري وبهذا يقول الأستاذ يلس شاوش بشير:" لم يفسح المؤسس الدستوري ولا المشرع مجالا للسلطة التنفيذية للتدخل في صلاحيات سلطة القضاة ".

كما أن هناك نوع من التعليمات استخدمها وزير العدل الجزائري الهدف منها مد القاضي ببعض التوجيهات والإجراءات التحفظية الواجب اتخاذها في القضايا الاقتصادية للتنفيذ أو تلك التوجيهات المتعلقة بقضايا الإرهاب [1]لكن ابرز هذه التعليمات وأشهرها المذكرات الصادرة عن وزير العدل والمتعلقة بالحبس الاحتياطي ومنها المذكرة المؤرخة في 23 مارس 1996 وطلب من خلالها السيد وزير العدل من قضاة التحقيق العدول عن الصلاحيات المخولة لهم في تقدير الإفراج المؤقت واللجوء إلى الاستشارة المسبقة قائلا بالحرف الواحد" لقد لفت انتباهنا أن بعض السادة قضاة التحقيق يبادرون إلى الإفراج المؤقت عن متهمين متورطين في قضايا تكتسي خطورة تشغل بعض الأحيان الرأي العام دون علم الوزارة بعيدا عن أي تشاور أو تنسيق مع السادة رؤساء المجالس القضائية المؤهلين قانونا لمراقبة نشاط غرف التحقيق . بناءا عليه أدعوكم للإقلاع عن

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل ، مذكرة رقم 54/96 مؤرخة في 8 ماي 1966 موجهة إلى رؤساء المجالس ، والنواب العامون ، ووكلاء والجمهورية للتنفيذ .

مثل هذه التصرفات ومعالجة هذا الموضوع ببعد نظر وحكمة وموضوعية وأحاطتنا علما في المستقبل بكل جوانب هذه المسألة"[1].

ومن خلال التعليمات الصادرة إلى القضاة ، نرى أن هناك حقيقة ثابتة تتمثل في التدابير الداخلية على القضاة والتخيير بين الالتزام بها أو تجاوزها والالتزام بالقانون لكن نتساءل ماهي النتائج المترتبة عن عدم الاهتمام والتجاوز للتعليمات الواردة إلى القضاة وهل هذه التعليمات لها قوة ملزمة بالنسبة للقاضي المخاطب بها وهذا كله راجع إلى محاولة السلطة التنفيذية مشاركة السلطة القضائية والقاضي في الصلاحيات المخولة له قانونا ؟ ولهذا نرى التطرق إلى القوة الإلزامية لهذه التعليمات وأثرها على القاضي في حالة عدم الالتزام بها.

إن القوة الإلزامية للتدابير الداخلية تتحدد داخل المصلحة ومدى تقيد الموظفين بها تبعا للسلم الهرمي لكن هل لهذه التدابير قوة اتجاه القضاة أثناء مباشرتهم لمهامهم خلال سير الدعوى العمومية ؟ وما هي الآثار المترتبة على القوة الإلزامية لهذه التدابير على سير الدعوى العمومية والفصل فيها بحكم قضائي ؟

للجواب على هذه التساؤلات يجب أن نعلم أن طرح هذه الإشكالية ينبغي أن يراعي جانبين الجانب القانوني والجانب الواقعي

---

[1] يلس شاوش بشير ، المرجع السابق ، ص 165.

للتـدابير الداخليـة ، فـإذا كـانت مـن الوجهـة القانونية فإنها تفتقد إلى هذه القوة أمـا مـن الناحية الواقعيـة فهـي تكتسـي قـوة إلزاميـة فعلية[1] .

أولا : الجانب القانوني : إذا كانت من الوجهـة القانونية فإن التدابير الداخليـة تنعـدم للقـوة الإلزامية بحيث يقول الأسـتاذ" يلـس شـاوش بشير : " لا يمكن أن تكـون للتـدابير الداخليـة من الناحية القانونية البحثـة قـوة ملزمـة فـي مواجهة قضاة الحكم على إعتبار وزيـر العـدل وقاضي الحكم لا ينتميان إلى نفـس السـلطة بحيث يتبع الأول السـلطة التنفيذيـة والثـاني السلطة القضائية وهمـا سـلطتان مسـتقلتان عن بعضهما بحكم المادة 138 من الدستور" .

وبهـذا الشـكل لا وجـود للعلاقـة الهرميـة التدريجيـة بيـن القاضـي ووزيـر العـدل مـن الناحيـة القانونيـة، فالمسـؤولية الخاصـة بالقاضـي إداريـا لـوزارة العـدل لكـن قانونـا للمجلس الأعلى للقضاء[2] .

ثانيـا : الجـانب الـواقعي : أمـا مـن الناحيـة الواقعيـة نجـد وزيـر العـدل يفـرض نفسـه وسلطته على القضاة بوسيلة لا تعتـبر قانونـا بل تدبيرا من التـدابير الموجهـة للقضـاة فـي شـكل مـذكرات وتعليمـات ومنشـورات ، هـذا أمام نص المادة 147 مـن الدسـتور الجزائـري التي تلزم القاضي بتطبيق القـانون ،نتسـاءل

[1] يلس شاوش بشير ، المرجع السابق ، ص 165.
[2] تنص المادة 149 من الدستور الجزائري : " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء " .

هل مخالفة القانون واجبة أمام التعليمات الواردة إلى القاضي من وزير العدل أم أن مخالفة تعليمات الرئيس المباشر تطبيقا للقانون أولى ؟

نرى بأنه نتيجة لهذه الاعتبارات كلها تنشأ التزام دستوري على عاتق القاضي برفض الامتثال إلى هذا النوع من التدابير إن وجدت لأن المادة 147 من الدستور لا تلزم القاضي أمام وزير العدل وغير مسؤول أمامه ولا يخاف عن منصبه وترقيته أو تنحيته من الوظيفة حسب المادة 149 من الدستور لكن إذا قلنا بأن التدابير الداخلية غير ملزمة بالنسبة للقاضي فما مفعولها من الناحية الواقعية ؟

إن القوة الإلزامية للتدابير الداخلية من الناحية الواقعية نجد أنها ملزمة، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن العوامل التي تؤثر في نفسية القاضي فتجعله يرضخ للأوامر الإدارية المنظمة للصلاحيات القضائية ويستخلص الطابع الإلزامي لهذه التدابير الداخلية من جهود وزارة العدل في بث قوة داخلها من خلال التعبيرات والصياغة الصارمة ذاتها وعواقب عدم التقيد بها [1].

إن الطابع الملزم للتدابير الداخلية يستخلص من الألفاظ التي تصاغ بها هذه التدابير كالأمر والتقيد وعدم الخروج عنها والتهديد بالعقوبة

---

[1] يلس شاوش بشير ، المرجع السابق ، ص 166.

.... وهذا حتى تخلق وزارة العدل ضعف لدى القاضي يتمثل في الضغط النفسي عليه حتى يصبح آلة في يد وزارة العدل لا يمكن الخروج عن طاعتها دون إحترام القانون أو جعله مرجعا له ، فالقاضي إذا ما صدرت له تعليمه معينة لا يمكنه الخروج عنها ويجب عليه أن ينفذها خوفا من عواقب عدم التقييد بها [1].

المبحث الثاني : أثر استقلالية القضاء على سير الدعوى العمومية

تأخذ بعض الدول بمبدأ الفصل بين السلطات ، وينتج عن هذا أن القضاء سلطة مستقلة ، ونظرا لأن هذا المبدأ يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في حدود اختصاصها الدستوري [2].وفي هذا المبحث سوف نعالج العناصر التالية تماشيا مع أهداف الدراسة .

المطلب الأول : مفهوم مبدأ استقلالية القضاء

لم يوجد مفهوم لمبدأ استقلالية القضاء وإنما يستشف من خلال قاعدة تخصص الأجهزة الموجودة في الدولة كالجهاز التنفيذي والتشريعي والقضائي ، واعتمادا على هذه القاعدة يخول للقضاء وظيفة الفصل في المنازعات بالإضافة إلى هذا

[1] يلس شاوش بشير ، المرجع السابق ، ص 167.
[2] بوبشير محند أمقران ، السلطة القضائية في الجزائر ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، تيزي وزو 2003 ، ص 20.

توجد قاعدة استقلال الأجهزة ، حيث تكون الأجهزة حرة في سيرها وتعيين أعضائها[1] .

ومن هذا المنطلق يتمثل المدلول الحقيقي في أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية و التشريعية ، بحيث لا تستطيع إحداهما أن تعزل الأخرى وتستبد بها ، بل يجب قيام نوع من استقلالها وتوقف الأخرى عن حدها بهدف كفالة الحريات العامة والمحافظة عليها "[2].

وبالرجوع إلى دستور الجزائر لسنة 1996 يلاحظ أنه لم ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات ، ويفهم من خلال نصوصه أن المؤسس الجزائري يأخذ به وذلك لاستعماله مصطلح السلطات وتخصيص فصل مستقل لكل سلطة من السلطات[3] .

وإذا كانت الجزائر قد سايرت العديد من الدول في تخويل السلطة التنفيذية صلاحيات تؤثر بواسطتها على القضاة والعمل القضائي مثل منحها حق تعيين القضاة وتخويل رئيس الجمهورية الحق في العفو[4]. كما أن تأثير السلطة التشريعية على العمل

---

[1] إن قاعدة تخصص الأجهزة تمنح القضاء وظيفة الفصل في المنازعات وهو ما يسمى بالتخصص الوظيفي وأما قاعدة استقلال الأجهزة تنتج عنها ما يسمى الاستقلال العضوي للقضاة ، أنظر ، بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 20.

[2] محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، القاهرة : 1971 ،ص 566.

[3] بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 30.

[4] تنص المادة 155 من دستور الجزائر سنة 1996 على أن " المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يقرر تعيين القضاة طبقا بشروط التي يحددها القانون ...."، وتنص المادة 77 من الدستور نفسه على أن " لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات ... "

القضائي يبدو واضحا من خلال النصوص القانونية [1]

المطلب الثاني : تأثير تبعية النيابة العامة لوزارة العدل على العمل القضائي

يخضع أعضاء النيابة في كثير من الدول لإشراف وزير العدل كما هو الحال في الجزائر ، وكثيرا ما تستعمل هذه التبعية من أجل التأثير على العمل القضائي[2]. ويتبين ذلك فيما يلي .

أ- يستعمل وزير العدل سلطته على أعضاء النيابة العامة من أجل توجيه أوامر وتعليمات إلى أعضاء النيابة العامة قصد مضاعفة المتابعات الجزائية أو الحد منها [3] وذلك من أجل تنفيذ برنامج الحكومة مع أنه كان من المفروض أن تصاغ سياسة الحكومة ضمن قوانين تصدر عن البرلمان وتصبح واجبة التنفيذ من قبل القضاء.

ب- أدت ظاهرة استخراج الرمل بدون رخصة إلى استنزاف شواطئ البحر ويعد ذلك جريمة يعاقب عليها القانون ، وبدلا من سعي السلطة التنفيذية إلى إيجاد حل موضوعي للظاهرة أو تعديل النصوص المجرمة لذلك

---

[1] حرمت المادة 116 من قانون العقوبات الجزائري قيام القضاة بالتدخل في أعمال السلطة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن نصوصا تشريعية أو يمنع وقف تنفيذ قانون أو أكثر ...

- يمكن للسلطة التشريعية التأثير على سير القضايا المعروضة أمام القضاء حين تصدر قوانين ، ومن أمثلة ذلك قيامها بسن القانون رقم 99/08 المؤرخ في 13/07/1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني ، كما يمكن للسلطة التشريعية التأثير على فعالية الأحكام القضائية الصادرة ومن أمثلة ذلك النص على حق الوالي في طلب وقف تنفيذ الأحكام القضائية النهائية لفترة محددة أو غير محددة عملا ينص المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية .

[2] بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 61.

[3] FRANCOIS – SARDA , L'intervention du pouvoir dans les intances judiciaires , R.F.F.L.P.N°16, 1981 , P70 , -72.

الفعل قصد تسليط العقوبة المناسبة قامت بالضغط على النيابة العامة من أجل حثها عن متابعة المتورطين وفق إجراءات التلبس [1].

وحمل قضاة الحكم على تكييف الفعل بأنه جنحة السرقة بدلا من تكيفيه طبقا للقانون كمخالفة استخراج الرمل بدون رخصة .

ج- للنيابة العامة سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وهي التي تقرر المتابعة أو حفظ الملف ... ولا شك أنه في حالة استعمال هذه السلطة استنادا إلى تعليمات وزير العدل أو الرؤساء التدرجيين ، تتأثر الدعوى العمومية والدعوى المدنية المرتبطة بها فعلى سبيل المثال إذا صدر حكم ببراءة المتهم لا أهمية ترجى من استئناف الطرف المدني أو طعنه بالنقض إذا لم يدعم يطعن النيابة العامة .

المطلب الثالث: صور تأثير السلطة التنفيذية على العمل القضائي

تتعد صور تأثير السلطة التنفيذية على العمل القضائي في كثير من الدول ، والجزائر واحدة من تلك الدول التي تتنوع فيها صور هذا التأثير حسب المرحلة التي

[1] بويشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 61.

وصلت إليها الخصومة وتحاول الدراسة في هذا المطلب ذكر بعض الصور من خلال ما يلي :

أ- تتولى الإدارة في بعض الأحيان سلب الاختصاص من الجهة القضائية المختصة وهذا ما قام به أحد رؤساء الدوائر حين طرد شخص من مسكن ومصادرة وبيع الأثاث الموجود فيه[1] .مع أن الفصل في المنازعات المتعلقة بالملكية يعتبر من اختصاص القضاء ولا يتعدى دور الإدارة المصالحة بين الأطراف [2].

ب- أصدر والي ولاية الجزائر أمرا للعون المكلف بالتنفيذ لدى محكمة باب الواد بالامتناع عن تنفيذ حكم صادر عن مجلس قضاء الجزائر [3].

ج- اصدر بعض المسؤولين الإداريين قرارات تتعارض مع حجية الأمر المقضي فيه، ومن أمثلة ذلك قيام رئيس دائرة باصدار مقرر بتاريخ 31/12/1984 منح بموجبه فيلا لشخص آخر غير الشخص الذي تأكد استنادته منها بموجب قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 11/12/1982 [4].وقيام والي بإصدار مقرر منح بموجبه المحل لشخص آخر غير الشخص الذي آل إليه قضاء وبصفة نهائية [5].

---

[1] قرار المجلس الأعلى رقم 41705 الصادر بتاريخ 17/01/1987 ، المجلة القضائية ، العدد 03 ، 1990 ، ص 169 وما بعدها .

[2] قرار المجلس الأعلى رقم 33647 الصادر بتاريخ 08/10/1983 ، المجلة القضائية ، العدد 03 ، 1989 ، ص 190 وما بعدها .

[3] Bouchahida ET R.khaloufi , R.A.J.A.O.P.U 1997 , P 199.

[4] قرار المجلس الأعلى رقم 53098 الصادر بتاريخ 27/06/1987 ، المجلة القضائية ، العدد 04 ، 1990 ، ص 175 وما بعدها .

[5] قرار المجلس الأعلى رقم 37578 الصادر بتاريخ 23/11/1985 ، المجلة القضائية ، العدد 02 ، 1989 ، ص 199 وما بعدها .

د- قام النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر حين أصدر قرارا أمر بموجبه مصالح الشرطة بإخراج مالك من الفيلا التي يشغلها رغم سبق صدور حكمين قضائيين لصالح هذا الأخير [1].

المطلب الرابع : عقبات تنفيذ أحكام القضاء

يجد القضاء أحيانا نفسه مكبلا من قبل السلطة التنفيذية ويظهر هذا جليا في العقبات التي تحول دون تنفيذ الأحكام القضائية ، ففي الجزائر مثلا تضمن دستور 1996 في مادته 145 على أن كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء ، كما تضمن قانون الإجراءات المدنية أن الحكم و القرار والسند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا[2]. بالصيغة التنفيذية [3] وهذه الصيغة تختلف حسب كل قضية .

وتظهر العقبة في صور مختلفة منها تنفيذ الأحكام المتضمنة التزاما ماليا ، إذ نص

---

[1] قرار المجلس الأعلى رقم 43017 الصادر بتاريخ 25/03/1989 المجلة القضائية ، العدد 03 ، 1990 ، ص 176 وما بعدها .

[2] المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

[3] إن الصيغة التنفيذية تختلف حسب ما إذا تعلق الأمر بالقضايا العادية أو القضايا الإدارية ، ففي القضايا العادية تنتهي الصيغة التنفيذية بدعوة وأمر جميع أعوان التنفيذ بالقيام بعملية التنفيذ إذا طلب منهم ذلك ، وتوجب على النواب العامين ،ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مديد المساعدة اللازمة للتنفيذ ، وفي القضايا الإدارية تنتهي الصيغة التنفيذية بدعوة وأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل فيما يخصه ، ودعوة وأمر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك للقيام بتنفيذ القرار في مواجهة الأطراف الخصوصيين ، ونلاحظ أنه في حين تتضمن الصيغة التنفيذية للأحكام والقرارات التي تصدر من القضاء العادي واجب قيام النيابة العامة يمد يد المساعدة اللازمة للتنفيذ بالقوة العمومية إذا طلب منهم ذلك بصفة قانونية . و المؤكد أن هذا الفرق ناتج عن إشراف السلطة التنفيذية على وسائل التنفيذ الجبري لأحكام القضاء ، وبالتالي عدم إمكان إجبار تلك السلطة على استعمال تلك الوسائل ضد أجهزتها ، وهذا م يسمح للإدارة بالامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها ، أنظر بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ،ص 84.

المشرع الجزائري على قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العمومية [1].
ولتفادي تضرر الأشخاص التي صدرت لفائدتهم أحكام وقرارات قابلة للتنفيذ، نص المشرع على إمكانية تنفيذ الأحكام المتضمنة التزاما ماليا بإتباع الإجراءات المقررة في القانون 91/02 الصادر في 8/01/1991 المتضمن تنفيذ بعض أحكام القضاء ، وهي الطريقة التي تسمح بتنفيذ أغلبية الأحكام الصادرة ضد الإدارة ، ولكن في حالة تعسف أمين خزينة الولاية في الامتناع أو التراخي عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة في جانبها المالي، لم ينص المشرع على أي جزاء تأديبي ضد أمين الخزينة [2].

ومن زاوية أخرى تتجلى أيضا صورة عقبة تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة التزاما عينيا إذ أن المشرع الجزائري لم يقر أية وسيلة تسمح بإجبار السلطة التنفيذية على تنفيذ الأحكام والقرارات النهائية الصادرة ضدها ، وما يزيد الوضع أضرار بحقوق المقاضين للإدارة يتمثل في قيام مجلس الدولة الجزائري بإقرار قاعدة عدم جواز حمل الإدارة على تنفيذ التزاماتها تحت غرامة تهديدية[3].

---

[1] المادة 689 من القانون المدني الجزائري وكذا المادة الرابعة من القانون رقم 90/30 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52 ، سنة 1990.

[2] المادة 689 من القانون المدني الجزائري وكذا المادة 4 من القانون رقم 90/30 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52 ، سنة 1990.

[3] بوبشير محند امقران ، المرجع السابق ، ص 87.

وخلاصة للفصل الثاني يتبين أن التدابير الداخلية التنظيمية وإن كانت لا تـدعو الحاجـة إلى نشرها فـي الجريـدة الرسـمية للدولـة إلا أنها تلعب دورا هاما في حياة الأشخاص وهـي واجب على الدولة كي تنـور بهـا الـرأي العـام كما فعلت الجزائر منذ إعلانها حالة الطـوارئ في البلاد[1]، وفي هذا السـياق أوصـى المرصـد الـوطني لحقـوق الإنسـان الجزائـري فـي تقريـره لسـنة 1997 بـأنه يجـب علـى أجهـزة ومصالح الدولة أن تضـع تحـت تصـرف النيابـة العامة المختصة قائمة الأماكن التي يتم فيهـا حبس الأشخاص وأثار المرصـد أن ضـبط هـذه المعايير تستجيب لانشغالات تحسين مسـتوى مصـداقية أجهـزة الشـرطة القضـائية ودعـم القضاء في علاقته مع المواطنين [2] ومـع ذلـك فـإن السـلطة القضـائية وإن كـانت مكرسـة دستوريا يتبين أنها لم تخول صـلاحيات تسـمح لها بوقف تأثير السلطة التشريعية والتنفيذية عليها.

وبالرغم من وجود كل السلطات فإن دور الـرأي العـام لا يخلـو مـن إمكانيـة القيـام بتحسين المجتمـع ومـن خلالهـا الضـغط علـى النيابة العامـة لتحريـك الـدعوى فـي القضـايا التي تهمه[3]. وعلى ذلك سـوف تركـز الدراسـة في الفصل الثالث على هذا الموضوع .

---

[1] المرصد الوطني الجزائري لحقوق الإنسان ، الأدوات القانونية والأعوان المكلفون تطبيق القانون والظروف الاستثنائية ذات الطابع الداخلي في الجزائر ، بدون تاريخ ، ص 09.

[2] المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي لسنة 1999 ، ص 82.

[3] في 2 ماي 2001 كلف رئيس الجمهورية الجزائرية لجنة تحقيق خاصة في مقتل الشاب قرماح ماسنيسا ، ومن خلال التقرير الذي أعدته اللجنة اتخذت السلطات الجزائرية جملة من الإجراءات وذلك تحت ضغط الرأي العام حيث أمرت النيابة العامة بتيزي وزو بمتابعة المتطورين في تلك الأحداث www.hrw. Org .

وخلاصة للفصل الثاني يتبين أن التدابير الداخلية التنظيمية وإن كانت لا تدعو الحاجة إلى نشرها في الجريدة الرسمية للدولة إلا أنها تلعب دورا هاما في حياة الأشخاص وهي واجب على الدولة كي تنور بها الرأي العام كما فعلت الجزائر منذ إعلانها حالة الطوارئ في البلاد [1]. وفي هذا السياق أوصي المرصد الوطني لحقوق الإنسان الجزائري في تقريره لسنة 1997 بأنه يجب على أجهزة ومصالح الدولية أن تضع تحت تصرف النيابة العامة المختصة بقائمة الأماكن التي يتم فيها حبس الأشخاص وأثار المرصد أن ضبط هذه المعايير تستجيب لانشغالات تحسين مستوى مصداقية أجهزة الشرطة القضائية ودعم القضاء في علاقاته مع المواطنين ومع ذلك فإن السلطة القضائية وإن كانت مكرسة دستوريا يتبين أنها لم تخول صلاحيات تسمح لها بوقف تأثير السلطة التشريعات والتنفيذية عليها .

[1] المرصد الوطني الجزائري لحقوق الإنسان، الأدوات القانونية والأعوان المكلفون بتطبيق القانون والظروف الاستثنائية ذات الطابع الداخلي في الجزائر ، بدون تاريخ ، ص 09.

وبالرغم من وجود بل السلطات فإن دور الرأي العام لا يخلو من إمكانية القيام بتحسين المجتمع ومن خلاله الضغط على النيابة العامة لتحريك الدعوى في القضايا التي تهمه [1] وعلى ذلك سوف تركز الدراسة في الفصل الثالث على هذا الموضوع .

تمهيد :

لقد لعب الرأي عاما دورا هاما في توجيه الدعوى العمومية منذ وقت بعيد، فالدعاوى القضائية المشهورة كقضية ماري يستار) (MARIE BESNARD قضية دومنيتيش) (Dominici كان لها صدى في المجتمع [2] هذه القضايا وغيرها كثيرا ما حركت الرأي العام وجعلته ينشغل بها.

ومع نهاية القرن 21 شهد العالم عدة أحداث وطنية وإقليمية ودولية كان للرأي العام فيها دور كبير في توجيه الدعوى العمومية في عدة قضايا سواء في جانب الرأي العام الوطني، أو على مستوى الرأي العام الدولي .

---

[1] في 02 ماي 2001 كلف رئيس الجمهورية الجزائرية لجنة تحقيق خاصة في تقبل المتظاهرين في أحداث ولاية تيزي وزو في قضية مقتل الشاب قرماح ماسينيسا ، ومن خلال التقرير الذي أعدته اللجنة اتخذت السلطات الجزائرية حملة من الإجراءات وذلك تحت ضغط الرأي العام حيث أمرت النيابة العامة بتيزي وزو بمتابعة المتورطين في تلك الأحداث www.hrw . org.

[2] محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص 19.

وعلى هذا الأساس ستعالج الدراسة جانبا من هذه القضايا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : الرأي العام الوطني

يعتبر هذا الرأي عن المجتمع الوطني بوجه عام [1] ، وتسند إليه السلطة القائمة ، ويتميز بعدة خصائص كما كالتجانس وبأبعاده وكذا معالجته للمشاكل الوطنية .وفيما يخص التجانس فإن الرأي العام الوطني يملك خلفية من التراث والتقاليد فضلا عن تكاتفه حول مفاهيم معينة واضحة ومحددة وذلك لمنع الصراعات الداخلية الموجودة في المجتمع .

ففي الجزائر مثلا نجد المجتمع المدني يكون في النهاية رأيا عاما وطنيا ينير للسلطات العامة في البلاد أهم القضايا التي تهم المجتمع ، ومن هذا المنطلق ستطرق الدراسة في المطالب التالية إلى نوع من هذا الرأي العام كالجمعيات الوطنية والصحافة والأحزاب السياسية .

المطلب الأول : جمعيات حقوق الإنسان

[1] سمير محمد حسين ، الرأي العام ، المرجع السابق ، ص 35.

تتعد التعاريف المقدمة للمجتمع المدني[1]، سواء تلك التي تعتمد في تعريفها إلى مكوناته و عناصره ، أو بالتركيز على دوره وأهدافه ومن أهم آليات المجتمع المدني الجمعيات خاصة تلك التي يدو نشاطها مباشرة بحقوق الإنسان.

فالجمعيات تمثل المنبر الأول الذي يمكن للمواطنين من خلاله المطالبة بحقوقهم والتنديد بكل ما يقع من انتهاك، ففي الجزائر مثلا تمارس هذه الجمعيات نشاطها في ميادين مختلفة .وقد أولى الدستور الجزائري مكانه لحرية إنشاء جمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان، وتشمل أيضا حماية حقوق فئات معينة كالمرأة والطفل وغيرها ...

ومن أهم جمعيات حماية حقوق الإنسان في الجزائر نذكر الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان [2] والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان [3] ، وجمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان[4] .

وباعتبارها مكونا من مكونات الرأي العام الوطني فإنها كثيرا ما ساهمت في تنوير قضايا العدالة، فعلى سبيل المثال أصدرت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

[1] يمكن جمع المفاهيم المقدمة في صنفين ، حيث نجد في الأول فكرة الفصل بين المجتمع المدني والدولة ، وذلك ما يصب في إطار النظريتين الماركسية و الهيغيلية ، حيث نجد فكرة الفصل فعلية في تلك التي تدخل في ظل النظرية الليبرالية ومن ثم فلا وجود للمجتمع المدني دون الدولة عند هيغل ولا وجود للدولة دون المجتمع المدني عند ماركس . أما الفكر الليبرالي فلا يرسي جدلية بين الدولة والمجتمع المدني، ولذلك تتوقف نشاط وقوة المجتمع المدني على ثلاثة عناصر هي : " 1- القدرة التأثير على نشاط الحكومات . 2- قدرة التأثير على مسار إعداد السياسات. 3- قدرة التأثير في إسقاط السياسات والحكومات. أنظر ، شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر : 2005 ، ص 133 وما بعدها .

[2] تأسست في 30 جوان 1985 ولم يسمح النظام آنذاك لها بالنشاط، وأعيد تأسيسها في سنة 1989.

[3] تأسست سنة 1987 وهي تضم مجموعة من مناضلي الثورة الجزائرية القدامى تهتم بالدفاع عن حقوق وترقية حقوق الإنسان.

[4] تشكلت في 01 مارس 2002 ومن أهدافها المساهمة في الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب .

بيانا في فبراير سنة 2002 طالبت فيه من القائد الوطني للدرك الجزائري يفتح تحقيق في التجاوزات غبر القانونية باعتبار أن قائد المجموعة الولائية لمدينة غليزان أعتاد على خلق المشاكل لممثل الرابطة[1] ال ذي اعتق ل تعسفيا في الوقت الذي تزامن فيه قيام احتجاج شعبي على اعتداء نائب بالمجلس الشعبي الوطني على مواطن من مدينة غليزان بالسلاح الناري.

ولاحتواء غضب الرأي العام بغليزان على هذا الفعل سارعت النيابة العامة لدى محكمة غليزان إلى فتح تحقيق قضائي ، وأكد وكيل الجمهورية بأنه ستتخذ كل الإجراءات والتدابير القانونية بخصوص حادثة الاعتداء على المواطن [2].

وامتدت قضية ممثل الرابطة السيد محمد اسما عين إلى رواق المنظمات الدولية لحقوق الإنسان حيث أخطرت الرابطة الجزائية للدفاع عن حقوق الإنسان المنظمات الدولية عن إجراءات توقيفه تعسفا كونه مناظلا في حقوق الإنسان أراد أن ينور الرأي العام الوطني بالأحداث التي جرت في ولاية غليزان .

ونظرا للأعمال التي كان يقوم بها ممثل الرابطة المذكورة حاولت بعض الأطراف

---

[1] اعتقلت فصيلة الأبحاث للدرك الوطني الجزائري بغيلزان يوم 19/02/2002 السيد محمد اسماعين ممثل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان على خليفة الاحتجاج الشعبي الذي أقامه مواطنو بلدية مريانة بغيلزان للمطالبة بضرورة رفع الحصانة البرلمانية على النائب بن عيسى مختار الذي أطلق النار على مواطن من بلدية مريانة بسبب شجار شخصي أنظر جريدة الرأي الجزائرية ، العدد ، 1164 الصادرة بتاريخ 20 /02/2002 ، ص 02.

[2] جريدة الرأي ، العدد السابق ، ص 02.

تلفيق التهم إلى هذا الأخير وكانت النيابة العامة تتجاوب مع الرأي العام إذ أنها كثيرا ما حركت الدعوى أمام المحاكم لمعرفة الحقيقة .

ففي قضية أخرى اتهمت الرابطة رئيس المندوبية البلدية لمدينة غليزان بارتكاب جرائم كثيرة في حق المواطنين ويظهر ذلك جليا في وجود مقابر جماعية [1]، الأمر الذي دفع بعائلات أكثر من 200 مفقود بالتجمهر أمام محكمة غليزان في 19/02/2002م لمعرفة ملابسات قضية المقابر الجماعية .

وعلى هذا الأساس تواصلت محاكمة ممثل الرابطة السيد محمد اسماعين أمام مجلس قضاء غليزان الذي استأنف الحكم الصادر بحقه بتاريخ 05 جانفي 2002 والذي قضى بإدانته بشهرين حبسا نافدا وغرامة بثمانية ملايين سنتم بتهم السب والقذف والتصريح بجرائم وهمية .

ويبدو أن قضية ممثل الرابطة أخذت أبعادا أخرى حيث اعتمدت المحكمة على ما ورد في بعض المقالات الصحفية لإدانة محمد اسماعين حول ملف المفقودين بغليزان حيث عثر على مقابر جماعية متفرقة من الولاية بغليزان وهي الحادثة التي كونت لعائلات الضحايا اليقين على احتمال وجود ذويهم من المفقودين دون أن يعثروا على

---

[1] جريدة الرأي ، العدد 1157 ، صادرة بتاريخ 12/02/2002 ، ص 05.

دليـل مـادي إلا أنهـم وجهـوا أصـابع الاتهـام والإدانة إلى السيد محمـد فرقـان الـذي كـان يترأس المندوبية البلديـة بغليـزان فـي بدايـة 1992 مع مقاومين آخرين لارتكـابهم جرائـم في حق المدنيين.

وانتقلـت قضـية المفقـوين مـن إطارهـا المحلي إلى الإطار الوطني والـدولي . حيـث أعلنـت الحكومـة الجزائريـة فـي عـام 1998 اعترافها بتورط لجهات أمنيـة مسـؤولة فـي المجازر الوحشية ضد المدنيين. وفـي قضـية المفقودين وأعلنت الدولة عـن اعتقـال 120 من رجـال الشـرطة ونقلـت صـحيفة الـوطن الجزائـري فـي يـوم 19 أفريـل 1998م نقلا عـن مسـئولين بـوزارة العـدل أن المعتقليـن المشتبه بتورطهم في عمليات قتـل وإسـاءة استغلال السلطة قد اعتقلوا بناء على أوامر من النيابة العامة [1].

وقد أصـدرت المنظمـة العربيـة لحقـوق الإنسـان مـع الرابطـة الجزائريـة لحقـوق الإنسـان عـدة بيانـات منفـردة حـول قضـية المفقودين بالجزائر ودعت النيابة العامة إلى إجراء تحقيق قضـائي وكـذا دعـوة السـلطات في الدولة إلى إجراء تحقيق وطنـي يكتسـي طابع الحياد لكن الدولة عارضت ذلك وطلبـت تشـكيل لجنـة بالتعـاون مـع الحكومـة ومؤسسات المجتمع الدولي ومع ذلـك لقيـت

[1] فغلو الحبيب ، وضعية حقوق الإنسان في ظل ظروف حالة الطوارئ بالجزائر رسالة ماجستير ـ جامعة وهران ، 2004 ، ص 147.

هذه الـدعوى اعتراضـا ممـا تلا حـول تحقيـق دولي [1]

المطلب الثاني : الصحافة

تدخل الصحافة فـي إطـار الحـق فـي الإعلام وهـو حريـة إبلاغ المعلومـات والأنبـاء والآراء لأكبر عدد ممكن من الناس عن طريق ما يرى بالعين كالمطبوعـات والاستعراضـات العامة أمام ما يسمح كالبث الإذاعي[2].

إن الدور الذي تضطلع به الصحافة جعـل منها تخضع لرقابة وضبط الدولة خلال القرن التاسع عشر [3]ولسبب دورها في تنوير الـرأي العـام تعرضـت الصـحافة إلـى كـثير مـن الضـغوطات فـي بعـض الـدول كـالجزائر مثلا في الفترة الممتدة ما بيـن 1992 إلـى غايـة سنة 1999م حيث كثيرا ما ضـغطت السـلطة التنفيذية على النيابة العامة وأجبرتهـا علـى تحريك الدعوى العمومية في حق الصـحفيين والصحافة الأمر الذي أدى اتخذ عدة إجـراءات قضائية ضدها [4].

وفي هذا الصدد يمكـن أن نـذكر الإجـراء الذي اتخذ ضد أسبوعية الحر الجزائرية بسبب مقـال نشـر يـوم 13/11/1994 مـن إمضـاء هشـام عبـود يحتـوى علـى أخبـار اعتـبرت

---

[1] فغلو الحبيب ، المرجع السابق ، ص 146.
[2] ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية : 1995 ، ص 351.
[3] شطاب كمال ، المرجع السابق ، ص 138.
[4] المرصد الوطني الجزائري لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 1994 -1995 ، ص 83.

معرضة [1] ويمكن كذلك ذكر تعليق يومية ليبرتي الجزائرية لم دة 15 يوما بسبب خبر اعتبر بأنه قادح ضد الوزير المستشار برئاسة الجمهورية [2].

سجل المرصد الوطني لحقوق الإنسان سابقا اندهاشه الكبير على منع الصحفيين من الكتابة الذي أثار استياء كبير في الأوساط الإعلامية [3] ، وكما عرفت قضية الصحفي حاج بن عمان ردودا مؤسفة بسبب سجنه من قبل المحكمة العسكرية الجزائرية لتمراسنت بثلاث سنوات حبسا نافدا لأنه كشف للرأي العام مكان اعتقال على بن الحاج نائب الرئيس السابق للجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة [4].

وبالرغم من المضايقات التي تتعرض لها الصحافة في كل مكان وزمان إلا أنها استطاعت أن تقطع شوطا في الحقل الإعلامي إذا غالبا ما ساهمت في كشف الحقيقة إلى الرأي العام وساعدت في توجيه الدعوى العمومية بفضل كتابتها اليومية ، وعلى سبيل المثال تداركت النيابة العامة لدى مجلس قضاء الجزائر الخطأ الذي استفاد منه ابن أحد السفراء من انتفاء الوجه الدعوى واعتبرت ذلك لا يعد وأن يكون خطأ إجرائيا . ويعود الفضل إلى توجيه الدعوى العمومية نحو وجهتها الصحيحة إلى

---

[1] المرصد الوطني الجزائري لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 83.
[2] فغلو الحبيب ، المرجع السابق ، ص 169.
[3] فغلو الحبيب ، المرجع السابق ، ص 169.
[4] المرصد الوطني الجزائري لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 68.

مقال نشرته جريدة الخبر الجزائرية في قضية عاشور عبد الرحمن والذي أجلت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر النظر في القضية بتاريخ 11 نوفمبر 2007 م وهي التهمة التي حركتها النيابة ضد عاشور عبد الرحمن المتهم باختلاس 3200 مليار سنتيم، وقررت غرفة الاتهام النظر فيها إلى غاية 25 نوفمبر 2007 بطلب من الدفاع بسبب الخطأ الإجرائي الذي أثارته الصحافة [1] .

وفي قضية مماثلة ساهمت الصحافة الجزائرية المستقلة في توجيه الدعوى العمومية في قضية السيد ملوك الذي فجر ما يسمى بقضية القضاة المزيفين منذ سنوات الأمر الذي دفع النيابة العامة الجزائرية إلى فتح تحقيق أمام محكمة سيدي محمد بالجزائر ، وقد مثل السيد ملوك مجددا أمام هذه المحكمة بتاريخ 26 نوفمبر سنة 2007 م ، وقد أعلنت الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان الجزائرية بتاريخ 11 نوفمبر 2007 م مساندتها للسيد يوسف ملوك داعية الجهات الرسمية إلى التكفل بملف هذا الأخير [2].

وكما كان للصحافة دور كبير في توجيه الدعوى العمومية بالجزائر حيث كشفت القضية التي توبع من أجلها السيد أمين بن حالة الأمين العام لمجلس قضاء الجزائر أمام

---

[1] جريدة الخبر الجزائرية، العدد 5166 ، الصادرة بتاريخ 02/11/2007 ، ص 4.
[2] جريدة الجزائرية، المرجع السابق، ص 04.

محكمة حسين داي بتاريخ 6 ديسمبر 2007م والذي اتهم باعتدائه على النائب العام لذات المجلس ، وكشفت الصحافة على لسان المحامين على المتهم أن أركان الجريمة غير متوفرة على أساس عدم وجود شاهد في القضية ، وكان من الأجدر أن تنتهي هذه القضية على مستوى الإداري دون الذهاب إلى المحاكم إلا أن النائب العام تدخل استغلالا للمنصب من أجل محاكمة المتهم أمام محكمة حسين داي وطالب المحامون استئناف الحكم مع إجراء المحاكمة في محكمة محايدة وليس بمجلس قضاء الجزائر الذي يرأسه النائب العام المعني بالقضية[1] .

وبفضل الصحافة تبين أن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر قد ارتكب خطأ إجرائيا من خلال إصراره على متابعة المتهم بمحكمة حسين داي الأمر الذي دفع بالسلطات العليا إلى إنهاء مهام النائب العام لمخالفته المادتين 548 و 549 من قانون الإجراءات الجزائية والقاضي بإحالة قضيته على المحاكمة بمحكمة أخرى في حالة وقوع المخالفة في نفس دائرة الاختصاص [2].

كما لعبت الصحافة باعتبارها لون من ألوان الرأي العام الوطني في كشف قضية الطفلة شاربوك من وهران التي ماتت أمها بسبب والدها الفرنسي الذي سبب لها مشاكل نفسية الأمر الذي أدى بالنيابة العامة

---

[1] جريدة الخبر الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 06/12/2007 ، ص 07.
[2] جريدة الخبر الجزائرية ، العدد 5189 الصادرة بتاريخ 09/12/2007 ، ص 04.

إلى فتح تحقيق في القضية التي تداولتها وسائل الإعلام الجزائرية والفرنسية [1] .
كما استطاعت الصحافة أن توجه النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية فيما يخص الهجرة السرية غير الشرعية عبر قوارب البحر نحو أسبانيا بما يسمى بملف الحراقة الجزائريين .

المطلب الثالث : الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية ضربا من ضروب الرأي العام ، ويقصد بالحزب السياسي تأليف جماعة منظمة لها وجود مستمر أو على الأقل تستمر زمنا طويلا ،وتستهدف غايات محددة ويكون لها نشاط مرسوم محددا [2].ويعرفها الأستاذ كريم يوسف كشاكش : " أنها جماعة منظمة من الأفراد تتمسك بأهداف مشتركة ، وتمثل مصالحها ، وتهتم بالرقابة على سلطة الحكومة ، وتسعى للوصول إلى السلطة أو التأثير على قراراتها ، وتعد عامة للزعامة [3].

وتستطيع الأحزاب السياسية أن تلعب دورا أكثر أهمية واتساعا في بلورة الرأي العام وتشكل الأحزاب همزة وصل بين الحكومة والرأي العام.

---

[1] لمعرفة أطوار هذه القضية ، أنظر ،جريدة الخبر الجزائرية ، العدد 5187 ، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2007 م ، ص 17.
[2] فغلو الحبيب ، المرجع السابق ، ص 172.
[3] كريم يوسف كشاكش ، المرجع السابق ، ص 536.

وغالبا ما مكنت الأحزاب السياسية من طرح القضايا على السلطات العامة في البلاد كالسلطة القضائية وذلك من خلال دفعها بالنيابة العامة إلى تحريك الدعوى العمومية وتوجيهها نحو الهدف المنشود .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تعتبر الأحزاب السياسية في حد ذاتها مصادر مهمة للمعارضة المعقولة وأداة للرقابة الشعبية، وهذا الدور الذي تقوم به مهم للغاية ، وأحداث "قضية وترجيت " التي اتهم فيها أعضاء من الحزب الجمهوري على التجسس على الحزب الديمقراطي ليست بعيدة ، إذ كانت موضوع اهتمام سياسي [1].

وفي الجانب القضائي استطاعت الأحزاب السياسية في هذا البلد إلى تقديم قضية "وترجيت " إلى المحاكم، حيث تدخلت المحكمة العليا الأمريكية في هذه القضية بضغط من الدعايات التي أقامها الحزب الديمقراطي المنافس للحزب الجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية. وما لبثت النيابة العامة أن حركت الدعوى العمومية بتأثير من الحزب الديمقراطي في قضية سميت بالولايات المتحدة ضد الرئيس نيكسون .وقد أصدرت المحكمة العليا حكما بالإجماع باستثناء عضو امتنع لأسباب سياسية [2]،يرفض تمتع السلطة التنفيذية بامتيازات تجعل الرئيس بمنأى عن رقابة

---

[1] كريم يوسف كشاكش ، المرجع السابق ، ص 529.
[2] كريم يوسف كشاكش ، المرجع السابق ، ص 441.

القضاء ، وقد كان لهذا الحكم الصادر من المحكمة العليا في 24 جويلية سنة 1974 قد ساهم في سرعة تطور الحوادث التي أفضت إلى استقالة نيكسون في 8 أوت 1974م.

كما كان للأحزاب السياسية في الجزائر في ظل ظروف حالة الطوارئ دور كبير في تنوير النيابة العامة فيما يخص الأعمال الإجرامية التي يقوم بها بعض من أعضاء سلك الحرس البلدي والدفاع الذاتي ، وهكذا تمكنت النيابة العامة في الجزائر بفضل تنديد بعض الأحزاب السياسية من فتح تحقيق قضائي ضد أعضاء السلكين في مناطق مختلفة من الوطن ، ففي مدينة سعيدة تم توجيه التهمة إلى عشرين حارسا بلديا وتبعوا أمام الجهات القضائية الجزائية [1] كما تم إيقاف كثير من أعضاء هذا السلك في مدينة الأغواط ، حيث تبين بعد التحقيق الذي فتحته النيابة أن أفراد من الحرس البلدي كانوا ينتحلون صفة الإرهابيين لابتزاز أموال المواطنين وقد تم تقديم هؤلاء إلى المحاكمة [2] وفي مدينة خنشلة أوقفت مصالح الأمن على اثنين من الحرس البلدي كان ينشطان في مجموعة إرهابية تابعة لما يسمى بالجماعة السلفية للدعوة والقتال [3]. وفي ولاية تيبازة تمكنت مصالح الأمن في سنة 2003 من تجريد عشرين عنصرا من

---

[1] فغلو الحبيب ، المرجع السابق ، ص 103.
[2] جريدة الجبر ، الجزائر ، العدد 3621 ، الصادرة بتاتريخ 06 نوفمبر سنة 2002 ، ص 03.
[3] جريدة الخبر ، الجزائر ، العدد 3597 ، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2002م.

الـدفاع الـذاتي مـن الأسـلحة بعـد اكتشـاف تورطهم فـي قضـايا إرهابيـة ، كـانت أهمهـا تـورطهم فـي قتـل أربعـة مـن رجـال الأمـن لـدائرة قورايـة وقـد تـم تقـديم هـؤلاء إلـى العدالة بتوجيه من النيابة العامة [1].

وبتوجيه من تأثيرات الأحـزاب السياسـية التي كانت تستنكر الأعمال الـتي كـان يقـوم بها أعضاء الدفاع الذاتي قامت النيابة العامـة لدى محكمة زمـورة بغليـزان فـي شـهر مـاي سـنة 2003م بإيـداع أشخاصـا مـن الـدفاع الـذاتي الحبـس المـؤقت فـي قضـية سـرقة المواشي التي تضرر منها مئـات المـواطنين خلال سـنوات مـا قبـل 2003 وكـانت تنسـب للجماعات المسلحة غير أنه تم إلقـاء القبـض على أعضاء الدفاع الذاتي لزمـورة متلبسـين بالجريمة[2] .

المبحث الثاني : الرأي العام الدولي

يقصد بالرأي العام العالمي الاتجاهات التي تسيطر على أكـثر مـن مجتمـع واحـد أو التي تعكس توافقا في الموقف بين أكثر من

---

[1] جريدة الرأي ، الجزائر ، العدد 1499 ، الصادرة بتاريخ 26 مارس 2003 ، ص 03.
[2] جريدة الخبر ، الجزائر ، العدد 3768 ، الصادرة بتاريخ 03 ماي 2003 ، ص 24.

وحدة سياسية واحدة وهو سمة من سمات المجتمع الدولي المعاصر [1].

وقد كان الرأي العام العالمي حاضرا في عدة قضايا مست العالم في جانبها القضائي كقضية وضع الأشخاص في سجن غوانتنامو من غير توجيه التهمة لهم ، وكذا قضية الرئيس الصربي ميلوزوفيش الذي اتهم بجرائم حرب ضد الإنسانية وكذا قضية الممرضات البلغاريات والطبيب الفلسطيني الذين اتهموا بحقن أطفال من ليبيا بفيروس مرض المناعة المكتسبة .

وتعد منظمة ائتلاف السلم والحرية ومنظمة العفو الدولية ، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان من بين المنظمات العالمية التي قادت الرأي العام العالمي حول هذه القضايا [2] ولهذا الغرض ستطرق الدراسة في المطالب الآتية إلى دور هذه المنظمات في توجيه الدعوى العمومية.

المطلب الأول : منظمة ائتلاف السلم والحرية

---

[1] سمير محمد حسين ، المرجع السابق ، ص 37.
[2] سمير محمد حسين ، المرجع السابق ، ص 37.

لم تنوان منظمة ائتلاف السلم والحرية في التأثير على القضاء الليبي من أجل إجراء محاكمة عادلة للممرضات البلغاريات والطبيب الفلسطيني المتهمين بحقن أطفال من ليبيا بفيروس المناعة المكتسبة .

وكان القضاء الليبي منذ سنوات قد حكم على الممرضات البلغاريات والطبيب الفلسطيني بالإعدام وهو الحكم الذي اعتبرته منظمات حقوقية عالمية حكما سياسيا . ومن هذا المنطلق وقفت منظمة ائتلاف السلم والحرية إلى جانب المتهمين وأكدت في تقريرها الصادر في سنة 2007 على جوهر الخلل وأثبتت الوقائع وآلية الخروج من المأزق الذي وضع نفسه فيه النظام الليبي.

وقامت هذه المنظمة بدعاية كبيرة للتأثير على الدعوى العمومية بوجه خاص وجهات الحكم بوجه عام لتخفيف الإدانة السابقة في حق المتهمين ، وقبل صدور الحكم الذي كان متوقعا في 30 أيام من سنة 2007 اعتبرت المنظمة المذكورة أن البشرية غير غائبة بالمحكمة الليبية وقرارتها المستقاة من أجهزة المخابرات وأعضاء اللجان التورية الشعبية في ليبيا ملمحة أن الحكم السابق في حق المتهمين سياسي بامتياز ولم تتوفر فيه أدنى معايير القضاء المستقل بدليل أنه اعتمد الأقوال المنتزعة من المتهمين بواسطة التعذيب [1] وأهمل التعليمات

[1] خفايا جلسات المحاكمة في قضايا الايدز www. Google . com

الصادرة عن الهيئة الصحية التي تحدد دور المتهمين بوصفهم ينفذون تعليمات لأنها صادرة عن جهة حكومية فهي مسؤولة عن كافة تبعات العدوى .

وأكدت منظمة ائتلاف السلم والحرية أنها تملك وثائق ما يتعدى البراءة وهو تحد للرأي العام الذي يعيش بأجواء هيأ لها النظام الليبي عبر 24 ضابط عسكري وطبيب تخدير ، وتضيف المنظمة قائلة إن في الأمر جانب اقتصادي بين ليبيا و بلغاريا تحاول الأولى مقايضة الملف بعد استعادة الأموال التي دفعها في قضية إجرامية عرفت بقضية لوكربي ، وهذا الخلط الرهيب يتمثل في استبدال عبد الباسط المقراحي المتهم بالسجن المؤبد في قضية لوكربي بأرواح المتهمين البلغار و الفلسطيني .

واستطردت المنظمة في تقريرها أن المقراحي تصنف قضيته ضمن الإجرام الدولي وهو ما يدخل في نطاق الإرهاب الليبي في أوروبا. والحال أن هذا المتهم حوكم في محكمة دولية وعلى أرض محايدة وبحضور محلفين، في حين أن الممرضات البلغاريات والطبيب الفلسطيني حوكموا أمام محكمة محلية ليبية منحازة للقرار السياسي .

وتابعت المنظمة المذكورة في تأليب الرأي العام العالمي عندما طالبت بتطبيق

محاكمة دولية عادلة تنظر في قضية المتهمين بحقن أطفال ليبيا بالإيدز إذا ما وافق الاتحاد الأوروبي على تسليم عبد الباسط المقراحي وأشارت إلى نية محاكمة المتهمين في محكمة لاهاي الدولية وإذا ثبت براءة المتهمين فعلى ليبيا تحمل المسؤولية ودفع تعويض للمتهمين .

واستطاع الرأي العام العالمي ومنظمة ائتلاف السلم و الحرية أن يضغط على القضاء الليبي ونطقت المحكمة الليبية بالسجن المؤبد بدل الإعدام في حق المتهمين .

المطلب الثاني : منظمة العفو الدولية

اتسع نطاق دعوى التضامن ضد مخطفي أطفال دولة تشاد نحو الدولة الفرنسية من قبل عناصر ينتمون إلى إحدى المنظمات الإنسانية في قضية ما يسمى بلارش دي زو[1] .

وقد ندت المنظمات الإنسانية العالمية بهذا الفعل الذي يتنافى مع القيم الأخلاقية ومبادئ القانون الدولي مما دفع بمنظمة العفو الدولية إلى مطالبة السلطات التشادية والسودانية إلى فتح تحقيق حول قضية تهريب هؤلاء الأطفال.

وقد تضاربت الآراء حول هوية ووضعية الأطفال المختطفين من قبل عناصر منظمة لارش دي وزو حيث قيل في بداية الأمر أن هؤلاء الأطفال هم يتامى من إقليم دارفور

[1] www. Google . com

وتبين بعد ذلك أنهم أطفال ينتمون إلى عائلات تشادية كذلك [1]

وأمام ضغط منظمة العفو الدولية أكتشف أن عناصر من جمعية فرنسية تدعى لارش دي زو سرقوا هؤلاء الأطفال من عائلتهم من الحقول الزراعية في تشاد مما دفع بالرئيس التشادي إدريس ديبي إلى إعطاء أوامر لمحاكمة المتهمين وعلى إثر ذلك حرك المدعي العام لدى محكمة تجامينا الدعوى العمومية في حق تسعة فرنسيين وسبعة أسبانيين وطيار بلجيكي يدعى جاك فليمار .

وقد أحال المدعي العام القضية إلى محكمة نجامينا ، وتبين في الوقائع أن عملية الاختطاف جرى تنفيذها بعلم السلطات الفرنسية وأن العائلات الفرنسية التي قبلت تبني هؤلاء الأطفال دفعت مبلغ 2400 أورو لكل طفل لتأمين احتياجاتهم واستئجار طائرة لنقلهم [2] .

أمام هذا الوضع شنت منظمة العفو الدولية هجوما على جمعية لارش دي زو وطلبت من الرأي العام الدولي إلى التنديد بهذا العمل اللا إنساني كما التمست من السلطات السودانية بفتح تحقيق في القضية وطالبت من القضاء التشادي محاكمة الجناة [3].

---

[1] اعتقلت السلطات الأمنية التشادية يوم 25 أكتوبر سنة 2007 بضواحي العاصمة نجامينا بتشاد 19 شخصا متلبسين باختطاف أطفال سودانيين وتشاديين تتراوح أعمارهم ما بين سنة إلى ثمانية سنوات من قبل منظمة تسمى أرش دي زو الفرنسية ادعت أن هؤلاء الأطفال مرضى ويتامى تحاول ترحيلهم من أجل العلاج إلى فرنسا ، لكن تبني فيما بعد أن هؤلاء قد سرقوا من عائلاتهم من الحقول تشاد والسودان ، وعلى أثر هذا الحرم أسرعت فرنسا إلى إدانة العملية وتنصلت من المسؤولية معتبرة أن منظمة لارش دي زو غير معتمدة قانونا كمنظمة خيرية ضمن المنظمات الإنسانية العاملة بإقليم دارفور بالسودان .www.google com

[2] www. Google . com

[3] www. Google . com

وقد أمر المدعي العام على متابعة الجناة أمام القضاء وبالفعل أدانت محكمة نجامينا المتهمين بأحكام وصلت إلى ثمانية سنوات نافذة . غير أن السلطات الفرنسية بعد اعلان الحكم طالبت بنقل المحكومين إلى فرنسا ليقضوا عقوباتهم بموجب اتفاق للتعاون القضائي بين البلدين وقع في سنة 1976م.

وبعيدا عن المحاكمة كشفت منظمة العفو الدولية أن الاتجار بالأطفال يعد عملا غير إنساني مذكرة أن جهات أخرى في العالم تتخذ من تهريب الأطفال وبيعهم وسيلة للارتزاق وامتدت إلى شبكات توريد الضحايا إلى بيوت الدعارة وأسواق الأعضاء البشرية الذي يجعل المستوردين منهم من حروب دارفور بالسودان أيسر منالا من تعقيدات تبني واستغلال الأطفال من بلد فيه نوع من الاستقرار وسلطة مركزية باسطة سلطتها.

وإلى جانب منظمة العفو الدولية نددت عدة منظمات فرنسية أخرى بهذا الفعل الإجرامي ، واعتبر البعض منها الحكم على المتهمين في تهريب الأطفال اتخذ تدخلا سياسيا بعيدا على ما تقتضيه مبادئ العدالة من أجل إنصاف الضحايا[1] .

---

[1] أكد وزير العدل التشادي البرت باهيمي بادكي في أكتوبر من سنة 2007م أنه ليس هناك أي تدخل سياسي في قضية أرش دي زو غداة الحكم على ستة فرنسيين بالسجن ثمانية أعوام مع الأشغال الشاقة ....و وصفت مصادر قريبة من الملف الجنائي أيضا المحاكمة التي استمرت أربعة أيام كاملة أمام المحكمة الجنائية في نجامينا بتشاد بأنها غطاء قانوني ليسناري يجري على المستوى السياسي، وكان دفاع المتهمين أيضا أدان المحاكمة قبل بدئها وبعد انتهائها معتبرين أنها مسيسة .com. www.google

المطلب الثالث : منظمة مراقبة حقوق الإنسان

بادرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان في العالم إلى شن حملة عالمية ضد الرئيس اليوغسلافي الذي اتهمته المنظمة ومعها الرأي العام العالمي بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية خلال حرب البوسنة وكرواتيا في الفترة الممتدة ما بين عام 1991و 1995 م.

وكانت المنظمة المذكورة تشير في تقاريرها السنوية إلى المطالبة المدعي العام الجنائي لدى محكمة الدولية بلاهاي بتحريك الدعوى الجنائية ضد الرئيس اليوغسلافي ، وقبل أن تبادر المنظمة إلى مطالبة المدعي الجنائي الدولي كانت قد طالبت من المدعي العام لدى محكمة الحرية في بوغسلافيا في التسعينات بتوجيه الاتهام إلى الرئيس المذكور ، وما لبثت محكمة جرائم الحرب بيوغسلافيا بتاريخ 28 مايو 1999 أن أصدرت قرارا يتهم ميلوسوفيتش بصفته رئيس يوغسلافيا الفيدرالية وبستة آخرين من قيادة حكومته وجيشه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك قوانين بشأن المدنيين[1] .

[1] أن المتهمين الأربعة مع الرئيس ميلوسوفيتش هم : نيكولا سينوفيتش نائب رئيس الوزراء ، ودراجولجوب رئيس هيئة أركان الجيش ، وفالجو وزير الداخلية الصربي ، وميلان ميلتينوفيتش رئيس صربيا سابقا ، أنظر ميلوسوفيتش ، تاريخ دموي ، . www. Google .com

وقد تضمن قرار الاتهام الموجه إليه م بإصدار أوامر الجيش اليوغسلافي تقضي بقتل مدنيين وخاصة المسلمين في كرواتيا والبوسنة وكوسوفو . وتعذيب آخرين وتدمير ممتلكاتهم وتشريدهم من قراهم تحت قوة السلاح [1].

تحت ضغط الرأي العام العالمي ومنظمة مراقبة حقوق الانسان أصدرت محكمة الحرب بيوغسلافيا وجهته إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك إلى قوات الناتو العاملة تحت راية المنظمة الأممية في كوسوفو وصربيا يقضي باعتقال المتهمين من أجل مثولهم أمام العدالة ، وبناء على هذا الضغط اعتقلت السلطات الصربية الرئيس ميلوسوفيتش في أفريل من سنة 2001م ، وقامت صربيا بتسليمه إلى محكمة لاهاي في 29 جوان سنة 2001م.

وبتوجيه من الرأي العام العالمي ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان اتهم المدعي الجنائي الدولي بمحكمة لاهاي الرئيس ميلوسوفيتش ب 44 تهمة تتعلق بجرائم الحرب ، وجرائم الإبادة ، والتهجير القسري وخرق اتفاقية جنيف حول وضع المدنيين أثناء الحرب ، وقد اقتصرت مداولات المحكمة على ثلاثة أيام أسبوعيا لتسيير الأمر على ميلوسوفيتش الذي رفض المساعدة القانونية وتولي الدفاع عن نفسه . وكان من المتوقع أن

---

[1] ميلوسوفيتش ، المرجع السابق www. Google . com

تصدر محكمة لاهاي حكما يقضي بالسجن المؤبد في حق المتهم ميلوسوفيتش إلا وفاة هذا الأخير في رزنرانته بتاريخ 11 مارس سنة 2002 حالت دون إتمام المحاكمة .

ولازالت منظمة مراقبة حقوق الإنسان تطالب بتقديم مجرمي الحرب كاراديتش وملاديتش إلى محكمة لاهاي اللذين مازالا في حالة فرار[1] . ولم يقتصر دور منظمة مراقبة حقوق الإنسان على الاهتمام بقضية الرئيس اليوغسلافي السابق ،بل بدا اهتمامها واضحا في التأثير على النيابة العامة وبإسبانيا أثناء محاكمة صحفي الجزيرة تيسر علوفي وحاولت أن تبرر موقفها بأن لا علاقة لتيسير علوفي بقضايا الإرهاب ، الأمر الذي أدى بالمدعي العام الأسباني إلى الكف عن اتهامه بالانخراط في منظمة إرهابية عالمية [2].

وكذا ظهر الأمر واضحا في قيام هذه المنظمة بالتأثير على الادعاء الأمريكي فيما يحفى مساجين غوانتنامو حيث رسخ لدى الادعاء العام الأمريكي بأن وضع أشخاص في سجن غوانتنامو بدون توجيه التهمة لهم يعد خرقا للقوانين الدولية ومواثيق حقوق الإنسان .

---

[1] يعتبر كاراديتش زعيم صرب البوسنة وملاديتش قائد قواته واختفيا منذ 1995 بعد أن اتهمتهما محكمة لاهاي بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الانسانية خلال حرب البوسنة ما بين 1992-1995 وقتلا 2000 مسلم في مدينة سربرينيسا في 11 جويلية عام 1995.
أنظر ميلوسوفيتش ، www . google . com

[2] منظمة مراقبة حقوق الانسان ، WWW.GOOGLE . COM

وخلاصة لهذا الفصل أن الرأي العام الوطني والعالمي يعتبر قوة ضغط له وزن ثقيل باعتباره صمام الأمان الذي يصون حقوق وحريات المواطنين وهو محكمة منعقدة بصفة دائمة لا يقبل طعن ولا استئناف ويقف بالمرصاد لكل ظلم وعلى ذلك فإن المحاكم مهما كانت درجتها تعمل في إطار الرأي العام وهو ما تطرقنا إليها في عدة قضايا وطنية عالمية من خلال الفصل الثالث ، وعليه فالعديد من الدراسات المتعلقة بالرأي العام تمنح تأييدها للتحذير الصادر عن القاضي فيلكس فرانكفوركز FRANK FORKERS

حين قال : " إن سلطة المحكمة التي لا تملك مالا ولا سيفا تتوقف في النهاية على ثقة الجمهور المستمرة لتفويضها العادي "[1]

يعد الرأي العام بحق قوة ضغط له وزن ثقيل يساهم في حماية حقوق وحريات المواطنين.

وإذا كان الرأي العام وسيلة حاسمة لحماية الدستور فإن التساؤل الذي يثور هو ما هي الوسيلة القادرة لحماية الأشخاص من تأثيرات الرأي العام إذا ما مست حقوقهم وحرياتهم الفردية الأساسية في وسط المجتمع ؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل يجرنا إلى الكلام عن الحماية الجنائية لأنها ضمانة كبرى لكل الحريات وحقوق الأفراد.

---

[1] كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 432.

واعتمادا على هذه التساؤلات تحاول الدراسة من خلال الفصل الرابع إلى الإجابة على ذلك من خلال المباحث التالية .

المبحث الأول : الحماية الجنائية

يعد القضاء ضمانا أساسيا للحريات الفردية والعامة في المجتمع [1] وهو سلطة مهمة في دولة القانون .
ولهذا يجمع الفقهاء على أن استقلال القضاء هو الدعامة الأساسية في الدولة لأن القضاء هو الوحيد الذي يجد فيه الأشخاص باب الارتياح، كما أن ضوابط القانون تجد صداها في الحماية القضائية ، وهذه الضوابط هي التي تحمي الحريات العامة والفردية من الغضب [2] ولقد عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذا المعنى في مادته العاشرة حيث يقول : " لكل شخص الحق المتساوي في أن تستمع محكمة مستقلة محايدة إلى دفاعه العلني الكامل في تحديد حقوقه والتزاماته ."

وعلى هذا الأساس كانت الرقابة القضائية أنجع وسائل الحماية للحرية الشخصية ، وهذا المعنى هو ما أكدته المادة الرابعة عشر من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية حين أشارت إلى كل من قيدت حريته بسبب القبض أو الحبس الحق في الالتجاء إلى القضاء للفصل بسرعة في مدى

---

[1] Gille lebereton , libertés publiques et droit de l'homme , ARMAND COLIN .Paris 1997 , P188.
[2] يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 463.

شـرعية حبسـه وتقريـر الأفـراح عنـه إذا كـان الحبس غير قانوني .

وتتولى المحاكم علـى اختلاف أنواعهـا سـواء كانت عادية أو ادارية أم مدنيـة أم جنائيـة فـي النظر في دعاوى الأشخاص ،وهي التي تكـون فـــي مجموعهـــا الســـلطة القضـــائية طبقـــا للدستور على غيرها من السلطات العامة .
وفــي هــذا المبحــث ســتركز الدراســة علــى الحماية الجنائية وهي صورة من صور الحماية القضائية من خلال المطالب التالية .

المطلب الأول ماهية الحماية الجنائية

يساهم قانون الإجراءات الجزائية بشكل واسع في الحد من المساس بحريات الأفراد ، فهو أوثق القوانين صلة بحسـن سـير العدالـة وتحقيـق مبـدأ سـيادة القـانون،لأنـه يتضـمن المبادئ الأساسـية والقواعـد الرئيسـية الـتي تشـــكل الضـــمانات المحيطـــة بـــالحقوق والحريات الفردية ، وعلى هـذا الأسـاس تعـد الحماية الجنائية ضمانا هاما في حماية حقـوق الإنسان وعليه فما هو المقصود بهذه الحماية ؟

يقصد بالحماية الجنائية على أنها نوعا من الحماية القانونية بل وأهمها قاطبة وأخطرها أثرا علـى كيـان الإنسـان وحريـاته ووسـيلتها

القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقق هذه الحماية ، وقد يشترك معها في ذلك فرع أخر من فروع القانون تارة أخرى [1].

فوظيفة القانون الجنائي هي وظيفة حمائية ، إذ يحمي قيما أو مصالح أو حقوق بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى [2].
ولذلك قيل بحق أن قانون العقوبات هو بمثابة رجل الشرطة بالنسبة لفروع القانون الأخرى [3]فالمشرع يعبر عن إرادته في نصوص تتضمن قواعد قانونية يمكن ردها إلى عدة تقسيمات وأساس هذا التقسيم هو المصلحة التي يحميها القانون بقاعدته .

وتتضح خصوصية وظيفة القانون الجنائي عن باقي القوانين في ناحيتين ، فالأولى تتعلق بالجزء المقرر و أما الثانية فترتبط بطبيعة المصلحة المحمية قانونا ، ويختلف قانون العقوبات باعتباره الشق الموضوعي للقانون الجنائي المتعلق بالتجريم والعقاب عن باقي فروع القانون نظرا لجسامه الجزاءات التي ينص عليها كالإعدام وهي جزاءات تتسم بالشدة إذا ما قورنت بجزاءات القانون المدني كالرد أو التنفيذ العيني أو التعويض [4] كما أن قانون العقوبات من حيث

---

[1] خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دار الجامعيين ، القاهرة ، 2002 ، ص 07.
[2] مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، دار النهضة ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص 17.
[3] خيري أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص 07.
[4] خيري أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص 8.

حمايته للمصلحة المحمية قانونا فإن وظيفته تتميز أنها لا تنشغل سوى بالقيم الجوهرية للجماعة والمصالح الأساسية للفرد فيحميها من كل عدوان يضربها أو يهددها بخطر الإضرار [1] ويوازن القانون الجنائي بفرعية قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة ، فيقر من المصلحتين مايهم المجتمع ويضمن سيره وفاعليته ويتوقف تقدير ما يهم المجتمع من المصالح وخاصة الفردية منها على النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة [2].

وبناء على التوازن الذي يقيمه القانون الجنائي بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فإن هذا القانون لا يتوانى عن حماية حق الفرد في الحرية بطريقتين، فالأولى هي معاقبة الاعتداء على حق الفرد في الحرية سواء وقع هذا الاعتداء بواسطة أحد الأفراد أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة . أمام الثانية فهي تقرير الضمانات التي تكفل حرية الفرد ضد أي إجراء جنائي تتخذه السلطة العامة [3].

إن النظام العقابي يقتضي تقييد حرية الإنسان من خلال التجريم والعقاب الذي يمس الحرية الشخصية للفرد فإن النظام الإجرائي الجنائي قد يمتد أيضا إلى المساس

---

[1] سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2000، ص 19.

[2] خيري أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص 09.

[3] أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1992 ، ص 13.

بهـذه الحريـة وذلـك مـن خلال إجـراءات الخصومة الجنائية الـتي تباشـرها الدولـة بعـد وقوع الجريمة من أجل كشف الحقيقة وكذلك مـن خلال إجـراءات التنفيـذ العقـابي علـى الأفراد المحكوم عليهم جنائيا فإن ذلـك يعنـي أن النظام الجنائي بأسره العقابي والإجرائـي يعرض الحريات للخطر [1]

إذا كانت طبيعة ووظيفة القانون الجنـائي تعرض الحريات للخطر فهل يمكن البحث عـن جـوهر الحمايـة الجنائيـة لحقـوق الإنسـان ؟ ومـتى تحقـق قواعـد القـانون الجنـائي هـذه الحماية ؟ ومتى تكون هي ذاتها سـبب انتهـاك حقوق الإنسان ؟

إن فهم حقيقة الإنسان هدف الحماية وتحديد المقصـود بحقـوق هـذا الإنسـان محـل هـذه الحمايـة ، ووضـع ضـوابط شـرعية يلتزمهـا المشرع عند ممارسة اختصاصه فـي التجريـم والعقاب وفي وضـع القواعـد الإجرائيـة الـتي تنظـم كيفيـة تطـبيق قواعـدها بمـا يحقـق التـوازن المنشـود بيـن المصـلحة العامـة والمصلحة الخاصة للفرد فـإن الأسـتاذ خيـري الكبـاش يـرى :"أن محاولـة فهـم كـل ذلـك وتحديد الضوابط الشـرعية الـلازمة لتحقيقـه مـن خلال الأصـول العامـة لعلـم السياسـة الجنائية يفسر لنا ذلك" .

ومن هـذا المنطلـق يتضـح أن البحـث فـي مجال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان لابد أن يكون في إطار علـم السياسـة الجنائيـة الـذي أصـبح جـوهر تلـك الحمايـة وارتبـط نطاقهـا

---

[1] خيري أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص 10.

بمصـــادرها الداخليـــة والدوليـــة وصـــارت السياسة الجنائيـة فـي هـذا المجـال تسـتقي مدى ملاءمتها وكفايتهـا وشـرعيتها مـن خلال استعاتها لأحكام هذه المصادر .
فمن خلال نضج السياسة الجنائية التي يتبعهـا المشـــرع الـــوطني فـــي تنظيمـــه للحقـــوق والحريات من الناحية الجنائية،ومن حقيقة ما يصـــبو إليـــه مـــن خلالهـــا ، يتحـــدد دور هـــذه السياسة وتتضح أهدافها .

ويمكـن القـول أن التطـورات العلميـة والسياسية والاقتصادية التي عرفتها البشرية في نهاية القـرن الماضـي وبشـائر المواجهـة بين الثقافات المختلفة قد دفعت أصحاب كـل حضارة إلى الدخول فـي عمليـات متصـلة مـن عمليـات التأمـل الـداخلي وإعـادة النظـر فـي كثير من عناصر تراثها الثقـافي ...[1] وعليـه لا يمكـن الكلام اليـوم عـن الحضـارة الغربيـة أو الحضارة الإسلامية كما لو كان منها كيانا

ثابتا قد وصل إلى نهاية التاريـخ... وفـي هـذا الصدد يرى الأستاذ خيري أحمد الكباش : " أنه نحـن أمـام كيانـات ثقافيـة فـي حالـة حركـة داخليـة واسـتعداد نسـبي لإعـادة النظـر فـي العديد من التصورات التقليدية ومن شأن هذه الحالـة فتـح مزيـد مـن الأبـواب للبحـث عـن العناصر الجامعة بعد أن كـان شـعار السـنوات التاليـة عنـد وضـع الإعلان العـالمي لحقـوق

[1] خيري أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص 12.

الإنسان هو البحث عن الخصوصية رغبة في إبقاء الوجود الثقافي والهوية الحضارية" .

ومن هذا كان من الضروري ربط السياسة الجنائية في مجال حماية حقوق الإنسان بجانب مصدرها الديني بالمصدر الدولي أو الإقليمي وكذلك بالتطبيقات القضائية لأحكام ومبادئ هذا المصدر [1] التي صارت قواعده ضمن قواعد النظام القانوني الجنائي لغالبية الدول بعد انضمامها ومصادقتها على المعاهدات الدولية المكونة للشرعية الدولية أو ما يسمى أيضا بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان ، حيث وضع هذا النظام الدولي أسس وضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وتبعا لذلك ستعالج الدراسة مفهوم الحماية ذات المصدر الدولي في المطلب التالي .

المطلب الثاني : مفهوم الحماية الجنائية ذات المصدر الدولي

تعني الحماية الجنائية ذات المصدر الدولي مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد وضعتها الجماعية الدولية في صورة معاهدات ملزمة لحماية حقوق الإنسان والتي تمثل القاسم المشترك بين

---

[1] يتمثل هذا المصدر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في المجال الدولي ، وكذا يتمثل بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية في المجال الجهوي .

بني البشر في إطار زمن المساواة وعدم التمييز تحت إشراف ورقابة دولية خاصة .

يتضح مما سبق أن قواعد هذه الحماية قد أوجدتها الرغبة الصادقة للجماعة الدولية في حماية حقوق الإنسان بوصفه انسانا . وفي هذا السياق صدرت منذ سنة 1948 إلى سنة 1966 عدة معاهدات دولية تضمنت قواعد قانونية صالحة للتطبيق على كافة الوقائع التي تمس حقوق الإنسان .

إن المشكلة التي تثور في قضية حقوق الإنسان تتمثل في كيفية حماية الفرد من عدوان السلطة العامة ، أما عدوان الفرد على الفرد لا إشكال فيه إذ يمكن التصدي له باللجوء إلى السلطة العامة ، ويمكن حل هذه المشكلة في وضع معيار يحدد المعالم الفاصلة بين تدخل الدولة اللازم في إنجاز وظائفها بما يقتضيه من وضع قيود على الحرية الفردية .وبين التدخل الذي يعد عدوانا على هذه الحرية [1] وهو ما يساعد في وضع سياسة جنائية تتبنى هذه المصادر وتحدد ضوابطها ويفسر في ذات الوقت المفهوم الحقيقي للحماية الجنائية المقصودة في مجال حقوق الإنسان [2].

---

[1] خيري أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص 14.

[2] أكدت المحكمة الأوروبية على المفهوم الحقيقي للحماية الجنائية عند ما تعرضت في جلستها بستراسبورغ بفرنسا للحكم في إحدى القضايا ضد دولة ايطاليا بقولها : " إن موضوع معاهدة حقوق الإنسان لم يكن لحماية الدولة وإنما كان لحماية الإنسان وحقوقه الساسية وهو ما يلزمنا لفهم قواعد المعاهدة بما يحقق تمتع الأفراد لهذه الحقوق بالفعل ، وبصورة ايجابية بعيدا عن مجرد الفهم النظري للنصوص ، فيتعين على الدولة علاوة على احترامها وحمايتها لهذه الحقوق أن تعمل ما يؤدي إلى تحقيقها للانسان بالفعل حتى يتمكن من التمتع بها فعلا ، فالتزام الدولة هنا التزام فوري وحاسم لأنه في حقيقته التزام بتحقيق غاية وليس مجرد التزام ببذل عناية فالأخيرة ربما تصلح في مجال الحماية غير الجنائية والتي تتأثر بظروف الدولة الداخلية بخلاف المقصود بالحماية الجنائية التي نحن بصددها ، أنظر ،خيري أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص 14.

ولما كانت حقوق الإنسان محل هذه الحماية لها خصوصيتها عن غيرها في الحقوق فإنها تحتاج إذن إلى تحديد واضح لأن أراء الفقهاء قد تعددت حول تقسيمات الحقوق وأنواعها [1] مما يجعل من الضروري معرفة الحقوق المحمية جنائيا في هذا المجال .

وإذا كان الإنسان هو هدف الحماية الجنائية وغايتها داخلية كانت أم دولية بسبب إنسانيته أو بصفته إنسانا، فإن حقوقه التي هي له بصفته إنسانا تشكل محلا لهذه الحماية .

ويقصد بحقوق الإنسان أساسا الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق مقدسة خالدة تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى وتفرضها فرضا لازما كضمان لحماية الأفراد من تحكم الدولة واستبدادها فهي حقوق تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية ومن ثم فإن انتهاكها تشكل حرمانا للشخص من إنسانيته [2] .

هذا وقد يختلط باصطلاح حقوق الإنسان اصطلاح حقوق الشخصية إلا أن الفقهاء يقصدون بحقوق الشخصية للدلالة على تلك الحقوق التي تنصب على عناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة المادية والمعنوية والفردية والاجتماعية بحيث تعتبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على عناصر شخصيته ويقصد حماية وتنمية هذه

---

[1] أنظر في تقسيمات الحقوق والحريات العامة

Cooliar . C . A , libertés publiques , Dalloz , Paris , 1989 , P 234.

[2] حسن كيرة ، أصول القانون ، المعارف ، مصر : 1958 ، ص 589.

الشخصية ومن ثم فإن الفقهاء يصرفون اصطلاح حقوق الشخصية [1]إلى الحقوق الواردة على مقومات الشخصية وعناصرها في علاقات الأفراد ببعضهم البعض ، بحيث يكون الهدف في هذا المعنى هو حماية الشخصية وحقوقها من اعتداء الأشخاص الآخرين لا من اعتداء الدولة وهو ما يجعل مدلول كل من الاصطلاحين ليس بعيدا عن الآخر لاشتراكهم في معنى حماية الشخصية في مقوماتها وعناصرها الأساسية .

ولكن يظل لكل منهما مجاله وخصوصيته وفقا لاختلاف من يراد حماية الشخصية من اعتدائه، هل هي الدولة أم الأشخاص العاديون الآخرون ؟ وهو ما يبرر عدم وجود تطابق كامل بين الحقوق الداخلية تحت طائفة حقوق الإنسان وتلك الداخلة تحت طائفة حقوق الشخصية.
ويمكن القول أن هذه النظرة المزدوجة إلى حقوق ذات طبيعة واحدة إنما تتفرع على ازدواج القانون إلى قانون عام وقانون خاص . وحماية الشخصية في علاقات القانون العام ، حيث تبرز الدولة بصفتها صاحبة السلطان في الجماعة تحتم الاعتراف للأفراد بحريات وحقوق مقدسة يمتنع على الدولة اهدارها ، أما حماية الشخصية في علاقات القانون الخاص حيث يتساوى الأفراد في هذه الشخصية وفي وجوب احترامها فإنها تقتضي فرض الاحترام المتبادل بين الأفراد في

[1] حسن كيرة ، المرجع السابق ، ص 578.

شأنها بما يحمي حقوق كل منهم عليها من اعتداء الآخرين...

ومن هنا يتحدد المقصود بحقوق الإنسان محل الحماية الجنائية بتلك الحقوق المقدسة التي يتعين حمايتها لصالح الإنسان والتي وردت في القواعد الدولية المكونة لقانون حقوق الإنسان باعتبارها القاسم المشترك بين البشر دون تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب .

المطلب الثالث : الخصومة الجنائية والرأي العام

لم يقف الأمر في النظام القانوني للدول عند اعتراف دساتيرها للفرد بحريته الشخصية[1] وإنما امتد إلى إحاطة الحقوق التي تقوم عليها تلك الحرية بسياج من الحماية الجنائية التي تكفل احترامها من عدوان السلطة أو عدوان الأفراد.

فلكل فرد الحق في الأمن الشخصي فلا يجوز القبض عليه أو حبسه أو حجزه أو معاقبته إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وبإتباع الإجراءات المقررة فيه ".

[1] كفل الدستور المصري في المادة 41 ونص على الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس..

وقد أدى تطور وسائل الإعلام الجماهيري إلى نقل ونشر أنباء الإجراءات القضائية وأخبار الجرائم بصفة خاصة إلى ملايين البشر،وإن كان نشر الإجراءات القضائية يعد من صميم وظيفة أجهزة الإعلام ولحق الرأي العام معرفة ما يجري في المجتمع إلا أنها أصبحت تستعمل وسائل غير سليمة للوصول إلى الأشياء ، وكثيرا ما تميل إلى الإشادة والتهويل ، حيث تقيم من نفسها قاضيا للخصومة وتصدر حكما فيها .وعلى ذلك فإن نشر أخبار الإجراءات القضائية يتعارض مع حق الخصوصية للإنسان·كما أن هذا النشر يمس أيضا الغايات الإنسانية المتصلة بالنظرة الحديثة إلى المجرم والتي تهدي إلى تقويمه وتمكينه من أن يعود إلى الاندماج في المجتمع كمواطن صالح.

وتبدو خطورة المشكلة بوجه خاص بالنسبة لنشر أخبار الإجراءات القضائية الجنائية ذلك أن هذه الإجراءات تمر بمرحلة طابعها السري ، وأن نشر أخبار هذه الإجراءات قبل أن تطرح في المحاكمة قد يكون من شأنها التأثير في المحكمة التي ستفصل في الخصومة كما أن هذا النشر قد يخلق في الرأي العام اتجاها يميل إلى الاعتقاد بإدانة المتهم أو تبرائته ، كما أن المتهم في الحصول على أدلة براءته مهمة شاقة ويجرد حق الدفاع من قيمته الحقيقية [1] .

[1] كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 275.

وقد يتحقق التأثير في الخصومة بطريقة غير مباشرة عن طريق التأثير في الرأي العام ، وأن التأثير يتحقق في أغلب الأحوال عن طريق نشر تعليقات أو أخبار تثير سخط الجمهور ضد المتهم ، فيصبح كل فرد في المجتمع يصدق كل ما يكتب على المتهم . وفي وسط هذا الجو الذي يخلفه بأن تشريعات معظم الدول لم تغفل عن تقرير الوسائل الكفيلة بحماية الخصومة القضائية أو يحظر نشرها . إلا أن الهوة قد اتسعت بين القواعد القانونية التي تكفل هذه الحماية وحكم الواقع الذي أحال حماية القانون إلى مجرد نصوص مهجورة .

وإذا ما تفحصنا النظم القانونية نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية بأن قانونها الجنائي يؤثم هذا النشر الضار بسير العدالة باعتباره مكونا لجريمة امتهان المحكمة والتي يكفل دستورها حق المتهم في محاكمة عادلة ، كما أن القانون المصري مع أنه قد أخذ بجميع أنواع الحماية الأخرى فهو يأخذ بنظام سرية التحقيق الابتدائي شأنه في ذلك شأن القانون الجزائري ، فالمادة 178 من القانون العقوبات المصري تجرم عقوبات النشر الذي يكون من شأنه التأثير في القاضي أو الشاهد أو الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو ضده[1].

[1] كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 276.

المبحث الثاني : الحماية الجنائية الإجرائية

يضفي المشرع حماية جنائية إجرائية لحماية حقوق الإنسان، ويستخدم لتحقيق ذلك قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية على أساس من مبدأ الشرعية وسيادة القانون [1].

ويتحدد إطار هذه الحماية الجنائية في مراعاة التوازن بين مصلحة الفرد وبين مصلحة المجتمع . وسوف تقتصر الدراسة في هذا الموضوع على الإشارة إلى أهم وسائل الحماية الجنائية الإجرائية لحماية الفرد وهي الرقابة على دستورية القواعد الإجرائية الجنائية وقرينة البراءة ، وكفالة حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي، وتطبيق قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الأول : الرقابة على دستورية القواعد الإجرائية الجنائية

تعني دستورية القوانين وجوب مطابقة القوانين لأحكام الدستور وعدم مخالفتها له أو خروجها عليه نصا وروحا [2] وتستند هذه الرقابة على عدة أسس فلسفية أداء وظيفتها في النظام الديمقراطي وكذا وظيفتها في إشباع الحاجات المتطورة في

---

[1] محمود شريف بسيوني ، حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت 1989 ، ص 328.
[2] محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 329.

المجتمع وأخيرا دورها في تحقيق الاستقرار السياسي والقانوني [1] .

وبفضل الرقابة على دستورية القوانين ساهم القضاء الدستوري في أحداث تغيير جوهري في بعض قواعد الإجراءات الجنائية ويظهر ذلك بوضوح في الدول التي تعتمد أساسا على السوابق القضائية أكثر من اعتمادها على التشريع كما هو الحال في الولايات لمتحدة الأمريكية، وقد لوحظ أن المحكمة الدستورية في أسبانيا قد استخلصت من قرينة البراءة عددا من النتائج المؤثرة في مبادئ الإجراءات الجزائية، كما ساهمت المحكمة الإيطالية في تطوير مبادئ هذا القانون في ظل القانون القديم قبل صدور القانون الجديد عام 1989 ، كما ساهمت المحكمة الدستورية في مصر من خلال رقابتها على دستورية القوانين في تصحيح بعض المفاهيم الإجرائية في ضوء الشرعية الدستورية [2].

وإذا كان تدرج القواعد القانونية يقتضي سمو القواعد الدستورية على القواعد التشريعية واللائحية ، فإن عدم الرقابة على دستورية القوانين يخل حتما بهذا التدرج وما يتبع ذلك من انتهاك لحقوق وحريات الرأي العام .

---

[1] لمزيد من المعلومات حول هذه الوظائف ، أنظر ، أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 151 وما بعدها.
[2] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 159.

ومن هذا المنطلق تحرص الدول على تنظيم الرقابة على القوانين لضمان تطابقها مع الدستور .

ويقسم رجال الفقه الأساليب التي تتم بها الرقابة على دستورية القوانين إلى أسلوبين، الرقابة بواسطة هيئة سياسية كما هو الحال في الجزائر إذ أناط الدس تور إلى المجلس الدستوري صلاحية الرقابة على دستورية القوانين[1] والرقابة بواسطة هيئة قضائية كما هو الحال في مصر إذا أناط دستورها في المادة 178 بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وآن تتولى تفسير النصوص التشريعية.

وتعتبر الرقابة القضائية الضمانة الحقيقية للأفراد التي بمقتضاها يستطيعون الالتجاء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانة حصينة من أجل إلغاء أوتعديل قانون ما،وتلعب هذه الرقابة دورا فعالا لحماية الحريات الفردية ، ويرى الأستاذ محمد عصفور " أنه لا يجوز قصر رقابة القضاء على إزالة الغموض أو فرض الضمانات الإجرائية بل يجب أن تمتد هذه الرقابة إلى أقصى الحدود التي تتيحها معاني هذه الحريات الواضحة لاسيما حرية الفكر والرأي والمعارضة ، فيبطل كل تنظيم

[1] المادة 165 من الدستور الجزائري.

أو تشريع ينطـوي علـى إنكـار هـذه الحريـة أو المساس بها" [2].

ففي الولايات المتحدة مثلا حاربت محكمة وارن من سنة 1953 إلى سنة 1969 التفرقة العنصـرية عنـد مـا قضـت لأول مـرة بعـدم دسـتورية الفصـل بيـن الـبيض والسـود فـي المدارس العامة ، وكـان حكـم بـراون الصـادر في المحكمة سنة 1954 م هو الأسـاس الـذي انطلقـت منـه المحكمـة فـي إصـدار الأحكـام العديـدة لمنـع التفرقـة العنصـرية ومحاربتهـا في كل المجالات وامتد هذا القضاء إلى كافـة المرافق والأماكن .

وفي تطبيق شهير للمحكمة الدسـتورية العليا في مصر من أجل حمايـة أسـرار الحيـاة الخاصـة داخـل المسـاكن ، أصـدرت المحكمـة بتاريـخ 2 جـوان 1974 فـي القضـية رقـم 5 لسـنة 1974 بعـدم دسـتورية المـادة 48 مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة المصـري والـتي تنص علـى أن لمـأمور الضـبط القضـائي فـي حالة التلبس بجناية أو جنحـة أن يفتـش منـزل المتهـم ويضـبط فيـه الأشـياء والأوراق الـتي تفيـد فـي كشـف الحقيقـة إذا أتضـح لـه مـن أمارات قوية أنها موجودة فيه .

واستندت المحكمة الدستورية المصرية في قضائها بعدم دستورية هذه المادة إلى أن نص المادة 44 من الدستور والتي تقتضي بـأن : " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولهـا أو تفتيشـها

[2] كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 440.

إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون " فالدستور جاء عاما مطلقا ، ولم يستثن حالة التلبس بالجريمة . وعبارة " وفقا للأحكام القانون " لا تعني تفويض المشرع العادي في إخراج حالة التلبس بالجريمة من الضمانات الدستورية بل هي فيها صدور الأمر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسببيه إلى غير ذلك من الإجراءات التي يتم بها هذا التفتيش [1].

ولا شك أن هذا الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا قد أضفى حماية دستورية على حرمة الحياة الخاصة على نحو ما سلف ،وذلك من خلال القضاء يعدم دستورية إحدى مواد قانون الإجراءات الجنائية كالمادة 48 منه حينما تعارضت مع نصوص الدستور المقررة لتلك الحماية .

وحيث أن الدستور المصري حرص في سبيل حماية الحريات العامة على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة 41 من الدستور على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس .

[1] وبالرجوع إلى المادة 48 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 نجد أن القضاء المصري بحكمه بعدم دستورية هذه المادة قد حقق نجاحا في حماية حقوق وحريات الرأي العام المصري وأن المحكمة الدستورية العليا أضحت الحارسة الكبرى للشعب وهي تعبر عن إرادة وضمير الرأي العام.

المطلب الثاني : قرينة البراءة

القرينة هي استنتاج مجهول من معلوم، والقرائن إما قرائن قضائية أو قرائن قانونية[1] وإن الالتزام بمبدأ القرينة يقع على عاتق سلطة الاستدلال كما يقع على سلطة التحقيق والمحاكمة.

وبمقتضى هذه القرينة يعتبر الشخص بريئا حتى تثبت إدانته ، ويستفيد من هذه القاعدة طالما لم تثبت إدانته بمقتضى حكم قضائي نهائي ، لذلك ينبغي معاملته معاملة إنسان شريف وبعيد كل شبهة [2].

وقد تم إقرار هذه القرينة بمقتضى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 27 أوت 1789 م على إثر الثورة الفرنسية حيث نصت المادة 9 منه على أنه : " يعتبر كل شخص بريئا حتى تقرر إدانته فإذا اقتضى الحال حبسه أو إيقافه ، فإن كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون ".

ومنذ ذلك الوقت عملت التشريعات على تكريس مبدأ البراءة الأصلية لكن ما يمكن ملاحظته هو أن إقرار هذا المبدأ ورد باختلاف بين تشريع وآخر من حيث مصدره ، فبعض الدول أقرت هذا المبدأ صراحة في دستورها كما أن البعض الآخر أفرغ لها نصا في القانون ، بينما اقتصرت بعض التشريعات على ذكر

---

[1] لمزيد من المعلومات حول القرائن القضائية والقرائن القانونية ، أنظر ،محمود محمود مصطفى ، الاثبات في المواد الجنائية ، مطبعة القثاهرة ، 1988 ، ص 104 وما بعدها .

[2] مروان محمد ، الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعات الجنائية ، موسوعة الفكر القانوني ، وهران ، بدون تاريخ ، ص 6.

مبدأ البراءة ضمن قانون الإجراءات الجزائيــة[1] .

ففــي الجزائــر أقــرت الــبراءة الأصــلية بمقتضى الدستور الصــادر فــي 1996م حيــث نصــت المــادة 45 منــه علــى مــا يلــي : " كــل شخص يعتــبر بريئــا حــتى تثبــت جهــة قضــائية نظامية إدانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ".

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد تم تكريسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنســان الصــادر عــن الجمعيــة العامــة للأمــم المتحــدة فــي 10 ديســمبر 1948 ، وكــذا الاتفاقيــة الدوليــة للحقــوق المدنيــة والسياســية الــتي وافقــت عليها الأمم المتحدة سنة 1966[2].

إن مبدأ البراءة أصبح مبدأ شائعا في العصر الحديث إذ أخذت به أغلب التشــريعات الحديثــة باعتباره قاعدة أساسية لحماية الشــخص فــي المتابعات الجنائيــة وضــمانا لحقــوق الــدفاع ، وهــو مــا يفســر مثلا أن الجزائــر زيــادة علــى مصادقتها على المواثيق الدولية الــتي تكــرس مبدأ البراءة فإنها خصته بمكان بــارز وارتقــت بــه إلــى مســتوى الأحكــام الدســتورية علــى أساس أن الدستور يمثل بسموه وعلــوه قمــة المشروعية في الدولة [3].

---

[1] مروان محمد ، المرجع السابق ، ص 07.

[2] المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذا المادة 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

[3] مروان محمد ، الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 08.

ومن هذا المنطلق يعتبر هذا الحكم الدستوري تعليمة موجهة إلى المشرع الذي يتعين عليه أن يراعي عند إصداره قانون الإجراءات الجزائية ما تتضمنه قاعدة البراءة من أحكام وما يترتب عنها من نتائج ذلك آن قانون الإجراءات الجزائية يحدد الطريق الذي يكفل للدولة حقها في توقيع العقاب على المجرمين دون الإخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البريء من التمتع ببراءته وبكرامته الإنسانية[1] .

ومن نتائج التي يجب أن يراعيها قانون الإجراءات الجزائية عند إعماله لقاعدة البراءة هي :

أ- إن المتهم المحبوس مؤقتا الذي يصدر في حقه حكم بالبراءة أو بالعقوبة بالحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة مالية يجب أن يسترجع حريته كمبدأ خلال فترة الاستئناف وإذا كان المتهم طليقا وصدر في حقه حكما بالحبس فإنه يبقى في حالة حرية كقاعدة عامة في فترة الاستئناف أو النقض لأن طرق الطعن ذات أثار موقفة في المواد الجنائية[2].زيادة على أنه لا ينقضي عمل قاعدة البراءة الأصلية إلا عند صدور حكم نهائي .

ب- كما يترتب على إعمال قاعدة البراءة أن طلب التماس إعادة النظر لا يجوز رفعه ضد الأحكام القضائية التي قضت ببراءة المتهم ، ومعروف أن هذا الطريق من طرق الطعن

---

[1] مروان محمد ، المرجع السابق ، ص 08.
[2] المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

غير العادية يكون جائزا فقط ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية إذ حازت قوة الشيء المقضي به وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة [1].

ج- يعتبر فقهاء الإجراءات الجزائية من نتائج أعمال قاعدة البراءة الأصلية أنه أثناء مداولة محكمة الجنايات فإن أوراق التصويت البيضاء تعد في صالح المتهم [2].
د- إن النتيجة الرئيسية التي تترتب عن أعمال قاعدة البراءة الأصلية هو أن لهذه الأخيرة أثر مباشر على مسألة عبء الإثبات الجنائي ، حيث ينجر أساسا عن هذه القاعدة إعفاء الشخص المتابع جنائيا من تحمل عبء الإثبات ، فليس له أن يثبت براءته ، فيقع إذن على سلطة الاتهام عبء الإثبات .

وخلاصة القول تعتبر هذه القرينة ركنا أساسيا في الشرعية الإجرائية، فإن تطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص قانوني يفترض حتما قاعدة أخرى هي افتراض البراءة في المتهم[3].

وفي الواقع أن حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور لكل مواطن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية، وعليه فإن حماية هذه الحرية وما يتقبل بها من حقوق الإنسان الأخرى التي تتطلبها

---

[1] المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[2] المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] مروان محمد ، الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 09.

المحاكمة القانونية هي الأساس القانوني لقرينة البراءة، وهو ذات الأساس الذي تنبع منه الشرعية الإجرائية .

وأخيرا فإن قانون الإجراءات الجزائية ليست وظيفته مكافحة المجرمين فحسب بل من وظيفته أيضا حماية شرفاء الناس الذي قد تحيط بهم شبهات الاتهام [1].

المطلب الثالث : تطبيق قانون الإجراءات الجزائية

حظي قانون الإجراءات الجزائية تنظيم معظم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكفل لها حماية متنوعة الجزاءات [2] .

وتظهر هذه الحماية إذا ما تعرض الإنسان إلى الاتهام، إذ لا يوجد له ملاذا إلا في قانون الإجراءات الجنائية وما يضعه من أحكام تتيح له وسائل الدفاع عن نفسه لإثبات براءته أمام هيئة قضائية مستقلة .

وتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية كوسيلة لحماية الإنسان من تأثيرات الرأي العام يرتبط بضمان حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي ، ذلك أنه لا يجدي في مقام حماية

[1] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 184.
[2] محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 330.

الحريات الأساسية أن يطبق القاضي إجراءات استثنائية ، ولا يمكن أن يوصف القاضي بأنه طبيعي إلا بتطبيقه لقانون طبيعي هو قانون الإجراءات الجنائية العادية بما تشتمل عليه من أحكام متوازنة لرعاية المصالح العامة والمصالح الخاصة على السواء[1] .

وتتحقق حماية الإنسان من تأثيرات الرأي العام من خلال وسائل إجرائية عديدة نظمها قانون الإجراءات الجنائية وهي وسائل متداخلة لا يمكن وضع حدود جامدة بينها إذ أنها تستهدف جميعها هدفا واحدا هو حماية حقوق الإنسان .

ولتبيان هذه الوسائل ستعرض الدراسة أهمها كبطلان الإجراء المخالف للقانون ، والدعوى المباشرة ، والطعن في الأحكام .

<u>أ- بطلان الإجراءات المخالف للقانون</u> : يعد بطلان الإجراء المخالف للقانون أهم جزاء مقرر لمخالفة قواعد وأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم كان وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان إذا ما سارت الدعوى العمومية في اتجاه يخالف القانون ، وتبدو هذه الحماية في الأثر الذي حدده القانون لبطلان الإجراء المخالف حيث نصت المادة 336 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على سبيل المثال على أنه : " إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ويلزم إعادته ما أمكن ذلك " .

---

[1] محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 331.

وتبدو أهم مجالات تطبيق بطلان الإجراء المخالف فيما يخص حماية حقوق الإنسان في الأحكام الخاصة بتفتيش الأشخاص والمساكن، ومراقبة المحادثات الشخصية والمراسلات وغيرها من المجالات الأخرى.

ففي مجال تفتيش الأشخاص قد أجازت المادة 46 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تفتيش الشخص في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانونا فكلما حاز القبض على الشخص جاز تفتيشه، دون أن يمتد ذلك إلى تفتيش مسكنه إلا إذا كان مأذونا بذلك من السلطة القضائية المختصة .
وقد يكون تفتيش الشخص جائزا دون القبض عليه وذلك إذا اقتصر الإذن على تفتيش الشخص دون القبض عليه ، وحينئذ لا يجوز تنفيذ مثل هذا الإذن التعرض للشخص إلا بالقدر اللازم لتفتيشه . غير أن المادة 49 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أجازت لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم أثناء تفتيش منزله إذا قامت قرائن قوية ضده على أن يخفي شيئا يفيد في كشف الحقيقة .

وتشير قوانين الإجراءات الجنائية في تشريعات بعض الدول كالجزائر ومصر وفرنسا إلى عدة أحكام فيما يخص تفتيش الأشخاص، وإذا لم تتوافر شروطها وترتب على ذلك البطلان . وفيما يخص تفتيش المساكن اقتصر المشرع المصري على وجود

اتهام بارتكاب جنائية أو جنحة وقعت فعلا . وتنص المادة 92 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن يحصل التفتيش الذي تجريه سلطة التحقيق بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك .
ويستهدف التفتيش ضبط كل ما يفيد كشف الحقيقة عملا تنص المادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، وإن يلتزم القائم بالتفتيش حدود الهدف منه [1].

وأما في مجال المراسلات البريدية ومراقبة المحادثات وتسجيلها فقد نصت المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن : " لقاضي التحقيق لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر ولمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ."

ومعلوم أن الأحكام السالفة الذكر في قانون الإجراءات الجنائية المصري تتفق مع المادة 45 من الدستور المصري التي تنص

---

[1] أوصى المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي انعقد بالقاهرة عام 1987 م بعدة توصيات أهمها ما يلي : ليس المأمور الضبط القضائي ولو في حالة التلبس أن تفتيش المتهم أو منزله ، وإنما يتخذ الإجراءات التحفظية اللازمة ، ولا يجوز حول المنازل أو تفتيشها بغير رضا أصحابها إلا بموجب أمر قضائي وبحضور شاهدين ، ويجب تسبيب جميع الأحكام والأوامر التي تصدر بالحبس المؤقت أم التفتيش ... أنظر محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 333.

على أن : " الحياة المـواطنين الخاصـة حرمـة بجميعها القانون ..."

ب- الدعوى المباشرة : كما أن الجريمة تقع عداونا على المجتمع كذلك فإنها تلحق الضـرر بمصالح الأفراد الخاصة ، والأصل أن السياسة العامـة هـي الـتي تتـولى المصـالح الجماعيـة والفردية علـى حـد سـواء عـن طريـق تحريـك واستعمال الدعوى العمومية لمعاقبة المتهم ، غيـر أن المشـرع أعطـى للمضـرور بشـروط معينة أن يحرك الدعوى العمومية ضد المتهـم ، ولو لم تقم النيابـة العامـة بـأي إجـراء فيهـا وصولا إلـى حكـم بتعويضـه عـن الضـرر الـذي أصابه من الجريمة "[1].

وتبدو أهمية هذا الحق ، حق المضرور في تحريـك الـدعوى الجنائيـة عـن طريـق الادعـاء المباشر فيما يتعلق بحماية حقوقه [2].

ج – الطعن في الأحكام : يقصد بالطعن في الأحكام إتاحه الفرصـة لمراجعـة الحكـم أمـام محكمة أخرى لتدارك الخطأ الذي قد يقـع فيـه القاضـي ، ومـن المصـلحة العامـة أن يكـون الحكم خاليا من كل العيوب التي تشوبه حـتى يطمئـن النـاس إلـى أن الحكـم البـات والـذي اسـتنفد طـرق الطعـن فيـه هـو فعلا عنـوان الحقيقة .

---

[1] تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " الدعوى العمومية بتطبيق العقوبات يحركها ويباشر ها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون ، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبق شروط المحددة في هذا القانون ".

[2] محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 334.

والطعن في الأحكام يدخل بهذا المعنى في نطاق قاعدة أعم وهي وجوب تقرير الرقابة القضائية المتبادلة على القرارات والأحكام وصولا إلى أنقى صورة لها بعيدة عن الخطأ القانوني أو المادي الذي كثيرا ما يحدث في العمل القضائي .

والطعن في الأحكام ضمانه أساسية لحماية الحقوق والحريات للأفراد أيا كان موقعهم في الدعوى ، وهي سمة من سمات قانون الاجراءات الجزائية .

نخلص إلى القول في هذا المطلب أن الإنسان الذي قد يتعرض إلى تأثيرات الرأي العام يجد لا محالة في قانون الإجراءات الجنائية وسيلة لحماية حقوقه والدفاع عن نفسه مادام القانون قد فتح له باب العدالة أمامه وبالتالي لا مخافة على نفسه من أي تأثيرات حتى ولو أن الرأي العام قد وجه الدعوى العمومية في غير الوجهة التي ابتغاها المشرع فهي لا محالة ستخضع في النهاية إلى عنوان الحقيقة إلا وهو الحكم القضائي بصرف النظر عن كل العواطف ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية هو المرآة الحقيقية لأنه يتضمن القواعد الإجرائية التي تحافظ على حقوق الإنسان وتضمن عدم المساس بحرياته لذلك يجب الحرص على تثبيت الضمانات الفعالة لحمايتها بحيث لا يكون هناك مجال للأهواء وتأثيرات الرأي العام .

المطلب الرابع : كفالة اللجوء إلى القاضي الطبيعي

جسدت المواثيق والعهود الدولية والدساتير الوطنية حق التقاضي في حدود ونطاق ما ترسمه قواعد القانون.
وإن كفالة هذا الحق وسيلة فعالة في حماية حقوق الإنسان من تأثيرات الرأي العام في الدعوى العمومية.

ولا يأخذ هذا الحق مداه الحقيقي إلا أن أقامه القاضي الطبيعي[1] الذي يلجأ إليه الشخص المعتدى عليه ، وتبدو أهمية تأكيد مبدأ حق الشخص في اللجوء إلى القاضي الطبيعي في ارتباط هذا المبدأ بمدى التوسع أو التطبيق في دائرة حماية حقوق الإنسان ، ومما لا شك فيه أن نظرة القاضي الطبيعي لمفهوم ونطاق حقوق الإنسان تختلف كلية عن نظرة غيره من القضاة في هذه المسائل ، ومن ثم يختلف تقدير مدى الحماية التي يقضي بها القاضي أو ذاك لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .
ويرتبط كذلك هذا الحق بمبدأ آخر هو أن القاضي الطبيعي هو الحارس الطبيعي على الحريات وذلك من خلال رقابته على إجراءات تطبيق القوانين ومن هذا المنطلق نجد بعض الدساتير تعبر على ذلك كما هو الشأن

[1] ظهرت فكرة القاضي الطبيعي لأول مرة في العهد الأعظم في انجلترا عام 1215م ثم عرفت هذه الفكرة في النصف الأول من القرن الثالث عشر في صورة معينة ، وهي انتماء القاضي إلى نفس طبقة المتقاضين ، فيحاكم رجال الكنيسة أمام نظرائهم من رجال الكنيسة ويحاكم الإقطاعيون أمام المحاكم الإقطاعية ، ثم ظهرت فكرة القاضي الطبيعي كأصل من أصول الدولة القانونية وعبر عنها الدستور الفرنسي الصادر سنة 1790 في المادة 17 بوصفها ضمانا أساسا للحريات وإذا ما بحثنا في المحاكم الاستثنائية والمحاكم السياسية فإننا نجد أنها لا تعتبر قضاء طبيعيا بل هي قضاء استثنائيا يخضع لإجراءات استثنائية لا طبق شرعية الإجرائية كما هو الحال في نظام حالة الطوارئ أو محاكمة رجال السلطة الذين يعتدون على نظام الدولة ، أنظر، أحمد فتحي سرور المرجع السباق ، ص 326 وما بعدها .

بالنسبة للدستور المصري الـذي نصـت مـادته 65 علــى أنــه : " تخضــع الدولــة للقــانون ، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات " .

كما يعد القاضي الطبيعي حارسـا للحريـة الشخصية في فرنسا في القرن الثـاني عشـر حيث كانت المحاكم القضـائية وحـدها مكلفـة بالمعاقبة على الجرائم الـتي تقـع بالمخالفـة لقانون العقوبات ، ولهذا أطلق علـى القضـاة أنهم الحراس الطبيعيون لحقوق الفرد .

ويمارس القاضي الطبيعي حمايته للحرية بكفالــة الضــمانات الــتي يقررهــا القــانون لحمايتها في مواجهة خطر التعسف أو التحكم .[1]

ومعلوم أن مبدأ القاضي الطـبيعي يكمـل مبدئي استقلال القضاء وحياده ، ويعتبر أيضـا نتيجة لمبدأ المساواة أمام القضاء ، فإن هــذه المساواة تـأبى إلا أن يحـاكم كـل المـواطنين أمام قضاء واحد هـو القضـاء الطـبيعي ، وقـد نص الدستور المصري في مادته 68 على أن " لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي " وفــي هــذا المعنــى نصــت المــادة 25 مــن الدستور الايطالي " الصادر سـنة 1948 علـى أنــه لا يجــوز أن يحــرم شــخص مــن قاضــيه الطبيعي [2]".

---

[1] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 262.
[2] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 326.

ويشير الفقه إلى أن القضاء الطبيعي يجب أن تتوافر فيه شروط منها أن تنشأ المحكمة وتحدد اختصاصها بقانون، وكذا أن تحدد بقواعد عامة مجردة، وأن تكون هذه المحكمة دائمة [1].

ويلاحظ أن رسالة القاضي الطبيعي في حراسة الحقوق والحريات تؤدي إلى وجوب توافر الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية التي تمس هذه الحريات، وهذه الرسالة هي أصل عام من أصول الشرعية الإجرائية التي يلتزم بمراعاتها قانون الإجراءات الجنائية، وتستمد هذه الشرعية أصولها من المواثيق الدولية والدساتير الوطنية .

الخاتمة

إن ظاهرة الرأي العام ليست جديدة في الوقت الحالي وإنما عرفتها الشعوب منذ القديم وتفاعلت معها عبر العهود وظهر ذلك جليا في الحضارة اليونانية ، وعلى الرغم من أن مصطلح الرأي العام لم يستخدم من قبل المفكرين والسياسيين كما أشرنا ذلك في متن هذه الدراسة إلا أنهم كانوا يتحدثون عن

[1] للتوسع في الشروط الواجب توافرها في القضاء اللطبيعي ، أنظر ، أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 326 وما بعدها .

الرأي الجماهيري وأهميته وهو مفهوم قريب جدا من اصطلاح الرأي العام بمعناه الحديث ، وكان العالم الإسلامي هو الأخـر أدرك أهميـة الرأي العام .

ويعد الرأي العام أقوى من القانون وأوسع منه دائرة فهو يفرض نفسـه علـى المجتمـع، ويؤثر سلوك الفرد وأرائه ، فالرأي العام كما قيل عنه أنه لا يؤمن بالأصول الفنيـة ويصـل إلى النتيجة مـن أقصـر الطـرق ، وهـو يفـوق القضـاء الاسـتعجالي نفسـه فـي إصـدار الأحكـام ويصـيب فيهـا فـي معظـم الأحيـان خصوصا إذا كان عليما بالحقائق والمعلومـات الصحيحة [1].

وبناء على هذا التفسير فإن الـرأي العـام ليـس مشـرعا ذا سـيادة يصـوغ حلـولا معينـة لمشـاكل معينـة ، وإنمـا هـو بـالأحرى قـاض يستمع للناس ثم يفصل في الحلول .

ومما لاشك فيه أن قوة الرأي العـام لا يمكن تجاهلها فـي أي مجتمـع ، وقـد أدركـت الشعوب أهميته لماله من تأثير في توجيه أي سـلطة سـواء كـانت تنفيذيـة أو تشـريعية أو قضائية في المجتمـع الـدولي الحـديث وذلـك نتيجـة لمـا تعرفـه الأوضـاع السياسـية والاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة ، وتمثـل هـذه الأهميـة فـي حشـد صـفوف الجمـاهير وتوجيهها نحو وجهة معينة وفي مـدى قـدرته على اقناع الأفراد خاصـة فـي وجـود وسـائل

[1] حسين عبد القادر ، الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة : 1985 ، ص 41.

اتصال فعالة كالإعلام أو في وجود مجتمع مدني تقوم فيه الجمعيات والأحزاب السياسية بتوعية الجماهير داخل المجتمع.

ومن هذا المنطلق حذر كثير من المفكرين والسياسيين من خطورة إهمال أهمية الرأي العام أو عدم الاهتمام به وفي هذا المعنى يقول الرئيس الأمريكي ابراهام لينكولن : " أنه حقيقة أنك تستطيع أن تخدع كل الناس بعض الوقت، كما أنك تستطيع أن تخدع بعض الناس كل الوقت ، ولكنك لن تستطيع أن تخدع كل الناس كل الوقت "[1].

وإلى جانب هذه الأهمية يقوم الرأي العام بعدة وظائف في المجال السياسي والاجتماعي ، فالأول منها يعد الرأي العام إحدى القوى السياسية الفعالة في المجتمع حيث أنه يعكس نشاط الحكومة فتارة يقف كدرع مساند للبرامج النافعة وتارة أخرى يقوم معارضا لهذه البرامج التي لا تخدم الجماهير وذلك من أجل المحافظة على القيم الفاضلة في المجتمع .

وإذا كان الرأي العام قد يشمل قديما السياسة فقط إلا أنه في العصر الحالي أصبح مؤثرا في السلطة القضائية وغالبا ما رضخت أحكام هذه الهيئة إلى توجيه الرأي العام كما ذكرنا في فصول هذه الدراسة. خصوصا وأن درجة الوعي إذا كانت مرتفعة من شأنها أن تجعل من الأفراد قوة تتحكم

[1] كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 506.

في الرأي العام أقوى الوسائل التي تكفل لنظام الحكم توازنه وبالتالي كلما كان الرأي العام قويا في دولة ما كلما حرصت السلطات على التزام أحكام الدستور و القانون وعليه يبرز الدور الوقائي لهذا الرأي في مجال الحريات والحقوق للأفراد.وهو بذلك يعتبر ضمانا أساسيا في الحفاظ على هذه الحريات و الحقوق في مواجهة سلطات الضبط القضائي بدءا من تحريك الدعوى العمومية إلى النطق بالحكم وصولا إلى استيفاء طرق الطعن العادية وغير العادية في مجال إجراءات التقاضي .

وعلى ذكر الدعوى العمومية فإن هذه الأخيرة كثيرا ما رضخت إلى تأثير الرأي العام وتوجيهه كما ذكرنا في متن هذه الدراسة لأن تاريخ الشعوب بين حقيقة هذا القول من خلال القضايا التي وقعت هنا وهناك والتي لا يمكن ذكرها جميعا لأن مجال المذكرة لا يسمح بسرد كل القضايا.

وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية قد وضع طرقا في كيفية سير الدعوى العمومية وتحريكها ومباشرتها فإن ذلك لم يمنع الرأي العام من توجيه هذه الدعوى نحو الوجهة التي تريدها الجماهير وذلك من خلال الضغط على النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية في القضايا التي تهم الرأي العام. سواء تعلق الأمر بالرأي العام الوطني أو الدولي ففي النوع الأول أثارت الدراسة إلى

تـأثير المجتمـع المـدني الـذي أختصـر فـي جمعيات حقوق الإنسان والصحافة والأحزاب السياسـية ، وأمـا فـي النـوع الثـاني فكـان الكلام عن المنظمات الدولية غير الحكوميـة ، ويعدان صمام آمـان لحمايـة حقـوق وحريـات الأفراد.

وأثناء عرض الدراسة لأثر الرأي العام في الـدعوى العموميـة تـبين لنـا أن الوسـيلة القادرة على حمايـة الأشـخاص مـن تـأثيرات الـرأي العـام إذا مسـت حقـوقهم وحريـاتهم الفرديـة والجماعيـة تكمـن فـي الحمايـة القضـائية وذلـك مـن خلال الحمايـة الجنائيـة التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير .

وبهذه العبارة يعد القضاء ضمانا أساسيا للحقوق والحريات في المجتمع اعتمادا على مـا يسـاهم بـه قـانون الإجـراءات الجزائيـة بشكل واسع في الحد من تلك التأثيرات التي قد تمـس شـرف النـاس، فهـو فـي اعتقادنـا أوثق القوانين بحسن سير العدالـة وتحقيـق مبـدأ سـيادة القـانون قياسـا علـى أن هـذا القـانون تكمـل . وظيفتـه بأنهـا حمائيـة ، ويـوازنه فـي ذلـك قـانون العقوبـات اللـذين يحاولان الترجيح بين المصلحة الخاصة للفـرد والمصلحة العامة للمجتمع .

إن قواعد هذه الحماية التي كرسها قانون الإجـراءات الجزائيـة وقـانون العقوبـات تتماشى والرغبة التي ألحـت عليهـا الجماعـة

الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل امتد إلى حماية الحق في الخصوصية ومن ثم فإن نشر أخبار الإجراءات القضائية كثيرا ما تمس بخصوصية الإنسان المتهم وعلى هذا الأساس أضفي المشرع حماية جنائية إجرائية ويتحدد إطار ه ذه الحماية الجنائية في عدة صور ذكرنا منها الرقابة على دستورية القواعد الإجرائية الجنائية، ومبدأ قرينة البراءة، وكفالة حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي ، وتطبيق قانون الإجراءات الجزائية .

فالرقابة على دستورية القوانين كمبدأ عام تستند على عدة أسس فلسفية الغاية منها إشباع الحاجات المتطورة في المجتمع ثم دورها في تحقيق الاستقرار السياسي والقانوني .
وأما مبدأ قرينة البراءة فهو ركن أساسي في الشرعية لإجرائية لأن حماية الشخص في المواثيق الدولية والدساتير أقرت بأن كل شخص يعد بريئا حتى تثبت إدانته أمام هيئة نظامية مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ، وبالنسبة لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية فهو يشمل عدة أحكام تضمن للإنسان كيفية التصدي لتأثيرات الرأي العام عليه وذلك من خلال بطلان الإجراء المخالف للقانون ، وحق الشخص في الدعوى المباشرة أي الادعاء المباشر للتعويض عن

الضرر الـذي قـد يسـبب لـه ، كمـا خـول لـه القانون الطعن في الأحكام .

وفيما يخص كفالة اللجـوء إلـى القاضـي الطبيعي فقد جسدتها أيضا المواثيق الدولية والدساتير وحرصـت علـى أن يحـاكم المتهـم أمام قضاء واحد هو القضاء الطبيعي بوصـفه ضمانا أساسها لحماية حقوق الإنسـان وهـذه هي الرسالة التي تعد كأصل عـام مـن أصـول الشرعية الإجرائية .

وفي النهاية الخاتمة توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

أولا : لم يتفق الفقه على تعريف جامع مانع شامل للرأي العام، فـالفقه الغربـي يلاحـظ أن التعاريف جاءت متباينة ولـم تعـط تعريفـا موحدا للرأي العام، وأما الفقه العربي فـإن القراءة المتأنية للتعـاريف الـتي ذكـرت فـي هذه الدراسة بالنسبة للرأي العام تشـير إلـى وجـود اتجاهـات مختلفـة تحـول دون ايجـاد تعريف محدد له. ومن هذا المنطلق تمكـن أن نأخذ بالتعريف الذي ذهب إليه الـدكتور كريـم يوسـف أحمـد كشـاكش بقـوله : " أن الـرأي العام هو ما يعبر عن وجهات نظر الشعب في الاشتراك مع السلطات فـي اتخـاذ القـرارات لتشـكيل السياسـة العامـة ، وأن تكـون السياسـة نتائـج تشـاور حـر ومـن خلال مناقشـات جماهيريـة وحـوار بيـن الأفـراد والزعمـاء والأغلبيـة مـن الشـعب هـي الـتي تحكم مع حق الأقلية في المعارضة.

ولتوضيح تعريف الرأي العام كما سلف ذكره نعتقد أن الرأي العام يمثل نسبة من أراء المجتمع، وليس هناك إجماع واحد على رأي بالمعنى المفهوم، لأن المجموعات الجماهير لها أراء مختلفة تتباين بتباين السياسات واختلافها، ولما كان معظم المفكرين يرون دورا نشط للشعب باعتباره جوهر الديمقراطية فقد أضاف الرأي العام مغزى لهذا النظام السياسي ، وتتسم الديمقراطية أيضا بأنها تستعمل أراء كل الناس وجهودهم في صنع السياسة العامة .
فإذا استبعدت أراء الناس من عملية السياسة العامة فإن حل المشاكل الاجتماعية تميل إلى أن تقتصر على تلك التي يقترحها صناع القرار ، وأن المفهوم الفعلي الديمقراطية أن الأغلبية تحكم وتحافظ على حقوق الأقلية .
وإن الأغلبية اليوم قد تصبح أقلية غدا والعكس صحيح .والديمقراطية إذن هي عملية متحركة ومستمرة وأساس الحركة الاتصالات التي تأخذ صورة المناقشات والمجالات والمداولة.

ثانيا : يستطيع الرأي العام أن يقوم بتوعية المجتمع وذلك من خلال الضغط على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في القضايا التي تهمه كما ذكرنا في بعض القضايا التي عرفتها الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ومصر.

ثالثا : إن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي ينظم سير الدعوى العمومية بوجه عام غير أن بعض التدابير التنظيمية الداخلية التي تصدرها السلطة الإدارية التي تشرف على النيابة العامة كما هو الشأن بالنسبة لوزارة العدل الجزائري كثيرا ما يكون لها أثر على سير هذه الدعوى ويتضح ذلك جليا في المذكرة التي أصدرها وزير العدل الجزائري بتاريخ 23 مارس 1996 وطلب من خلالها قضاة التحقيق العدول عن الصلاحيات المخولة لهم في تقدير الإخراج المؤقت واللجوء إلى الاستشارة المسبقة والتي جاد فيها مات يلي :
" لقد لفت انتباهنا أن بعض السادة قضاة التحقيق يبادرون إلى الإفراج المؤقت عن متهمين متورطين في قضايا تكتسي خطورة تشغل بعض الأحيان الرأي العام دون علم الوزارة بعيدا عن أي تشاور أو تنسيق مع السادة رؤساء المجالس القضائية المؤهلين قانونا لمراقبة نشاط غرف التحقيق. بناء عليه أدعوكم للإقلاع عن مثل هذه التعريفات ومعالجة هذا في المستقبل بكل جوانب هذه المسألة "[1].

رابعا : إن الرأي العام الوطني والدولي يعتبر قوة ضغط باعتباره رقيبا على حماية حقوق وحريات الإنسان وكثيرا ما يدفع اللجنة المختصة بحقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة بإيفاد لجان ستحقق في

[1] يلس شاوش بشير ، المرجع السابق ، ص 164.

الأوضاع السائدة في الدول التي تنتهك هـذه الحقوق والحريات .

<u>خامسا</u> : يعد القضـاء ضـمانا أساسـيا للحريـة الفردية والعامـة فـي المجتمـع وهـو سـلطة مهمة في دولة القانون وهو الوحيد الذي يجد فيه الأشخاص الثقة والارتياح.

<u>سادسا</u> : تعتبر الحمايـة الجنائيـة أهـم حمايـة قانونيـة لـمواجهة تـأثير الـرأي العـام علـى الأشخاص .
<u>سـابعا :</u> يكتسـي مبـدأ قرينـة الـبراءة أهميـة بالغـة فـي العصـر الحـديث باعتبـاره قاعـدة أساسـية لحمايـة الشـخص أثنـاء المتابعـة الجزائية .

<u>ثامنا :</u> إن وظيفة قانون الإجـراءات الجزائيـة لا تكمن في مكافحـة المجرميـن فحسـب بـل تنطـوي وظيفتـه فـي حمايـة شـرفاء النـاس الذين قد تحيط بهم شـبهة الاتهـام مـن قبـل الرأي العام .

<u>تاسعا :</u> حظـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة بتنظيـم معظـم حقـوق الإنسـان وحريـاته الأساسية وكفل لها حماية متنوعة الجزاءات ، وإن تطـبيق قواعـد هـذا القـانون وسـيلة لحمايـة الشـخص مـن تـأثيرات الـرأي العـام وترتبط أحكامه في ضمان حق الشـخص فـي اللجـوء إلـى قاضـيه الطـبيعي علـى سـبيل المثال .

عاشرا : تعتبر رسالة القاضي الطبيعي في حراسة الحقوق والحريات تؤدي إلى وجوب توافر الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية التي تمس هذه الحقوق والحريات ، وهذه الرسالة تستمد أصولها من الشرعية الإجرائية التي جسدتها الدساتير والمواثيق الدولية .

بناء على ما جاء في المذكرة تقدم الدراسة جملة من الاقتراحات نسردها كما يلي :

أولا : لا يمكن أن يذهب القارئ إلى الاعتقاد بأن كل الآراء التي يعتنقها الجمهور هي من قبيل الرأي العام ،فللجمهور أراء عن كثير من الموضوعات كالموسيقى أو أزياء السيدات أو السينما على سبيل المثال إنما الرأي العام الذي تقترحه الدراسة هو أراء الجمهور بشأن المسائل العامة التي تحرص الحكومة على مراعاتها .

ثانيا : يجدر بالدولة الجزائرية أن تنشأ مركزا و مكاتب خاصة تقوم بدراسة عن الرأي العام إقتداء بالدولة المصرية التي أنشأت بتاريخ أوت 1982 مركز بحوث الرأي العام بجامعة القاهرة كأحد الوحدات الأكاديمية الجامعية ذات الطابع الخاص والذي بدأ نشاطه في القيام باستطلاعات الرأي العام وقياساته وبحوثه على النطاق الوطني .

ثالثا : من المستحسن أن لا يرتمي ممثل النيابة العامة في أحضان تأثيرات الرأي العام وعليه أن يخضع للضمير والقانون وأن يتبع أصول المحاكمات الجزائية أثناء تحريكه للدعوى العمومية طبقا للمواثيق الدولية والدستور الوطني وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات .

رابعا: إن الوصول إلى تحقيق التمتع الفعلي بالحقوق والحريات يجب أن يترسخ في وعي الرأي العام وذلك من خلال إرساء أرضية ملائمة يتحقق فيها معيار احترام القيم الأخلاقية التي يؤمن بها المجتمع لأن التقتين وحدة غير كاف لضمان هذه الحقوق والحريات.

خامسا : الالتزام بمبدأ قرينة البراءة في حق الشخص الذي يتهم جراء تأثيرات الرأي العام ، وعلى القضاء استبعاد عواطف الرأي العام في الحكم على المتهم والتقييد بما يمليه الضمير الناتج عن الاقتناع الشخصي والتقييد بالنصوص القانونية .

قـائمة المراجع

المؤلفات العامة[1] :

أولا : باللغة العربية

1-الأستاذ ابراهيم أبو النجا
محاضـرات فـي فلسـفة القـانون، الجزائـر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999.
2- الأستاذ أحسن بوسقيعة
التحقيــق القضــائي، الجزائــر : دار الحكمــة للنشر والتوزيع ، 1999.
3- الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني
مبــادئ الإجــراءات الجزائيــة فــي التشــريع الجزائــري، الجزائــر : ديــوان المطبوعــات الجامعية ، 2003.
4- الدكتور أحمد فتحي سرور
الشـرعية الدسـتورية وحقـوق الإنسـان فـي الإجـراءات الجنائيـة، القـاهرة : دار النهضـة العربية ، 1995.

---

[1] سوف نحدد على وجد الأمانة العلمية جميع ، التفاصيل الخاصـة بمصادر المراجع ، ولكن حيث لا يوجد مابشـير إلـى مكـان النشـر سوفا نكتفي بالتاريخ.

5- الأستاذ بوبشير محند أمقران
السلطة القضائية فـي الجزائـر ، تيـزي وزو : دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
6- الأستاذ جيلالي بغدادي
التحقيـــق القضـــائي ، الجزائـــر :الـــديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999.

7- الدكتور حسن كيرة
أصـــول القـــانون ، مصـــر : دار المعـــارف ، 1958.
8-الأستاذ حسين عبد القادر
الـــرأي العـــام والرعايـــة وحريـــة الصـــحافة ، القاهرة : مكتبة الانجلو مصرية ، 1985.
9- الدكتور خيري أحمد الكباش
الحماية الجنائية لحقوق الإنسـان، القـاهرة : دار الجامعيين ، 2002.
10- الأستاذ درياد مليكة
ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتـدائي فـي ظل الإجراءات الجزائية الجزائـري، الجزائـر : منشورات عشاش ، 2003.
11- الأستاذ سعيد سراج
الـرأي العـام ، مقومـاته وأثـره فـي النظـم السياســية المعاصــرة ، اللقــاهرة : الهيئــة المصرية العامة للكتاب ، 1986.
12- الدكتور سليمان عبد المنعم
النظريـــة العامـــة لقـــانون العقوبـــات، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000.
13- الدكتور سمير محمد حسين

الرأي العام، القاهرة: عالم الكتاب ، 1997.
14- الأستاذ شطاب كمال
حقوق الإنسان في الجزائر ، الجزائر : دار الخلدونية ، 2005.
15- الأستاذ عبد الله أوهايبية
شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزائر : دار هومة ، 2003.

16- الدكتور عصام زكريا عبد العزيز
حقوق الإنسان في الضبط القضائي، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2001.
17- الدكتور كريم يوسف أحمد كشاكش
الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، الأسكندرية : منشأة المعارف ، 1987.
18- الدكتور ماجد راغب الحلو
القانون الدستوري ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، 1995.
19- الدكتور محمد زكي أبو عامر
الحماية الجنائية للحرية الشخصية، الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1989.
20- الدكتورمحمد كامل ليلى
النظم السياسية، القاهرة : دار الفكر العربي ، 1971.
21-الدكتور محمد مروان
نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999.
22-الأستاذ محمد منير حجاب

أساسيات الرأي العام ، القاهرة :دار الفجـر للنشر و التوزيع ، 1998.
23-الدكتور محمود شريف بسيوني
حقوق الإنسان، بيروت : دار العلم للملايين ، 1989.
24- الدكتور محمود محمود مصطفى
الإثبـات فـي المـواد الجنائيـة ، القـاهرة : مطبعة القاهرة ، 1988.
25-الدكتور مختار التهامي
الرأي العام والحرب النفسية، القـاهرة : دار المعارف ، 1972.

26- الأستاذ معراج جديدي
محاضرات في القانون المقارن وفـي طـرق البحث ، الجزائر : دار هومة ، 2004.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-COOLLIARD , C.A
-LIBERTES PUPLIQUES, DALLOZ.PARIS, 1989.
2- FRANCOIS – SARDA
-L' INTERVENTION DU POUIVOIR DANS LES INSTANCES, JUDICIAIRES , R.F.F.C.P, FRANCE, 1981.
3- GILLES LEBERTTON
-LIBERTES PUPLIQUES ET DROIT DE L'HOMME, ARMAND COLIN . PARIS , 1987.

المقـــالات

1 - الأستاذ قاسم العيد
دور القاضي الاداري في حمايـة الحقـوق و الحريات ، مجلة المدرسة الوطنيـة للادارة ، المجلد 10 ، العدد 1 ، 2000 ، الجزائر .

2-الدكتور مروان محمد
الحمايـة الدسـتورية للحريـات الشخصـية و حقـوق الـدفاع فـي المتابعـات الجنائيـة، موسـوعة الفكـر القـانوني ، بـدون تاريـخ وهران .

3- الدكتور يلس شاوش بشير
فضوليات حول التدابير الداخلية في مرفق القضاء ، موسوعة الفكر القانوني، بـدون تاريخ ، وهران .

المنشورات :

1- الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبية،
المرصد الوطني لحقوق الإنسـان ، الأدوات القانونيــة و الأعــوان المكلفــون بتطــبيق القانون والظروف الاستثنائية ذات الطـابع الداخلي في الجزائر 1997.

الرسائل الجامعية :
1-فغلو حبيب
وضعية حقـوق الانسـان فـي ظـل ظـروف حالة الطوارئ بالجزائر ، رسالة ماجسـتير ، جامعة وهران ، 2004.

التقاريـــر

1- المرصـــد الـــوطني لحقـــوق الإنســـان الجزائري ، 1994-1995

الصكوك الدولية والإقليمية

01-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
02- المعهـــد الـــدولي الخـــاص بـــالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

الدساتيـــــر

1- الدستور الجزائري لسنة 1996.
2- الدستور المصري

الـقوانـيـن

1- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
2- قانون الاجراءات المدنية الجزائري
3- قانون الأملاك الوطنية الجزائري
4- القانون المدني الجزائري
5- قانون الوئام المدني الجزائري
6- قانون الاجراءات الجنائية المصري

القرارات القضائية الجزائرية :

1-قرار المجلس الأعلى رقم 33647 المؤرخ في 08/10/1983. ، المجلة القضائية ، العدد 03 الصادر في سنة 1989.
2- قـــرار المجلـــس الأعلـــى رقـــم 37578 المؤرخ في 23/11/1985 ، المجلة القضائية ، العدد 02 الصادر في سنة 1989.

3- قـــرار المجلـــس الأعلـــى رقـــم 41705 المؤرخ في 07/01/1987 ، المجلة القضائية ، العدد 03 الصادر في سنة 1990.
4- قـــرار المجلـــس الأعلـــى رقـــم 53098 المؤرخ في 27/06/1987 ، المجلة القضائية ، العدد 04 الصادر في سنة 1990.
5- قـــرار المجلـــس الأعلـــى رقـــم 43017 المؤرخ في 25/03/1989 ، المجلة القضائية ، العدد 03 الصادر في سنة 1990

الجرائد) على سبيل الاستدلال (

1- جريدة الخبر – الجزائر
-العدد 3597 المؤرخ في 08/10/2002.
- العدد 3621 المؤرخ في 06/11/2002.
- العدد 3768 المؤرخ في 03/05/2003.
- العدد 5166 المؤرخ في 02/11/2007.
-العدد 5187 المؤرخ في 06/12/2007.
- العدد 5189 المؤرخ في 09/12/2007.

2- جريدة الرأي – الجزائر
- العدد 1157 المؤرخ في 02/02/2002
- العدد 1164 المؤرخ في 20/02/2002
- العدد 1499 المؤرخ في 26 /03/2003

موقع شبكة الأنترنيت

1- www. Google .com
www. H r w . o r g

الـفهـرس

المقدمة.....01
الفصـــل الأول : الـــرأي العـــام والـــدعوى العمومية.....06
المبحـــــــــــث الأول : الـــــــــــرأي العام.....07
المطلـــــــب الأول : تعريـــــف الـــــرأي العام.....08
المطلـــــب الثـــــاني : طبيعـــــة الـــــرأي العام.....11
المطلـــب الثـــالث : خصـــائص الـــرأي العـــام 14
المطلـــب الرابـــع : أنـــواع الـــرأي العـــام وأهميته.....16

المبحـــث الثـــاني : تكـــوين الـــرأي العـــام 20
المطلـــب الأول : شـــروط تكـــوين الـــرأي العام.....21
المطلـــــب الثـــــاني : قيـــــاس الـــــرأي العام.....22
المطلـــــب الثـــــالث : وظـــــائف الـــــرأي العام.....24

المبحـــث الثـــالث : الـــدعوى العموميـــة 26
المطلـب الأول : تعريـف الـدعوى العموميـة 26

المطلب الثـاني : مراحـل الـدعوى العموميـة 27
المطلب الثالث : اجـراءات تحريـك الـدعوى العمومية 31

الفصـــل الثـــاني : التـــدابير الداخليـــة التنظيمية واستقلالية القضاء.....35
المبحـــــث الأول : التـــــدابير الداخليـــــة التنظيمية.....36
المطلــب الأول : معنــى التــدابير التنظيميــة الداخلية 36
المطلـــب الثـــاني : أثـــر التـــدابير الداخليـــة التنظيمية على الضبطية القضائية.....38
المطلب الثالث : التدابير الداخلية التنظيمية وقـــــانون الإجـــــراءات الجزائيـــــة الجزائري.....
.....39
المطلـــب الرابـــع : أثـــر التـــدابير الداخليـــة التنظيمية على القاضي.....41
المطلب الخامس : القـوة الإلزاميـة للتـدابير الداخلية التنظيمية.....42

المبحث الثاني : أثر استقلالية القضـاء علـى سير الدعوى العمومية 47

المطلــب الأول : مفهــوم مبــدأ إســتقلالية القضاء 48
المطلب الثـاني : تـأثير تبعيـة النيابـة العامـة لوزارة العدل على العمل القضائي.49

المطلب الثالث : صور تأثير السلطة التنفيذية على العمل القضائي.....51
المطلب الرابع : عقبات تنفيذ أحكام القضاء.....52

الفصل الثالث : دور الرأي العام في توجيه الدعوى العمومية 56
المبحث الأول : الرأي العام الوطني.....56
المطلب الأول : جمعيات حقوق الإنسان 57
المطلب الثاني : الصحافة 60
المطلب الثالث : الأحزاب السياسية.....64

المبحث الثاني : الرأي العام الدولي.....67
المطلب الأول : منظمة ائتلاف السلم والحرية 68
المطلب الثاني : منظمة العفو الدولية 70
المطلب الثالث : منظمة مراقبة حقوق الإنسان.....72

الفصل الرابع : الحماية الجنائية للأشخاص كوسيلة في مواجهة تأثير الرأي العام..... 75

المبحـــــث الأول : الحمايـــــة الجنائيـــــة 75
المطلــب الأول : ماهيــة الحمايــة الجنائيــة 76
المطلب الثـاني : مفهـوم الحمايـة الجنائيـة ذات المصدر الدولي.....81
المطلب الثالث : الخصومة الجنائية والـرأي العام 84
المبحث الثاني : الحمايـة الجنائيـة الإجرائيـة 86
المطلــب الأول : الرقابــة علــى دســتورية القواعد الإجرائية الجنائية 86
المطلـــب الثـــاني : قرينـــة الـــبراءة 90
المطلب الثالث : تطـبيق قـانون الإجـراءات الجزائية 94
المطلب الرابع : كفالة اللجـوء إلـى القاضـي الطبيعي 98

الخاتمة 101
قائمـــــــــــــة المراجـــــــــــــع :..... ..111